

حكم

١٤٩٧  
٢٠١٢

باسم الشعب اللبناني

إن القاضية المنفردة الجزائية في بيروت،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على كامل الملف المحال إلى هذه المحكمة من قبل جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، بموجب الإيداع ذي العدد ٢٠٠٧/١٩٥٧٣ والمؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٤، وذلك في الدعوى المتكونة بين "القوات اللبنانية" ممثلة برئيسها الدكتور سمير جعجع وبين المدعى عليهم:

. السيد بيار يوسف الضاهر، والدته مريم، مواليد عام ١٩٥٧، رقم سجله ٥٣/١٤ عرجس زغرنا،  
لبناني،

. الدكتور رثيف سعيد البستاني، والدته دلال، مواليد عام ١٩٥٢، رقم سجله ٢٨ مرج برجا،  
لبناني،

. شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.

. شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل.

. شركة أكس.واي.زي ليمتد،

. شركة ليانيز ميديا كومباني ليمتد،

. شركة ليانيز ميديا هولدنغ ليمتد،

. شركة أل.بي.سي.بلاس ليمتد،

. شركة أل.بي.سي.سات ليمتد،

. شركة باك ليمتد،

. شركة أل.بي.سي. أوفرسيز ليمتد؛

وعلى القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت تحت الرقم ١٨٣، والمؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٤، والقاضي برد الدفعين بانتفاء صفة المدعية وبمرور الزمن الثلاثي، وبالظن في المدعى عليه السيد بيار الضاهر بجنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وفي المدعى عليه الدكتور ريف البستاني بجرم التدخل في جنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وفي الشركات المدعى عليها بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، وبإيجاب محاكمتهم أمام هذه المحكمة؛

وعلى القرار الصادر عن الهيئة الإتهامية في بيروت تحت الرقم ٢٠٩، والمؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٩، بنتيجة الطعن المسوق من المدعى عليهم السيد بيار الضاهر وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل. وشركة أكس.واي.زي ليمتد وشركة ليبانيز ميديا كومباني ليمتد وشركة ليبانيز ميديا هولدينغ ليمتد وشركة أل.بي.سي.بلاس ليمتد وشركة أل.بي.سي.سات ليمتد وشركة باك ليمتد وشركة أل.بي.سي. أوفرسيز ليمتد، ضد القرار الظني المذكور أعلاه، والمنتهي إلى قبول الاستئناف شكلاً، وردّه جزئياً لناحية رد الدفع بانتفاء الصفة، وقبوله جزئياً لناحية رد الدفع بمرور الزمن، وفسخ القرار المستأنف لهذه الجهة فيما خص المدعى عليهم المستأنفين وما نتج عن ردّه للدفع بمرور الزمن لجهة الظنّ بهم بمقتضى المادة ٦٧٢/٦٧٠ من قانون العقوبات، فيما خص المستأنفين فقط، ورؤية الدفع بمرور الزمن على جرم المادة ٦٧٢/٦٧٠ انتقالاً، وبالتالي قبول الدفع بمرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الأمانة، وعدم سماع الدعوى بوجه المستأنفين لهذه الجهة، وردّها شكلاً، وإحالة الدعوى إلى مرجعها المختص فيما خص شركة أل.بي.سي. والدكتور ريف البستاني؛

وعلى القرار الصادر عن الغرفة السادسة في محكمة التمييز تحت الرقم ٢٠١٢/٣٠٦، والمؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢٣، بنتيجة الطعن المسوق من القوات اللبنانية ضد قرار الهيئة الإتهامية، والمنتهي إلى إبرام القرار المطعون فيه في قسمه الذي رد الدفع بانتفاء الصفة، ونقض القرار المذكور في قسمه المتعلق برد الدفع بمرور الزمن، وتصديق القرار الظني لجهة رد الدفع بمرور الزمن مع إضافة التعليل المذكور في متن القرار، وإيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإحالاته إلى مرجعه؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية؛

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة وتلاوتها علناً؛

تبين أن القوات اللبنانية، وكيهها الأستاذ نجيب ليان، قد تقدّمت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت اتخذت فيها صفة الإدعاء الشخصي ضد المدعى عليهم الأضواء وأشخاص آخرين هم يارا لين وراي آن وبيتر جو بيار الضاهر ومرسال يوسف الضاهر ورندا وروى وريما وإيمان كميل سعد ومروان أوسكار جزار وصلاح الدين نظام عسيران ومروان سليم خير الدين، عارضاً ما مفاده أنها عمدت بعد تأسيسها عام ١٩٧٦ إلى إنشاء مؤسسات إعلامية خاصة بها، وفي مقدمتها مجلة "المسيرة" وإذاعة "صوت لبنان الحر"، وأنها بدأت خلال عام ١٩٧٩ بالتحضير لإقامة تلفزيون تابع لها سمّته حينها "شركة الإرسال اللبنانية"، **Lebanese Broadcasting Corporation - LBC**، إلا أنها فوجئت، بعد مباشرتها بتجهيزه، بصعوبات ناجمة عن استيراد المعدات من الشركات الأجنبية، بحيث كان الأمر يتطلب تأسيس شركة تجارية، ومن هنا، فقد أسس قائد القوات اللبنانية في حينه الرئيس الراحل بشير الجميل شركة محدودة المسؤولية بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٣ بإسم "الشركة اللبنانية للإنتاج والتوزيع الإذاعي والتلفزيوني والسينمائي والمسرحي ش.م.م."، وقد استمر السعي لتأسيس التلفزيون وتجهيزه حتى حزيران ١٩٨١، حيث انفق الرئيس الراحل بشير الجميل مع الرئيس الراحل الياس سركيس على أن يغطي تلفزيون لبنان نشاطات قائد القوات اللبنانية، فجمّد مؤقتاً النشاط الآيل إلى إنشاء التلفزيون، وبقي مجمّداً حتى بعد انتخاب الرئيس الراحل بشير الجميل رئيساً للجمهورية، وأنه، وبعد اغتيال الرئيس الجميل، وفي مرحلة تولي المهندس فادي إفرام قيادة القوات اللبنانية كما في عهد خلفه الدكتور فؤاد أبو ناضر المنتخب عام ١٩٨٤، أعادت القوات اللبنانية إحياء مشروع التلفزيون مستمرة بمساعيها الرامية إلى تشغيله، فبدأ نوع من البث التجريبي انطلاقاً من مبنى عائد لوزارة التربية الوطنية في غادير كانت تشغله القوات اللبنانية، ثم بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ انتفض قادة أركان القوات اللبنانية، وهم الراحل إيلي حبيقة والدكتور سمير جعجع والأستاذ كريم بقرادوني، ضد القائد السابق الدكتور فؤاد أبو ناضر، واستلموا قيادة القوات اللبنانية، وشكّلوا ما سمّي بالهيئة التنفيذية، أي القيادة الجماعية، التي أشرفت على مؤسسات القوات اللبنانية العسكرية والأمنية والسياسية والإعلامية والإجتماعية وسواها الكائنة في ما كان يعرف في حينه بالمنطقة الشرقية؛

وأضافت بالقول إنه خلال عام ١٩٨٣ عاد السيد بيار الضاهر إلى لبنان بعدما حاز في الولايات المتحدة الأمريكية على شهادة بالتخصص في قطاع التلفزيون، واتصل بأركان القوات اللبنانية طالباً إليهم استلام إدارة تلفزيون، إلا أنهم رفضوا عرضه في البدء، إلى أن كانت انتفاضة عام ١٩٨٥، حيث سلّمته الهيئة التنفيذية الجديدة هذه الإدارة، فدخل إلى مبنى التلفزيون يوم الانتفاضة في ١٩٨٥/٣/١٢ حيث باشر بإدارة التلفزيون مكثفاً البث التجريبي، ومن أجل حسن إدارة هذه المؤسسة الإعلامية، أسست القوات اللبنانية بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ شركة بإسم المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، **Lebanese Broadcasting Corporation SAL- LBC**، وأناطت بالمدعى عليه بيار الضاهر رئاسة

مجلس إدارتها وبكل من المدعى عليه رفيف البستاني والأستاذ سامي توما عضوية هذا المجلس، وقد  
إتّمت القيادة هؤلاء الثلاثة، أي الضاهر والبستاني وتوما، على ملكية أسهم الشركة وعلى أموال  
وموجودات تلفزيون LBC الذي أضحي بتملك شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، هذا وقد  
تايّعت الشركة العمل إنطلاقاً من مبنى وزارة التربية الوطنية في غادير، وقامت بتجهيز المبنى فنياً بأموال من  
الصندوق الوطني للقوات اللبنانية بلغت ما يقارب خمسة ملايين دولار أميركي، كما عمل تلفزيون  
LBC بتمويل من ذلك الصندوق الذي كان يدفع رواتب جميع الأجراء بمن فيهم المدعى عليه بيار  
الضاهر؛

وأكدت على ملكيتها لكامل أسهم شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، الأمر الثابت بجملة  
أمر منها "كتب الضد" المؤرخة في ١٩٨٦/١/٣٠، والموقعة من الضاهر والبستاني وتوما، لصالح  
الأستاذ كريم بقرادوني بصفته رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، والتي أقرّوا بموجبها بكونهم  
مالكين صوريين للأسهم المسجلة على إسمهم في المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.، وباستعدادهم  
للتنازل عنها لأية جهة يحددها عند أول طلب منه؛

ونسبت إلى المدعى عليهم اختلاس موجودات شركة LBC وأموالها من خلال نقل ملكيتها إلى  
شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناشيونال ش.م.ل. LBCI، ومن خلال زيادتهم رأسمال هذه الشركة  
الأخيرة بقصد إدخال بعض المساهمين الصوريين إليها، ومن خلال تأسيسهم الشركات الشقيقة للتلفزيون  
والتابعة له والقابضة وسواها، ومن خلال تسجيلهم العقارين ٨٩٣ و ٨٩٤ من منطقة فتقا العقارية  
اللذين اشترهما LBC بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ على إسم LBCI؛

وأوضحت في تفاصيل الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم أن الضاهر والبستاني وتوما كانوا متتمين  
إلى القوات اللبنانية، ومن هنا فقد ائتمنوا على أسهم LBC، وأنه عندما تسلّم الضاهر إدارة التلفزيون  
كان يتلقى الأوامر مباشرة من رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية الأستاذ كريم بقرادوني، ويقبض  
رواتبه الشهرية من "الصندوق الوطني للقوات اللبنانية" أسوة بباقي الأجراء فيها، ويستمدّ منه التمويل  
اللازم لتجهيز التلفزيون وتحديثه وتطويره، إلا أنه أقدم على تحويل موجودات LBC إلى شركة أخرى  
هي LBCI التي أسسها دون علم القوات اللبنانية بذريعة الحاجة إليها للتغطية الفضائية، علماً بأنه  
كان بإمكانه العمل من ضمن الشركة القائمة أي LBC لمواكبة متطلبات البث الفضائي، وإن اضطره  
الأمر إلى زيادة كلمة International على الإسم التجاري LBC، وأنه توّسل الشركة الجديدة في  
سبيل تبديل طبيعة المال الذي ائتمن عليه وتضييع معاملته، ونفذ مخططه وشريكه البستاني وتوما بتاريخ  
١٩٩٢/٦/٣٠، حيث وقّع المحامي سامي توما، بصفته ممثلاً لشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل.  
LBC، بموجب وكالة مستمدة من المدعى عليه الضاهر بصفته رئيس مجلس إدارة ومدير عام شركة  
LBC، عقداً مع الضاهر حوّلت بموجبه هذه الشركة الأخيرة كامل موجوداتها بما فيها الشعار والزبائن

والحقوق والمكتبة إلى شركة LBCI، واللافت في عقد التفرغ أنه مشوب بعيب انتفاء الرضى المتبادل تبعاً للدور الذي مثله الضاهر في إبرامه، علماً بأن المدعى عليهم قد استغلوا ظروف انشغال القوات اللبنانية بصراعها مع الجيش السوري، وكنتموا عنها تصرفهم المشوب بعدة عيوب شكلية وموضوعية، بدليل أنهم لم ينشروا عقد التنازل في السجل التجاري ولم يسبقوا عليه صفة العلنية؛

وأضافت بالقول إن الضاهر قام بزيادة رأسمال شركة LBCI من خلال إدخال بعض المساهمين الصوريين إليها، وهم المدعى عليهم المذكورون آنفاً، ومن خلال إدخال بعض المساهمين مراعاة للقانون رقم ٩٤/٣٨٢، كما أسس عدة شركات شقيقة للتلفزيون وتابعة له إكمالاً منه لمخطط كتم أموال شركتي LBCI و LBC؛

وأردفت أنه عندما خرج رئيسها الدكتور سمير جعجع من السجن، استعادت القوات نشاطها، وأبلغت الضاهر برغبتها بوضع حدٍّ للصورية لانتفاء ما يبررها، وطلبت إليه أن ينقل إليها ملكية التلفزيون، فوعدها بذلك، إلا أنه أخلف بوعده، ما اضطرها إلى إنذاره بكتاب مؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨، أجاب عليه الضاهر بكتاب نفى فيه ملكيتها لشركة التلفزيون وللشركات التابعة لها، فما كان منها إلا أن وجهت بتاريخ ٥/٢٨ و ٦/٧ و ٢٠٠٧/٦/٨ كتباً إلى المعنيين بالأمر أبلغتهم بموجها صورة عن الإنذار المرسل إلى الضاهر بوجوب إعادة أموالها إليها، إلا أنّ الضاهر وشركات LBCI و XYZ LIMITED و LEBANESE MEDIA COMPANY LTD و LEBANESE MEDIA HOLDING LTD و LBC OVERSEAS أجابوا على كتابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٨/١٠ والمرسل إلى وكيل الضاهر رافضين إعادة الأمانة، كما أنّها أذرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ البستاني بإعادة الأمانة؛

وتابعت بالقول إن المدعى عليهم قد عمدوا إلى تحيئة الأموال التي أساء الضاهر الأمانة بما من خلال إنشاء شركة جديدة هي LBCI وتحويل موجودات الشركة الأولى إليها بدون مراعاة الأصول الشكلية المفروضة في قانون التجارة، وتخمين موجودات الشركة الأولى بقيمة متدنية جداً عن قيمتها الفعلية، وتحريب بعض أموالهم لحرامتها من التنفيذ عليها، وبالتالي فإن أفعالهم تستجمع عناصر جريمة إساءة الأمانة وجريمة الإحتيال وجريمة التخبئة المنصوص عليها في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات وجريمة المادة ٦٩٩ من قانون العقوبات؛

وتبين أن هذه الشكوى قد اختزنت مذكرات عدة بدفوع وبدفاعات قدّمها الفريقان، والمحكمة لن تستعرضها الآن باعتبار أنّها وردت ملخصة في القرار الظني وباعتبار أنّها استعديت أمامها، بحيث سيتم استعراضها أدناه عند عرض ما اختزنته مذكرات الفريقين المقدمة أمامها، وقد اقتزنت هذه الشكوى بالقرار الظني رقم ١٨٣، المصدّق تمييزاً، والذي ظنّ ببعض المدعى عليهم وفقاً لما هو مفصّل أعلاه، ومنع

المحاكمة عنهم بالنسبة لسائر الجرائم باعتبارها غير مستقلة عن جرم إساءة الأمانة، ومنع المحاكمة عن باقي المدعى عليهم لعدم كفاية الدليل، بحيث أضحى الإدعاء مقتصرأ على من ظنَّ بهم قاضي التحقيق؛

وتبين أن المدعية قد تقدمت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ بمذكرة طلبت فيها إبلاغ أمين السجل العقاري في بعيدا لوضع إشارة الحكم على الصحائف العينية للعقارات ٥٠٠ و ٥١٢/أدما - الدفنة العقارية، و ٨٩٣ و ٨٩٤/أفتقا، و ٥١٩/بيت مري، و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥١ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٢٠٠ سهم من العقار ١٤٧/أدما، وإبلاغ أمين السجل التجاري في بيروت وبعيدا وجزر العذراء البريطانية وجزر الكايمان لقياد إشارة الحكم في ملف كل من الشركات المدعى عليها، وإلزام المدعى عليهم ببذل عطلها وضررها بمبلغ مقدّر مؤقتاً بما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون دولار أميركي، وإدانة الأظناء، وتسليم كل موجودات الشركات المدعى عليها حسبما كانت عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩، وتسجيل كل أسهم المدعى عليهم في الشركات المدعى عليها على إسمها أو من تسميه على نفقتهم، بما في ذلك الأسهم الجارية ملكيتها على إسم أقارب الضاهر وأولاده ومارون جزار، وتسجيل العقارات المذكورة على إسمها أو من تسميه على نفقة المدعى عليهم، وتسليم مكتبة الأفلام، وتسجيل الشعارات والأسماء التجارية LBC و LBCI و PAC و LMC و LMH على إسمها أو من تسميه، وعلى نفقة المدعى عليهم، وكل الشعارات والأسماء التجارية التي تدخل فيها الكلمات المذكورة أياً كان مكان استعمالها في العالم، وكل الآثار الفنية والأعمال الأدبية التي عرضت على التلفزيون أو التي أنتجت أو ابتعت من قبل الشركات، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها كل الأموال التي جنوها من التلفزيون والشركات التابعة مع الفوائد، واعتبار المدعى عليهم متضامنين في تنفيذ الحكم لجهة المسؤولية بالمال، ومنع الضاهر من مزاوله مهنة الإعلام، وتضمين المدعى عليهم الأتعاب والنفقات؛

وتبين أن المدعى عليه الدكتور رثيف البستاني، وكيلته الأستاذة لارا البستاني، قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ بمذكرة عرض فيها ما مفاده أنه طبيب جراح، وأنه قد غادر لبنان منذ ما يزيد عن العشرين عاماً، ولا يزال يقيم خارجه، وأن المحامي سامي توما، وبحكم علاقة القرى والصداقة التي تربطهما، قد طلب إليه في أواخر عام ١٩٨٥، بمعرض تأسيس المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC، أن يكون أحد المؤسسين الثلاثة الصوريين الذين تولوا هذه المهمة لصالح القوات اللبنانية، فوافق لأنه كان متيقناً من كونه ليس سوى شخصي مستعارٍ لغاية تأسيس الشركة، وأنه لم يكن له منذ تأسيس LBC أي دور يذكر، ولم يقدّم بأية مهام إدارية، ولم يحصل على أية منافع مادية أو معنوية، ولم يسدّد ثمن الأسهم التي اكتتب بها، والبالغة ٣٣٠٠ سهم، بل هناك من قام بكل ذلك نيابةً عنه ولصالح القوات اللبنانية،

ومن هنا فقد وقّع بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ كتاباً لرئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية الأستاذ كرم بقرادوني، أقرّ بموجبه بصورة امتلاكه لأسهمه وأبدى استعدادة للتنازل عنها عند مطالبته بها؛ وأضاف أنه بتاريخ ١٩٨٧/٦/١٢ نظّم توكيلاً للأستاذ سامي توما بخصوص إدارة الأسهم والتصويت عنه واتخاذ أية قرارات عنه، وذلك بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب بالعدل في بيروت الأستاذ غسان الخوري برقم ٨٧/٢٧١٦، وأنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠ تعهد المدعى عليه الضاهر بموجب كتاب مسجل لدى الكاتب بالعدل في حلبا برقم ٣٠٥١/٩٢ بأن يتحمل عنه تجاه شركة LBC وتجاه أيّ كان كامل المسؤولية المترتبة عن مساهمته في الشركة المذكورة وعن عضويته في مجلس إدارتها والحلول بحله في كل الدعاوى والنزاعات القائمة أو التي ستقام؛

وضمّن مذكرته دفعه الشكلية التي تمحورت حول وجوب رد الدعوى لانتفاء صفته كمدعى عليه، ولكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، فالمساهمة الصورية في تأسيس شركة ليست مجرمة بأي نص قانوني، وهو لم يساهم في جرم إساءة الأمانة، وإنه لم يوافق على أية عملية متعلقة بالـ LBC إلا اعتقاداً منه بأنها متوافقة مع التعهد بالتنازل الصادر عنه بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وبأنها ترمي إلى المحافظة على مصالح القوات اللبنانية وملكيّتها للشركة، ما يجعل العنصر المعنوي منتقياً في أفعاله؛

كما تضمّنت دفعه الشكلية الدفع بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي، إذ إنّ كل الأفعال الصادرة عنه والثابتة بمسندات الدعوى تعود للعام ١٩٩٢، والدفع بعدم قبول الدعوى تبعاً لتدوين المدعية رجوعها عن الإدعاء بوجهه في إحدى مذكراتها المقدمة أمام الهيئة الاتهامية في بيروت، وتحديدأ في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١١/٧/٤، والدفع ببطلان إجراءات التحقيق الإستنطاقي في ضوء عدم البت بمعذرتة التي تقدّم بها عن عدم تمكنه من حضور إحدى الجلسات وعدم دعوته لاحقاً؛ وطلب رد الدعوى، وإبطال التعقبات المسوقة في حقه، وتدريب المدعية الأتعاب وبدل العطل والضرر والنفقات؛

وتبين أن المدعى عليهم السيد بيار الضاهر وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل. و LBCI وشركة LBC OVERSEAS LIMITED، وكيلهم الأستاذ نعوم فرح، قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ بمذكرة دفع شكلية أدلوا فيها بما يلي:

- عدم تمتع القرار الفاصل بالدفع الشكلية، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ عن الغرفة السادسة لمحكمة التمييز الجزائية، في مرحلة التحقيق بأية مفاعيل ملزمة لقضاء الحكم الناظر بالدفع سنداً للمادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- وجوب تصنيف فعل إساءة الأمانة بجرم المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، لا المادة ٦٧١ منه، إذ إن ما تمّ تسليمه للمدعى عليه الضاهر لا يعتبر مبالغ مالية أو أشياء أخرى من المثليات، بل هو أسهم شركة LBC وموجوداتها التي تشكل وحدة متكاملة ضمن ما أطلقت عليه المدعية مصطلح "التلفزيون"، أي أنه من القيميات التي يحكمها، سواء موحدة أم مجزأة، نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، علماً بأن بعض الأموال المسلمة للضاهر هي غير مادية وحقوق تخرج عن أحكام جرم إساءة الإئتمان.
  - سريان مرور الزمن على جرم إساءة الأمانة المرعي بالمادة ٦٧٠ من قانون العقوبات من تاريخ ارتكابه، وذلك بمعزل عن تاريخ علم المدعية به، وبالتالي من تاريخ توقيع عقد التفريغ في ١٩٩٢/٦/٣٠ الذي تفرغت بموجبه الـ LBC عن موجوداتها، دون الأسهم التي بقيت فيها، إلى الـ LBCI.
  - عدم لزوم الإنذار لبدء سريان مرور الزمن على جرم المادة ٦٧١ متى ثبت أن الضحية كانت عاملة بالجرم قبل إرسال الإنذار وأنها عمدت إلى تأخير إرساله بغية تأخير موعد بدء سريان المهلة، بحيث أن الإعتداد بنص المادة ٦٧١ لا يغير من النتيجة لثبوت علم المدعية بعقد التفريغ الذي تمّ بعلم الدكتور سمير جعجع وبموافقته.
- وعرضوا في هذا السياق أن عقد التفريغ لم يكن ليوقع إلا بموافقة الدكتور جعجع الذي بقي الأمر والناهي في كل ما يتعلق بشؤون العناصر الذين كانوا ينتمون إلى الميليشيا المنحلة في عام ١٩٩٠ والمسيطر على بعض أموالها، وأهمها LBC، والتي تحولت منذ ١٩٩٢/٦/٣٠ إلى شركة نائمة لعدم شمول أسهمها بالتفريغ، وبالتالي توقفت عن أي عمل إعلامي، وانقطعت كل إيراداتها التي كانت تشكل مدخولاً كبيراً للصندوق الوطني التابع مباشرة للدكتور جعجع، بحيث كان هذا الأخير على اطلاع مستمر حتى دخوله السجن في عام ١٩٩٤ بوضعية الـ LBC المالية وبجميع ميزانياتها وحساباتها الدفترية والمصرفية، وكل ذلك بحكم إمساكه بكل شؤون الصندوق الوطني والحسابات والميزانيات العائدة للقوات اللبنانية، وفضلاً عما تقدم، فإن نشوء LBCI كشركة جديدة بأشخاصها ومساهميها وماليتها ومركزها وكل مقوماتها، وكشركة قائمة بذاتها ومستقلة عن LBC كان غلباً ومعروفاً من الكافة ومقترناً بالتسجيل في السجل التجاري، ولم يقتصر الأمر على مجرد تغيير في الاسم خلافاً لتذرعات المدعية، هذا وقد تكرست العلنية على أرض الواقع من خلال عمل الشركة الجديدة تحت شعار خاص بها، ومن خلال حلولها محل الـ LBC في كل علاقاتها الرسمية والتجارية والداخلية.



● انتفاء أية أسباب قاطعة لمرور الزمن، فأسباب الإنقطاع محددة حصراً بموجب المادة ١٠ أ.م.ج. بأعمال الملاحقة وأعمال التحقيق، وبالتالي فإن المفاوضات الجارية مع الضاهر والكتب المرسله إليه لا تقطع مهلة مرور الزمن، فضلاً عن أن هذه الأخيرة لم تتضمن مطالبة واضحة وصرحة برد مبلغ من المال خلال مهلة محددة تحديداً، وبالتالي، فإن تلك الكتب لا تستجمع مقومات وشروط الإنذار كعنصر من عناصر الجرم المنصوص عنه في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات.

● انتفاء أية أسباب موقفة لمرور الزمن، إذ لا يستقيم قانوناً التذرع بسجن الدكتور جعجع الذي لم يكن من مؤسسي جمعية حزب القوات اللبنانية المنشأة عام ١٩٩١ ولا حتى من أعضائها، أو بانشغال القوات بصراعها مع الجيش السوري، أو بحلّ جمعية حزب القوات اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٤٩٠٨، للقول بوجود قوة قاهرة موقفة لمرور الزمن، كما لا يستقيم التذرع بوحدة المدعية مع ما سبقته من مجموعات أو جمعيات تحت تسمية "القوات اللبنانية"، وحتى ولو سُلمَ جدلاً بصحة ذلك، ويكون المدعية تتمتع بالحقوق عينها العائدة للحزب الموجود قبلها، فيبقى أن التوحيد المصطنع لا يؤثر في مسألة سريان مرور الزمن، كما، ولو سُلمَ جدلاً، بأن حلّ جمعية حزب القوات اللبنانية يشكل القوة القاهرة الموقفة لمرور الزمن، فيبقى أن هذا الوقف قد زال نهائياً بتمام نشأة الجمعية المدعية في ٢٠٠٥/١١/١، فتكون مدة مرور الزمن قد انقضت بين تاريخ توقيع عقد التفرغ وتاريخ تقديم الشكوى الراهنة تبعاً لتجاوز المدة التي كان الزمن فيها سارياً وغير متوقف الثلاث سنوات.

● انتفاء صفة المدعية بالمداعاة عن ميليشيا القوات اللبنانية الغربية عنها والمنحلة قانوناً، فالمدعية هي من الجمعيات الحائزة على العلم والخبر، وهي تتميز عن ميليشيا القوات اللبنانية التي وُجِدَت مع بدء الأحداث اللبنانية، والتي عنها كتاب الضدّ، إذ إن الميليشيا هي مجموعة غير رسمية وغير معترف بها وخارج الإطار الشرعي للدولة، ولا علاقة لأية جمعيات مرخصة أنشئت فيما بعد تحت إسم "القوات اللبنانية" بالميليشيا المذكورة المفتقدة للشخصية القانونية ولأهلية التملك، فيكون كتاب الضدّ باطلاً من الأساس، وتكون جميع الأعمال والعقود الحاصلة معها باطلة حكماً، وتكون غير مالكة للأموال التي تستحصل عليها خلال وجودها، كما لا يصح تذرّع المدعية بكونها امتداداً لتلك الميليشيا التي لا هوية قانونية لها.

وعرضوا في هذا السياق أن ميليشيا القوات اللبنانية كانت تشكل جناحاً عسكرياً منبثقاً عن الجبهة اللبنانية وخاضعاً لها، ومؤلفاً من الأحزاب اللبنانية التالية: الكتائب والوطنيين الأحرار

وحراس الأرز والتنظيم، وأن تلك الميليشيا تختلف جذرياً عن الجمعية المدعية وعن جمعية حزب القوات اللبنانية التي كانت موجودة قبل نشأة المدعية في الغايات والعقيدة، وفي مطلق الأحوال، فإنه لا جدوى من التوحيد الذي تشده المدعية لنفسها مع جمعية حزب القوات اللبنانية الحائزة العلم والخير رقم ١٧٨/أ.د. بتاريخ ١٠/٩/١٩٩١، إذ إن هذا التوحيد لا يكفي لإثبات صفتها في الدعوى، فالجمعية لا تعتبر منشأة أو حائزة على الشخصية المعنوية وبالتالي على الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والالتزام بالموجبات إلا من تاريخ الإعلان عن تأسيسها أي تاريخ تقديم بيان المؤسسين إلى وزارة الداخلية، ومن هنا فإن حزب القوات اللبنانية لم يكن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل ٢٢/٧/١٩٩١، ولا يجوز الصفة لإسناد مطالبه إلى أي عمل قانوني سابق لنشأته، هذا فضلاً عن أن تلك الجمعية قد انحلت ولم يعد لها وجود منذ المرسوم ٤٩٠٨ المؤرخ في ٢٣/٣/١٩٩٤، بحيث زالت شخصيتها القانونية وانتقلت كل حقوقها وممتلكاتها وموجباتها إلى الدولة، لأن الحل قد تقرّر من قبل السلطة الإجرائية وبالاستناد إلى أسباب تتعلق بالتعرض للإنتظام العام؛

وأضافوا إلى ما تقدّم أن الإدارة لا يمكنها إعادة الحياة إلى جمعية حُلّت بمرسوم، فالمرسوم رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢١/٥/٢٠٠٧، والصادر قبل تقديم الدعوى الراهنة، والذي ألغى المرسوم ٤٩٠٨ القاضي بسحب العلم والخير المعطى بتأسيس جمعية "حزب القوات اللبنانية"، هو مرسوم باطل لأنه تمّ بدون طلب من الجهة المستفيدة، ولأنه صدر بعد انقضاء أضعاف المهلة ولأن المرسوم الملغى لم يكن مخالفاً للقانون، فهو، أي المرسوم رقم ٣٣٨، من القرارات الإدارية النافذة والوهية التي ترمي إلى المداورة على القانون، وبالتالي، فإن التذرع بكون المدعية امتداداً للجمعية المنحلة هو بدوره غير مجدٍ لإثبات صفة المدعية، وطالما أن الجمعية المنحلة لا تملك أصلاً الصفة للمدعاة، وطالما أن الحلّ الذي أصاب الميليشيا ومن بعدها جمعية حزب القوات اللبنانية قد شكل غائفاً أمام أية وحدة بينهما أو بينهما وبين المدعية؛

وأشاروا إلى أن القرار الصادر عن وزير الداخلية بعنوان "بيان علم وخير رقم ٢٢٦/أ.د." المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠٠٧، ومباشرة قبل تقديم هذه الدعوى، والقاضي بضم الملف رقم ١٧٨/أ.د. تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ والمتعلق بتأسيس جمعية حزب القوات اللبنانية إلى الملف رقم ٢٥٧/أ.د. تاريخ ١/١١/٢٠٠٥ والمتعلق بتأسيس المدعية، هو أيضاً من القرارات الإدارية النافذة والمتبسة في توقيت صدورها والتي لا يمكن أن تترتب عليها أية مفاعيل قانونية ولا يمكن أن يؤدي إلى الدمج بالمعنى القانوني بين شخصيتين معنويتين لجمعيتين مختلفتين، وفي مطلق الأحوال، فإن هذه الوحدة المختلفة لا يمكن أن تنسحب إلى الميليشيا والتي لا يوجد أي عمل صادر عن الإدارة بإلغاء حلها وإعادة كينونتها.

• وجود مسألة معترضة توجب استتخار الدعوى لتفسير قرار الضم بين الجمعيتين بمقتضى بيان العلم والخبر رقم ٢٢٦/أ.د. من قبل مجلس شورى الدولة سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بالنظر لتأثيرها على مجرى المحاكمة وخروجها عن اختصاص هذه المحكمة، هذا مع الإشارة إلى أن الكتاب المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٠٦ الذي أرسلته المدعية للضاهر مرسل في وقت سابق للوحدة المزعومة بين جمعية حزب القوات اللبنانية وبين المدعية، وهو مرسل في وقت كانت فيه الأولى لا تزال منحلّة، بحيث يقتضى معرفة ما إذا كان قرار الضم يتمتع بمفاعيل رجعية تعود إلى تاريخ نشوء المدعية في ١/١١/٢٠٠٥، وهذا الأمر يدخل أيضاً في صلاحية القضاء الإداري. وطلبوا رد الدعوى لكل الأسباب المبينة أعلاه، واستطراداً، إستخارها، وإحالة المسألة المعترضة إلى مجلس شورى الدولة للبت بها، والترخيص لهم بالتقدم بطلب التفسير أمام ذلك المجلس، وإبطال التعقبات في حقهم، محتفظين بحقهم بطلب بدل العطل والضرر، وتضمن المدعية الأتعاب والنفقات؛

وتبين أن المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٤ بمذكرة أدلت فيها بما يلي:

- إنّ القانون اللبناني يختلف عن القانون الفرنسي في كونه يقرّ بنشوء الشخصية المعنوية للجمعية لدى اجتماع الإرادة.
- عدم صحة القول بحلّ ميليشيا القوات اللبنانية باتفاق الطائف الذي حلّ الميليشيات، ولو تمت مجارة المدعى عليهم في تحليلهم، تكون الميليشيا الذراع المسلح للقوات اللبنانية التي تضم أشخاصاً غير عسكريين، والحلّ طال فقط هذا الذراع العسكري، بدليل إعلامها وزارة الداخلية عام ١٩٩١ بعد اتفاق الطائف واستصدار العلم والخبر رقم ١٧٨/أ.د.
- إنّ المدعى عليهم لم يبرزوا بقاء أملاك المدعية بحوزتهم طالما أنهم يقولون إن تلك الأملاك أضحّت للدولة بالتحلل الشخصية المعنوية عام ١٩٩٤، علماً بأن مرسوم العام ٢٠٠٧ الذي ألغى مرسوم العام ١٩٩٤ يعيد هذه الأملاك فوراً ومباشرة إلى القوات اللبنانية، ومع الإشارة إلى أن الدولة التي كانت قد وضعت يدها على أملاك القوات اللبنانية قد أعادتها إليها لدى صدور مرسوم عام ٢٠٠٧.
- إنّ المدعى عليه الضاهر كان من كوادر القوات اللبنانية، وبالتالي عنصراً حزبياً يأتّمر بما تمليه عليه القيادة لتنفيذ مهام معينة، ويرتبط برابطة تبعية مع الدكتور سمير جعجع الذي عينه على رأس التلفزيون، ثم أقاله في فترة من الزمن، ثم أعاد تعيينه، وهو كان يتمتع بثقة الدكتور جعجع فضلاً عن تخصصه في مجال الإعلام، ولهذا الأسباب تم تسليمه إدارة التلفزيون واتّمن على ملكيته، وأضحى يتلقى أوامره مباشرة من رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، ويقبض راتبه الشهري من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، ويدير التلفزيون لصالح القوات اللبنانية حتى

أصبح فيما بعد رئيساً للدائرة الإعلامية التي تشرف على التلفزيون وإذاعة لبنان الحر ومجلة المسيرة.

- إن المدعى عليه الضاهر تابع بعد انتهاء الحرب الأهلية عام ١٩٩١ تطوير التلفزيون لصالح القوات اللبنانية، واستحصل على ترخيص للبث وفقاً لأحكام قانون المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢، وأسّس عدداً من الشركات داخل وخارج لبنان، متممة للتلفزيون، والتي كان إنشاؤها ضرورياً لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية بالنظر للقيود المفروضة في قانون الإعلام.
- إن المدعى عليه الضاهر قد عقد عدة اجتماعات مع الدكتور جعجع بعد خروجه من السجن لإعلامه بكيفية إدارة التلفزيون وحمايته خلال فترة الوصاية السورية، وزوّده بكل المستندات العائدة إلى التلفزيون والشركات التابعة له، ووعدته بإتمام الترتيبات اللازمة لإعادة التلفزيون في ضوء قانون الإعلام المرئي والمسموع، دون أن يفعل، فكانت الإنذارات والكتب المقابلة لها.
- إن المدعى عليه الضاهر قد أقرّ أمام قاضي التحقيق بأن التلفزيون أُسس من قبل القوات اللبنانية التي هي المالكة الوحيدة له، وعجز عن إثبات أنه قد اشتراه عام ١٩٩٢، وكل مجريات التحقيق ومستندات الدعوى تثبت هذه الملكية وتدحض واقعة الشراء المزعومة.
- إن ورقة الضدّ تشكل واقعاً وقانوناً اتفاقية اسم مستعار وعقد وكالة مباح قانوناً.
- إن الأموال الواجب إعادتها هي التلفزيون وموجوداته وكل الشركات التابعة له بما في ذلك المعدات والسيارات والمفروشات ومكتبة الأفلام والذمم الدائنة للغير والحسابات المصرفية والأبنية والعقارات والشعارات والأسماء التجارية وعنصر الزبائن وحقوق استثمار وتسويق وبث البرامج، وعلى العموم كل ما هو مرتبط بالتلفزيون وأعماله.
- وجوب رد الدفع الشكلية لسبق فصلها بقرار تمييزي مبرم، واستطراداً، ضمها إلى الأساس.
- إن جرم المدعى عليهم يقع تحت طائلة نص المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، علماً بأن محكمة التمييز الجزائية قد أجابت على كل ما أثاره المدعى عليهم بقرار يعقل الجميع، واعتبرت أن فعل إساءة الأمانة لا يتحقق سوى بالإمتناع عن إعادتها لدى المطالبة بها، وأن كل الأعمال السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ جاءت في سياق عقد الوكالة والصورية القائم بين الطرفين.
- إن الأموال المسلّمة بالأمانة هي كناية عن أسهم وموجودات مادية ومعنوية.
- إن الإنذار هو عنصر أساسي من عناصر تكوين جرم إساءة الأمانة المنصوص عليه في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، والمدعى عليهم لم يبرئوا ذمتهم ولم يعيدوا الأمانة بالرغم من إنذارهم بإعادتها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩، ومرور الزمن يتبدى منذ الإنذار، فلا يكون قد اكتمل قبل تقديم الدعوى الراهنة.

- إنَّ فعل المدعى عليهم يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ معطوفة على المادة ٦٧١ من قانون العقوبات.
- إنَّ مسألة صفة المدعية قد بُتت سابقاً بقرارات أجمعت على توافر الصفة لديها، وقد أعطى مجلس شورى الدولة رأيه في الموضوع، بحيث أصدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ قراره رقم ٤٥٠ الذي بتَّ بموجبه بمسألة الصفة بشكل نهائي، واعتبر أن القوات اللبنانية الممثلة بالدكتور سمير جعجع هي وحدة واحدة منذ تاريخ نشأتها حتى اليوم، وبالتالي لم يعد من مجال لبحث هذه المسألة مجدداً أمام أي مرجع إداري أو قضائي في ظل القرار المبرم للمجلس المذكور.
- إنَّ القوات اللبنانية نشأت عام ١٩٧٦ بموجب تفاهم حصل في حينه بين عدد من الأشخاص منهم الرئيس الراحل بشير الجميل والمرحوم داني شمعون والأستاذ إيتيان صقر والأستاذ جورج عدوان وسواهم، وقد تطورت خلال سنوات الحرب اللبنانية، وتعاقب على رئاستها عدّة أشخاص، كان آخرهم، عند توقيع اتفاق الطائف، الدكتور سمير جعجع، وقد أعطت وزارة الداخلية بعد توقيع اتفاق الطائف، وزوال ظروف الحرب القاهرة، علماً وخيراً بتأسيسها، بتاريخ ١٩٩١/٩/١٠، صدر عن الوزارة المذكورة إشعار باستلام العلم والخبر حمل الرقم ١٧٨/د.د. وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٩/١٩، ثمَّ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ أصدر مجلس الوزراء في حينه المرسوم ٤٩٠٨ القاضي بحلّ القوات اللبنانية وبمصادرة ممتلكاتها، بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ أدخل الدكتور جعجع إلى السجن إلى أن حصلت "ثورة الأرز" التي خرج على أثرها الجيش السوري من لبنان عام ٢٠٠٥، ومُنِح العفو للدكتور جعجع، فاستعادت القوات نشاطها بعد خروج قائدها من السجن، حيث أعطت مجدداً إلى وزارة الداخلية علماً وخيراً بإعادة مزاولة نشاطها، وصدر العلم والخبر رقم ٢٥٧/د.د. بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١، بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ أصدر مجلس الوزراء المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ الذي ألقى مرسوم الحلّ، بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، وبناءً لطلب الهيئة العامة غير العادية للجمعية رقم ١٧٨/د.د. والجمعية رقم ٢٥٧/د.د. اللتين أقرتا دمج الجمعيتين ببعضهما، أعطيت وزارة الداخلية علماً بالدمج، فصدر عن وزير الداخلية بيان علم وخبر رقم ٢٢٦/د.د. بضم ملفي الجمعيتين، ودمج الأولى بالثانية محققاً بالتالي وحدة الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية منذ تاريخ نشأتها عام ١٩٧٦ حتى اليوم.
- توافر الصفة لدى المدعية انطلاقاً من تضرّرها من الجرائم التي ارتكبتها المدعى عليهم، لا سيما وأنَّ ملكيتها للتلفزيون ثابتة بإقرار الضاهر، مع الإشارة إلى أن مسألة الصفة قد فُصِلت بقرار مبرم.

• إنَّ المسألة المعترضة المثارة من المدعى عليهم ترمي إلى الإلتفاف على قرار مجلس شورى الدولة وعلى قرار محكمة التمييز اللذين فصلا مسألة الصفة بقرارين مبرمين، ناهيك عن انتفاء شروط المسألة المعترضة.

• إنَّ الدفوع المثارة من المدعى عليه البستاني مردودة برمتها لعدم القانونية. وطلبت ردّ الدفوع الشكلية، أو ضمّها للأساس، ومتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها؛

وتبين أن المحكمة، برئاسة سابقة، قد أصدرت قراراً مؤرخاً في ٢٠١٤/٥/١٦ قضى برّد دفوع المدعى عليه البستاني المتعلقة بانتفاء النصّ المحرّم لفعله، وبمرور الزمن، وبوجود سبب يحول دون سماعها، وببطلان إجراءات التحقيق، وباعتبار باقي إدلائاته من قبيل الدفاع في الأساس، وبحق المدعى عليه بالتقدم بالدفوع الشكلية، كما قضى بالنسبة للمدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS يكون التدقيق في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها والإنطلاق من تغيير هذا الوصف للمناقشة في الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام هو من قبيل الدفاع في الأساس، ويكون الصفة متوافرة لدى المدعية، وبرد الدفع بانتفاء الصفة في المرحلة الراهنة من النزاع، وبانتفاء الفائدة في المرحلة الراهنة في البحث في مسألة تمتع "ميليشيا القوات اللبنانية" بالشخصية المعنوية منذ تاريخ نشأتها كأمر واقع وحتى تاريخ حلّها، وكذلك بالنسبة لمسألة مدى مشروعية تملك تلك الميليشيا أموالاً، ولا سيما منها، وسيلة إعلامية مرئية مثل شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال التي سُجّلت أسهمها على إسم الأظناء، مع ما تبع ذلك من تفرغات لاحقة عن الأسهم، وبرد طلب الإستخار المثار بخصوص المسألة المعترضة، وباعتبار سائر الإدلاءات من قبيل الدفاع في الأساس؛

وتبين أنّ هذا القرار قد صُدّق من قبل محكمة الإستئناف الجزائيّة، غرفتها الثامنة، بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٦٢، وقد أُبرم بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٣٨ الصادر عن الغرفة السادسة الجزائيّة لمحكمة التمييز الذي انتهى إلى القول بأن المرجع الإستئنائي لم يفصل الدفع بمرور الزمن، فردّ طلب التمييز المتعلق بهذا الدفع شكلاً، وردّه أساساً فيما يتعلق بالدفع بانتفاء الصفة وبالمسألة المعترضة، وذلك بعدما اعتبر أنه لا يجوز إثارة الدفع بانتفاء الصفة مجدداً بعد فصله بقرار مبرم في مرحلة التحقيق؛

وتبين أنّ وكيل المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS، الأستاذ نعوم فرح، قد طلب في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ دعوة الدكتور سمير جعجع ممثل المدعية للإستجواب، وأن المدعية قد اعتبرت الغاية من الطلب هي إطالة أمد المحاكمة، فقرّرت المحكمة برئاسة سابقة ضمّ البت به إلى أساس النزاع، ثم استجوبت المدعى عليه البستاني؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥ بمذكرة مستندات؛

وتبين أنّ شركة PAC LIMITED . فرع لبنان قد أعلن إفلاسها بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٥ بموجب حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان حدّد تاريخ توقفها عن الدفع في ١٠/٥/٢٠١٤؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ١١/٤/٢٠١٦ بطلب طارئ يرمي إلى وضع إشارة الدعوى على العقارات المسجلة على إسم LBCI وعلى إسم PAC LIMITED، وهي العقارات ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٧/أدما . الدفنة، ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا، ٥٠٠ و ٥١٢/بيت مري، واستطراداً، إحالة هذا الطلب إلى رئيس الغرفة العقارية المدنية في جبل لبنان في حال اعتبرت المحكمة نفسها غير مختصة لوضع الإشارة؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ إبلاغ الطلب المذكور من الشركتين المعنيتين ومن التفليسة؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدمت بتاريخ ٨/٦/٢٠١٦ بطلب يرمي إلى الرجوع عن طلبها المسمى طارئاً دون الحق به، وذلك تفادياً لتأخير البت بالملف، لا سيّما وأن طلب وضع الإشارة وارد في ادعائها الأساسي الذي سببت به المحكمة في حكمها النهائي؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٦ تكليف الفريق الأكثر عجلة بالتقدم بطلب تفسير أمام المرجع المختص لبنيان ما إذا كانت شركة "باك ليمند" . فرع لبنان تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركة "باك ليمند" المسجلة في جزر الكايمان والوارد ذكرها في القرار الظني كمدعى عليها؛

وتبين أنّ المدعية قد أبرزت في الجلسة المذكورة تقريراً جرى ضمه إلى الملف، ثم تقدّمت بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ بمذكرة أدلت فيها بأن الخصومة تنحصر بالأشخاص الوارد ذكرهم في القرار الظني، وبأن أوراق الملف لم تحتو أي مستند يفيد بإعلان إفلاس الشركة الظنينة، ثم تقدّمت بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٦ بمذكرة أرفقتها بحكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الناطرة في قضايا الإفلاس انتهى إلى القول بأنّها لم تقض بأن الشركة المسجلة في الكايمان تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شركة "باك

ليمتد" فرع لبنان، بحيث اعتبرت هذه المحكمة أن الشركة الظنينة مفلسة بحسب ما تبين من حكم التفسير؛

وتبين أن الرئاسة السابقة للمحكمة قد استجوبت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ المدعى عليه البستاني؛

وتبين أن المدعى عليهما LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدمتا في الجلسة المذكورة بمذكرة بمسألة معترضة أدلتنا فيها بما يلي:

- إن كل القرارات الصادرة حتى تاريخه والتي اعتبرت المدعية ذات صفة في الدعوى قد أخذت بمفهوم الصفة كسلطة للمدعاة بالضرر، أي من حيث الظاهر، وفي حدود ما يلزم من سلطة للمدعاة أمام القضاء الجزائي وتحريك الإدعاء العام، ودون التصدي إلى أي بحث في الضرر والمتضرر الحقيقي، فالمليشيا التي سلمت أسهما إلى الظاهر وآخرين لا تحوز الشخصية المعنوية الاعتبارية، وبالتالي فإن الشخص الذي قام بفعل التسليم غير موجود، فالكلّ مجمع على أن المالك الأساسي والفعلي لتلك الأسهم هو المليشيا التي حلت بوثيقة الطائف التي أزالتها من الوجود نهائياً، والقرار رقم ٤٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ عن مجلس شوري الدولة لم يتخذ أي موقف سلبى أو إيجابى من الموضوع الجوهرى المتعلق بالوحدة المزعومة بين الجمعيتين المضمومتين (جمعية عام ١٩٩١ والمدعية) من جهة والمليشيا المنحلة من جهة أخرى.
- وجود مسألة اعتراضية توجب استئثار الدعوى الراهنة لزاماً، وذلك بالنظر إلى تأثيرها على عنصر الضرر وهوية المتضرر، لمراجعة مجلس شوري الدولة بوصفه المرجع المختص من أجل تفسير بيان العلم والخبر الممنوح لأية جمعية ناشئة بعد حلّ المليشيا، وتحديد ما إذا كانت الجمعية هي ذاتها المليشيا المنحلة، من خلال تحديد مفاعيل بيان العلم والخبر على هذا الحلّ المستمر والذي لم يصدر أي عمل موازٍ لإلغائه، وتحديد ما إذا كان بيان العلم والخبر يشكل إحياءً للمليشيا المذكورة، وبالتالي اعترافاً ضمناً بوحدتها مع الجمعية التي مُنح لها، هذا وأن مراجعة مجلس الشورى ضرورة لتفسير قراره الصادر برقم ٢٠١٣/٤٥٠ في ظل الإبهام الذي يسوده حول الوحدة المزعومة بين الجمعيتين والمليشيا المنحلة والتي لم يأت على بحثها.
- الاختلاف بين المسألة المعترضة الحاضرة وبين المسألة المثارة في مرحلة الدفوع الشكلية.
- إن المدعى عليه الظاهر، وبعد مفاوضات بينه وبين الدكتور جعجع الذي استمر الأمر والنهي على أموال المليشيا المنحلة بما فيها شركة LBC، قد أسس بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٥ مع زوجته



السيدة رنده الضاهر والسيد مارون جزار شركة جديدة هي LBCI بتمويل ذاتي، وتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وتكريساً لتلك المفاوضات، تم تنظيم اتفاق التنازل بين الشركتين ممثلتين بتوما والضاھر، باعت بموجبه الأولى للثانية جميع ممتلكاتها وأصولها وشعارها وزبائنها وذيھما الدائنة والمدينة.

• إن قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ قد ترك البحث في المسألة المتعلقة بالضرر وبالجهة التي أصابها للمرحلة اللاحقة المتعلقة بالتحقيق النهائي وبالمحاكمة، بحيث إن البحث في ملكية المال المسلم للضاھر وعلاقة المدعية به وبمالئته الميليشيا المنحلّة لا يزال متروكاً فصله للمحكمة.

وتبين أنّ وكيل المدعية قد طلب في الجلسة عينها ردّ مذكرة المدعى عليهما، واستطراداً ضمّها إلى الأساس، مصرحاً بأنّها تندرج ضمن سياسة المماطلة التي انتهجها المدعى عليهم منذ البدء، وأدلى بأن كل المسائل المطروحة فيها قد فصلت في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة الدفع أمام المحكمة؛

وتبين أن الرئاسة السابقة للمحكمة قد قرّرت في تلك الجلسة ضمّ المذكرة إلى الأساس، وتكليف الفرعاء بمناقشة الإختصاص المكاني لهذه المحكمة، وبيان ما إذا كانت LBCI قد مارست أو تمارس في مدينة بيروت أي عمل من أعمال الإدارة وما إذا كان مجلس إدارتها قد اجتمع فعلاً أو لا يزال يجتمع في عنواھا الموجود في السجل التجاري أو ما إذا كانت أية قرارات اتخذت في ذلك العنوان أو انعقدت أية جمعية عمومية عادية أو غير عادية فيه، وبمناقشة، على سبيل الإحتياط، نظرية منح الشخصية القانونية للكيانات الواقعية من الناحية الإيجابية وليس فقط من الناحية السلبية، وتكليف المدعية ببيان ما إذا كان ثمة إنذار آخر وجه إلى المدعى عليه بيار الضاهر غير ما اعتبرته كذلك بموجب الشكوى كمستند رقم ٢٤، وإلا مناقشة مدى اتصاف هذا الأخير بذلك الوصف، وتكليف المدعية بتحديد التاريخ الذي تعتبر أن التسليم الإئتماني قد حصل فيه، كما وماهية الأموال التي سلّمت وطبيعتها المادية أو المعنوية، وتحديد المطالب التي تُطالب بها على سبيل الرد أو التعويض، وبمناقشة على سبيل الإحتياط كيفية الحكم بموجب الرد في ضوء قانون الإعلام المرئي والمسموع، وتكليف LBCI ببيان ما إذا كانت لديها أية قيود تبين ما أدلى به ممثلها بأنه أوفى ديوناً عن الجهة المدعية بمبالغ تفاوتت بين ٢٦٠٠٠٠٠٠ د.أ. وخمسة ملايين دولار أميركي، وبيان ما إذا كانت الشركة المذكورة قد أبدت موقفاً بالشكل الإداري الأصولي من المفاوضات التي أفاد ممثلها أنه عُرض عليها بموجبه التنازل عن ١٥% من الأسهم لمصلحة المدعية وعلى أن تشرف المدعية على الأخبار والبرامج السياسية وقد رفض هو شخصياً البند الثاني؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣ بمذكرة مرفقة بقرص مدمج بحوار أجره الأستاذ كريم بقرادوني مع الإعلامية السيدة دوللي غانم في برنامج "نهاركم سعيد"؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة دفاع في الأساس وإنفاذ القرار الإعدادي اخترت تكراراً للوقائع المبسوطة منها سابقاً وإدلاءات إضافية تمثلت بما يلي:

- توافر الإختصاص المكاني لدى المحكمة على اعتبار أن أحد المدعى عليهم مقيم في بيروت، وتحديدًا شركة LBC، التي يقع مركزها الرئيسي الذي تمارس فيه نشاطها الإداري والمالي في بيروت.
- انتفاء جدوى البحث في نظرية الشخصية القانونية للكيانات الواقعية من الناحية الإيجابية وليس فقط من الناحية السلبية لسبق فصلها بموجب أحكام مبرمة قضت بتوافر الصفة لدى المدعية، وقد ردّت محكمة التمييز الدفع بعدم الصفة لعدم جواز الإدلاء بالدفع عينه في إطار مرحلة أخرى من الدعوى أمام القاضي المنفرد الجزائي بعد إحالة الدعوى إليه بنتيجة صدور القرار الظني فيها، ومناقشة هذا الأمر من شأنها أن تعيد البحث مجدداً في أسباب سبق أن أسندها الظنين الضاهر للإدلاء بالدفع بعدم الصفة وأن تؤدي إلى تجاوز قوة القضية المقضية التي يتمتع بها القراران التمييزيان الصادران في الدعوى.
- إن البحث استطراداً في مسألة الشخصية القانونية يوجب التطرق إلى وحدة الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية، فالقوات نشأت عام ١٩٧٦، والدكتور جعجع كان من أعضائها، ثم أصبح رئيسها الفعلي ولا يزال لغاية تاريخه، وهو من سمى المؤسسين الواردين في بيان العلم والخير العائد لعام ١٩٩١، وإنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ عقدت الهيئة العامة للجمعية ١٧٨/أد اجتماعاً قرّرت خلاله الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ محضر الاجتماع والمرسوم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج ملف الجمعية ١٧٨/أد بملف المدعية المعاد قيدها بموجب العلم والخير رقم ٢٥٧/أد، وقد تضمن المحضر المذكور عرضاً لبيانات العلم والخير بالجمعيتين والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨، وأكد على أن القوات اللبنانية تأسست واكتسبت الشخصية المعنوية واقعاً خلال العام ١٩٧٦ ولم تتقدّم في حينه من وزارة الداخلية بطلب قيدها قانوناً سوى بعد تسوية الطائف، وأن الشخصية المعنوية الفعلية والقانونية للقوات اللبنانية منذ نشوئها عام ١٩٧٦ وحتى اليوم تشكل واقعاً وقانوناً شخصية معنوية واحدة مكتملة وغير مجزأة، وعليه، فقد قرّر المجتمعون فيه الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ هذا المحضر والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ ودمج الملف رقم ١٧٨/أد بالملف ٢٥٧/أد عن طريق الضم، وأنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨، وبناء على الطلبين المذكورين، صدر بيان العلم والخير رقم ٢٢٦/أد الذي قضى بالضمّ والدمج مؤكداً بالتالي وحدة الشخصية

المعنوية للقوات منذ تاريخ نشأتها وحتى اليوم، وهذا الأمر أكده قرار مجلس شورى الدولة  
٢٠١٢/٤٥٠-٢٠١٣ المقيد للقضاء العدلي، وكذلك قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٣٠٦  
التمتع بقوة القضية المقضية.

• إن البحث استطراداً في نظرية الشخصية القانونية للكيانات الواقعية يوجب التطرق إلى المادة ٢  
من قانون الجمعيات التي تنص صراحة على أن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول  
الأمر، ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بما بعد تأسيسها،  
وبالنسبة يكفي عند تأسيس الجمعية أن يتقدم مؤسسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان  
العلم والخبر، ولوزارة الداخلية أن ترفض استلام البيان فقط إذا كان لا يشمل المعلومات  
المفروضة قانوناً، أو إذا كان موضوع الجمعية مستنداً إلى أساس غير مشروع أو مخالفاً للقوانين  
والأنظمة والآداب العمومية، وعندها فقط تحل الجمعية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، ومن  
هنا فإن القوات اللبنانية نشأت عام ١٩٧٦ كجمعية مكتملة شخصيتها المعنوية واستمرت حتى  
تاريخه، وكل الأعمال الإدارية الصادرة بخصوصها يعود تقييمها إلى السلطة الإجرائية وتخرج عن  
صلاحية القضاء العدلي، فالشخصية المعنوية تولد بمجرد التمام إرادة الفرقاء حول إنشاء الجمعية،  
وقبل إعطاء البيان بالعلم والخبر، ولم يشير نص المادة ٢ المذكورة أو مضمون التعميم رقم  
١٠/م.أ/٢٠٠٦ إلى الفترة الزمنية الواجب خلالها إعطاء العلم والخبر إلى وزارة الداخلية بعد  
التأسيس، مما يعني أن المهلة يقتضي أن تكون معقولة، وفي الحالة الحاضرة، فإن الفترة الزمنية بين  
تاريخ نشوء الجمعية عام ١٩٧٦ وتاريخ العلم والخبر عام ١٩٩١ هي طبعاً مهلة معقولة لأن  
البلاد كانت في حالة حرب التي تعتبر قوة قاهرة معلقة لمرور الزمن، لا سيما وأنّ المشرع قد  
أصدر قانون تمديد المهلة عام ١٩٩١ بعد انتهاء الحرب.

وأضافت في هذا السياق أنّ ما ورد في التعميم المذكور أعلاه لناحية ضرورة صدور مرسوم للحلّ  
في حال رفضت الوزارة تسليم الإعلام يؤكد أنّ الجمعية تعتبر منشأة و متمتعة بالشخصية المعنوية  
بمجرد اجتماع إرادة المؤسسين، هذا فضلاً عن أن حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات هي من  
الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني التي لا يجوز وضع قيود على تأسيسها وإجازة  
حلّها إلا بنص قانوني، ولا يجوز إخضاعها لأي تدخل مسبق من جانب الإدارة أو القضاء،  
هذا وأنه لا تصح المقارنة في هذا المجال بين القانونين اللبناني والفرنسي لاختلافهما، فالذمة  
المالية تنشأ بحكم الطبيعة وليس بالضرورة بفعل إرادي ولا يمكن تجاهلها أو تحطيتها وإبقاؤها  
متروكة في متناول الطامعين وكأنها شيء لا مالك له.

وأردفت بالقول استطراداً إنّ العلم والخبر المعطى عام ١٩٩١ يتمتع بصفة إعلانية وليس إنشائية  
بخصوص الحقوق التي نشأت قبل عام ١٩٩١، وبخصوص الشخصية المعنوية، وإنه توجد

إقرارات قضائية عدة صادرة عن الضاهر وLBCI بأن تلفزيون LBC/LBCI هو ملك القوات اللبنانية، وأنه يوجد محضر موقع من الرئيس الراحل بشير الجميل الذي كان قائداً للقوات اللبنانية يشير إلى أن الأموال المدفوعة في سبيل تأسيس شركة التلفزيون بقي حزب الكتاب غريباً عنها، وإنّ الجهات الواقفة وراء الدفع اتجهت نواياها إلى دعم ومؤازرة القوات اللبنانية إنطلاقاً من ثقنها بالجبهة اللبنانية التي انبثقت عنها تلك القوات.

وتابعت مدليةً بأن الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية لم تُزل باستصدار مرسوم حلّها رقم ٩٤/٤٩٠٨، فالشخصية تبقى قائمة لمقتضيات التصفية، بحيث يمكن اعتبار مرسوم الحل بمثابة إدخال مريض إلى غرفة العناية الفائقة حين إخراجه حياً أم ميتاً، بحيث لا يصح القول بعدم جواز إحياء الشخصية المعنوية للقوات اللبنانية لعدم تمتع المراسيم بمفعول رجعي، إذ إن القوات اللبنانية لم تُزل من الوجود، بل جرى تعليق نشاطها بفعل الوصاية، لتستعيده تلقائياً لدى زوال سلطة الوصاية، وفي مطلق الأحوال، واستطراداً، فإن القوات اللبنانية تعتبر قبل عام ١٩٩١ هيئة أو شخصية معنوية منشأة واقعاً أو بحكم الواقع، وهي شبيهة بوضع الجنين في رحم والدته، هذا وأن الفقه الحديث يتجه إلى الاعتراف للشخص المعنوي في مرحلة التأسيس بقدر من الشخصية في حدود غرض التأسيس، بحيث تسند إليه في هذه المرحلة الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأسيس، على أن يتوقف مصير إسناد الحقوق والالتزامات إليه في هذه المرحلة على تمام تكوينه تكويناً صحيحاً، وإن القول عكس ذلك يؤدي إلى فراغ قانوني وإلى انتفاء مبرر الشخصية المعنوية بشكل عام.

- إنّ قانون الإعلام قد فرض قيوداً على المساهمين وشخصياتهم ومقدار حصصهم، وهذا الأمر حتمّ على الضاهر إدخال مساهمين جدد في التلفزيون إنفاذاً لذلك القانون وتأسيس عدة شركات مستقلة لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية.
- اكتمال العناصر الجرمية لإساءة أمانة الضاهر تجاه القوات اللبنانية بعد خروج قائدها من السجن، وتحديدًا في أواخر عام ٢٠٠٦، حين طلب الدكتور جعجع من الضاهر إعادة الأمانة ولم يفعل، حيث عقدت عدة اجتماعات بين الشخصين، طلب فيها الدكتور جعجع إعادة التلفزيون إلى كنف القوات اللبنانية، والمبادرة في مرحلة أولى إلى تسليم وكيله القانوني الأستاذ نجيب ليان كل الأوراق والمستندات المتعلقة بالتلفزيون وبمجموعة الشركات التابعة له، وبالفعل يادر الضاهر إلى تزويد القوات اللبنانية بواسطة وكيله الأستاذ نعم فرح بكل المستندات المتعلقة بالتلفزيون وبكيفية تطويره والشركات التابعة له تمهيداً لإعادة الأمانة، وكان يعد دوماً بإتمام الترتيبات لذلك في ظل قانون المرئي والمسموع، إلا أنه، بدّل موقفه فجأة وقرّر عدم الالتزام بوعده وعدم إعادة الأمانة، وأرسل كتباً بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ و ٢٠٠٧/٦/١١ تضمنت نفياً

كلياً ملكية القوات اللبنانية للتلفزيون وللمجموعة الشركات التابعة له ورفضاً قاطعاً لإعادته، ومن هنا بادرت القوات اللبنانية إلى تقديم الدعوى الراهنة.

• إنّ القوات اللبنانية أذرت الظنين الضاهر صراحة بوجود إعادة الأمانة، وقد أجاز القانون توجيه الإنذار شفاهةً إلى المدعى عليه، وما يؤكد ذلك إقدام الضاهر مع آخرين على تحريب أموال التلفزيون وموجوداته بعد مطالباتها خلال المفاوضات وتبّله كتبها المختلفة.

• إنّ واقعة تسليم الضاهر كل الأوراق والمستندات المتعلقة بالتلفزيون والشركات التابعة له تؤكد أنه كان مقرراً بملكية القوات اللبنانية للتلفزيون قبل أن يبدل موقفه.

• إنّ الضاهر لم يثر الإنذار خلال مراحل التحقيق لأنه كان علماً به، وما يعزز ذلك كتبه المتضمنة نفيّاً كلياً لملكية التلفزيون والتي تعني صراحة أنه تبلغ الطلب الشفهي بإعادة الأمانة وأنه رفض إعادتها ولا يزال.

• إنّ مسألة تاريخ التسليم الإجمالي لا تفيد نفعاً لأنّ الظنين الضاهر قد أقرّ بملكية القوات اللبنانية للتلفزيون، وثبت عدم صحة مزاعمه حول شرائه، بما يؤكد أنّ الملكية لم تتبدل منذ عام ١٩٨٦، وهذا وأنه يقع عليه عبء إثبات عملية البيع، الأمر الذي يتطلب بينة خطية لعدم جواز إثبات عكس المستند الخطي إلا بمسند خطي آخر، وإنما يمكن القول إنّ تاريخ التسليم الإجمالي للملكية قد حصل على مراحل ابتدأت بتسليم الظنين الضاهر التلفزيون مادياً يوم الإنتفاضة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٥ عن طريق استلام إدارته، ثم استلامه قانونياً بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٦ بعد تأسيس LBC في ١٥/٧/١٩٨٥، مع الإشارة إلى أنه خلال حقبة ١٩٩٢/١٩٨٦ تمّ إقصاء الضاهر عن إدارة التلفزيون التي سلّمت بين العام ١٩٨٩ والعام ١٩٩٠ إلى الأستاذ ابراهيم البازجي الذي كان من عداد القوات اللبنانية، وقد أعيد من بعدها الضاهر إلى الإدارة، لكنّ التسليم الإجمالي لم يتبدل خلال تلك الفترة لأنّ أوراق الضد بقيت قائمة وعلى حالها.

• إن ما سلّم إلى المدعى عليهم عند تنظيم كتب الصّدّ هو التلفزيون بكل عناصره وموجوداته من أموال منقولة وغير منقولة مادية كانت أم معنوية مثل العقارات وعقود الشراء المنظمة على بعض العقارات والمعدّات والسيارات والشعار والزبائن إلخ... والتي تمّ تعدادها بتاريخ تنظيم عقد ٣٠/٦/١٩٩٢، والتي كان قد جرى شراؤها من مالية القوات اللبنانية، وقد تناول القرار التمييزي ٢٠١٢/٣٠٦ تلك الأموال، معتبراً أن الأبنية والشعار وعنصر الزبائن وحقوق استثمار وتسويق وبث برامج سمعية وسمعية بصرية وحقوق الإستثمار الصناعي في المأجور الكائن في العقار ١٩٠٦ ذوق مصبح هي أموال ثابتة أو غير مادية، وأنّ كل الموجودات الأخرى هي أشياء منقولة ومن المثليات المنصوص عليها في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، وأن مقولة أن

تلك الموجودات تشكل وحدة متكاملة، وهي بالنتيجة مؤسسة إعلامية، لا يستقيم وصراحة المواد ٦٧٠ إلى ٦٧٢ ق.ع. علماً بأنّ التعدي على العناصر والحقوق غير المادية وعلى الأموال الثابتة يمكن أن يقع تحت طائلة نصوص جزائية أخرى غير تلك المتعلقة بجرم إساءة الإئتمان، بما من شأنه أن يستتبع أقله تجريم المدعى عليهم على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ فيما خص المثليات، والقرار التمييزي قد ألحق باقي العناصر القيمة بجرم المادة ٦٧٢/٦٧١ على أساس أن إفراغ المؤسسة اللبنانية للإرسال من مضمونها وتجريدها من كل موجوداتها وإبقاءها شركة نائمة دون أية قيمة مادية لحساب شركة LBCI يقع تحت طائلة المادة ٦٧٢/٦٧١ نظراً لصفة الظنين الضاهر كرئيس مجلس إدارة أو مدير عام التلفزيون، مؤكداً بذلك وجوب تجريمه على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ بالنسبة للمثليات والقيميات على حد سواء.

وأضافت في هذا السياق أنه إذا افترض جدلاً أن القيميات تخرج عن نطاق المادة ٦٧٢/٦٧١، فإنه يقتضي تجريم الضاهر فيما خص تلك القيميات على أساس المادتين ٦٧٢/٦٧٠ وسواها من قانون العقوبات، وأنّ مطالبتها لهذه الجهة قد حصلت قبل انقضاء مهلة مرور الزمن على اعتبار أنّها لم تكن خلال فترة الوصاية السورية قادرة على ممارسة حقوقها على أساس قاعدة *contra non valentem agree non currit praescriptio* المحسّنة في المادة ١٠ أ.م.ج. والمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات، والقوة القاهرة هي القوة المادية أو المعنوية التي لا يمكن تفاديها، ومن الثابت أن القوات اللبنانية كانت تواجه حالة خاصة جعلت من المستحيل عليها مطالبة الضاهر بتسليمها التلفزيون، إن من الناحية الواقعية بفعل الإضطهاد الذي واجهته وعناصرها أو من الناحية القانونية التي تفرض تعليق مهلة مرور الزمن في حال وجود قوة القاهرة أو استحالة تمتع المتضرر من مراجعة القضاء، وفي الحالة الراهنة، فإن مدة مرور الزمن لا تبدأ إلا منذ انتهاء زمن الوصاية، هذا وأنه إذا افترض جدلاً، وعلى سبيل الاستطراد، أن القيميات تخضع لنص المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات، وأنه هناك مرور زمن على الفعل الجرمي المقترف، فإن المحكمة الجزائية الواضحة يدها على الدعوى تبقى المرجع الصالح للنظر في الحقوق الشخصية في حال سقوط الدعوى العامة لأحد أسباب السقوط المذكورة في المادة ١٠ أ.م.ج.

- إنّ محكمة التمييز الجزائية بقرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٦ قد أحسنت بتوصيف العلاقة بين الطرفين أنّها ناتجة عن عقد وكالة، والوكالة لا تنتهي بمرور الزمن، وهي لم تسقط بأحد أسباب السقوط المقررة في المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود، علماً بأنّ القوات اللبنانية لم تفقد الأهلية بفعل إلغاء قرار حلها بمفعول رجعي.

- إنّ قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢ لا يتناول حالات الإعتداء على الملكية، إنّما ينظم كيفية تسجيل مؤسسة إعلامية والشروط المفروضة لذلك، ويفرض عقوبات على

المخالفات التي تحصل من خلال محطات البث المرئي والمسموع الخاضعة لسلطة الوصاية والتنظيم للتمثلة بوزارة الإعلام، وهذا القانون لم يكن قد صدر بعد بتاريخ تسليم الأمانة إلى المدعى عليهم، وبالتالي فإن أحكام الفقرة ٣ من مادته الخامسة عشر لا تطبق في الحالة الراهنة قبل زوال حالة التعدي على الملكية، وإن صحة تطبيق هذا القانون تخضع لسلطة الوصاية وليس للمحاكم، وهذا القانون يطال فقط تراخيص البث، ولا يتناول إطلاقاً موجودات الشركات التابعة للمؤسسة الإعلامية وملكية العقارات والمعدات والتي ليس ثمة ما يمنع أن تكون ملكاً لأشخاص ثالثين.

وأكدت على أنها، وتزامناً مع تنفيذ الحكم المبرم الذي يمكنها من حقوقها على أموالها وعلى المؤسسة الحائزة على ترخيص البث، سوف تتصرف بحقوقها بما يتلاءم مع أحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع.

● إن أية مبالغ يزعم الظنين الضاهر دفعها للقوات اللبنانية هي سلفة على أرباح التلفزيون وليست ثمناً له في ضوء ثبوت عدم صحة واقعة الشراء المزعومة.

وقد ضمنت مذكرتها توضيحاً للوقائع التالية:

● بالنسبة لتهريب العقارات: إن LBC قد اشترت بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ العقارين ٨٩٣ و٨٩٤ من منطقة فتقا العقارية وقامت بتجهيزهما كمركز للبث، وقد سُدد ثمن هذين العقارين من صندوق مالية القوات اللبنانية، إلا أن هذين العقارين لم يسجلا على إسم LBC في السجل العقاري، بل أقدم الضاهر على تسجيلهما على إسم LBCI مسيئاً بذلك استعمال صفته للقيام بهذا التصرف بعد تنظيم عقود جديدة مع البائعين، هذا وقد اشترى التلفزيون في وقت لاحق عقارات أخرى سُجل بعضها على إسم LBCI وبعضها الآخر على إسم PAC LIMITED.

● بالنسبة لتهريب الأموال: إن الضاهر قد أقدم خلال فترة التحقيق على تهريب أموال وموجودات وحقوق تعود للتلفزيون، إذ باع أسهم DACOM HOLDING S.A.L في شركة CABLEVISION S.A.L، وهرب جزءاً من الأموال عن طريق الدخول في عملية دمج مع تلفزيون روتانا، وباع مجمل أسهمه في الشركات خارج لبنان إلى الوليد بن طلال، بالرغم من معرفة الأخير بأنها ملك القوات اللبنانية، بحيث أصبحت حصته في التلفزيون ٨٣%، وسُجل شعار LBC على إسم شركة جديدة، وسُجل عدداً من الآثار الأدبية العائدة للتلفزيون على إسمه الخاص أو على أسماء أقرابه أو أصدقائه، وقام الوليد بن طلال بعلم ومعرفة الضاهر بوضع شركة باك ليمنت قيد التصفية وبإفراغها من موجوداتها وباختلاس أموالها وبطرد حوالي أربعماية أجير، كما أسس الضاهر مؤخراً تلفزيوناً أسماه LDC يقوم ببث البرامج عينها

- التي تبث على شاشة LBC بغية القضاء على التلفزيون بشكل نهائي، وهذا التلفزيون هو جزء من المجموعة التي يقتضي إعادتها إلى القوات اللبنانية، إلى ما هنالك من أعمال تهريب لم تتمكن المدعية من معرفتها، ناهيك عن الخسائر التي منيت بها LBCI بعد الشكوى الراهنة.
- بالنسبة لتخينة الأموال: إنَّ الشكوى قد شملت عدة أشخاص بالإضافة إلى الأطناء، وهؤلاء أقدموا على تخينة الأموال موضوع إساءة الأمانة من خلال إبقائها في حيازتهم، وبالتالي يكون بإمكان المحكمة بعد فصل الدعوى إحالة مرتكبي هذا الجرم المستمر على النيابة العامة، والأمر عينه ينطبق على الوليد بن طلال، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩٥ أ.م.ج.
  - إنَّ الظاهر قد أقدم بالتواطؤ مع الوليد بن طلال على وضع شركة باك ليمنتد قيد التصفية الاحتياطية من أجل هضم حقوق القوات اللبنانية، ثم تقدّم بشكوى إفلاس احتيالي ضد شركة باك ليمنتد وغيرها، وكل ما ورد في هذه الشكوى يشكّل إقرارات قضائية من الظاهر لصالح القوات، وأفعاله أدت إلى اختلاس الوليد بن طلال مبلغ ٤٤ مليون دولار أميركي من أموال القوات اللبنانية وإلى هدر ١٦١ مليون دولار أميركي، بحيث يكون مجموع ما هدره واختلسه الظاهر منذ تبليغه شكوى إساءة الأمانة هو ٢٤٨٤٤٠٠٠٠ د.أ.، وهذه الأموال يسأل عنها المدعي عليهم شخصياً.
  - إنّه يقتضي رد طلب الظاهر الرامي إلى تفسير قرار مجلس الشورى رقم ٢٠١٣/٤٥٠-٢٠١٢/٤٥٠ لعدم الجدية ولانتفاء صفته كونه لم يكن فريقاً في الدعوى التي صدر بنتيجتها القرار المذكور.
  - إنَّ إقرار الظاهر بتفاوضه مع جعجع لشراء التلفزيون عام ١٩٩٢ يؤكد أنّ ميليشيا القوات اللبنانية هي نفسها جمعية القوات اللبنانية التي استحصلت على العلم والخبر عام ١٩٩١، وإنَّ الدكتور جعجع الذي كان الأمر الناهي في ميليشيا القوات اللبنانية هو نفسه رئيس القوات اللبنانية التي تطالب باستعادة الأمانة، وهو نفسه المسير الأساسي لحقوق وممتلكات الجمعية المرخصة عام ١٩٩١، وإلا لما كانت قد حُلّت على أثر دخوله إلى الحبس.
  - إنَّ قانون حل الميليشيات وضع حداً للتسلح الميليشياوي ولا يطال حقوق المجموعة في تأليف جمعية، فهو حلّ التنظيمات المسلحة للجمعيات السياسية ولم يبلغ أو يحلّ تلك الجمعيات لأنه قانوناً يصطدم بالدستور اللبناني الذي كفل للأفراد حقوق تأليف الجمعيات وامتلاكها موجودات.
  - إن المسألة المعترضة الرامية إلى تفسير مجلس الشورى لقراره رقم ٢٠١٣/٤٥٠-٢٠١٢/٤٥٠ قد رُذت من قبل المحكمة بهيئة سابقة بقرار صدّق استئنافاً وأبرم تمييزاً، هذا وأن القرار المذكور هو واضح وغير غامض وقد أتى ليؤكد شرعية الضم بين جمعية ١٩٩١ وجمعية ٢٠٠٥.



كما ضمنت مذكرتها تعليقها على مجمل الأدلة الموجودة في الملف، بما في ذلك إفادات المستجوبين والشهود المستمعين، وختمتها بالمطالبة بما يلي:

• إدانة الظنين بيار الضاهر وباقي الأظناء ومن ثبت اشتراكهم في اقتراض الجرم معهم على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات، لثبوت إقدامهم على إفراغ LBC من مضمونها وتجريدها من كل موجوداتها وإبقائها شركة نائمة دون أية قيمة مادية لحساب LBCI، وذلك وفقاً لقرار محكمة التمييز الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٠٦ والحاق باقي الجرائم بالجرم الأساسي وفقاً للقرار الظني رقم ٢٠١٠/١٨٣، خاصة الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٢١ و ٦٩٩ من قانون العقوبات، وبالتالي إلزامهم بإعادة التلفزيون بكل موجوداته المادية وغير المادية، مثليات كانت أم قيميات، إليها. واستطراداً، إدانة المذكورين على أساس المادة ٦٧٢/٦٧١ بالنسبة للمثليات، وعلى أساس المادة ٦٧٢/٦٧٠ بالنسبة للقيميات لعدم سقوط الدعوى بمرور الزمن، والحاق باقي الجرائم بالجرم الأساسي وفقاً للقرار الظني رقم ٢٠١٠/١٨٣، خاصة الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٢١ و ٦٩٩ من قانون العقوبات.

وأكثر استطراداً، في حال انتهت المحكمة إلى سقوط الدعوى بمرور الزمن بالنسبة للقيميات، الحكم لها بحقوقها الشخصية سنداً إلى البند ٦ من الفقرة "د" من المادة ١٠ م.ج.

وفي جميع الأحوال، الحكم بإزالة التعدي على ملكيتها، وبالتالي الحكم على المدعى عليهم، وسنداً للمادة ٧٩٠ معطوفة على المواد ٧١١ و ٧١٢ من قانون الموجبات والعقود، بما يلي:

١. أن يعيدوا إليها كامل المؤسسة الإعلامية المعروفة بإسم LBC/LBCI بكل عناصرها وموجوداتها المادية والمعنوية والشركات والمؤسسات التابعة لها، أياً كان الشخص الواقعة حالياً تحت يده، وكل موجودات الشركات الظنينة وشركتي ISOL و LDC حسبما كانت عليه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٦، إن نقصت عما كانت عليه في ذلك التاريخ، وإلا كما هي عليه بتاريخه، ومكتبة الأفلام، وكل الموجودات المعددة في عقد ٣٠/٦/١٩٩٢، على أن يتم التسجيل على نفقة الضاهر ورفاقه، وهذه الموجودات هي الأبنية، ومعدات الاستوديو والإرسال، والمعدات الميكانيكية، ومعدات القياسات الإلكترونية والإنتاج التلفزيوني، وسيارات الإنتاج، والمعدات المختلفة، والمعدات المكتبية والكمبيوتر، والمفروشات، ومعدات الكافيتريا، والمكتبة، والذمم الدائنة للغير، والحسابات المصرفية، وقطع الغيار، والموجودات الاستهلاكية، والشعار،

وعنصر الزبائن، وحقوق استثمار وتسويق وبث برامج سمعية وسمعية بصرية، وحقوق الإستثمار الصناعي في المأجور الكائن في العقار رقم ١٩٠٦ ذوق مصبح، والشعارات والأسماء التجارية LBC و LBCI و PAC و LMC و LMH و LDC ايّ كان مكان استعمالها وإيداعها أو تسجيلها في العالم، وكل الشعارات والأسماء التجارية التي تدخل فيها كلمة LBC أو LBCI أو PAC أو LMC أو LMH أو LDC، والمستعملة من قبل أي من المدعى عليهم وغير المسجلة أو المسجلة على أسمائهم أو بأسماء مستعارة أو أسماء شركات قائمة أم وهمية، أيّ كان مكان استعمالها وإيداعها أو تسجيلها في العالم، وكل الآثار الفنية والأعمال الأدبية التي عرضت على التلفزيون أو أنتجت أو ابتعت من قبل أي من الشركات وأخصها باك ليمنتد، المسجلة منها وغير المسجلة، من قبل أي من المدعى عليهم على أسمائهم أو بأسماء مستعارة أو بأسماء شركات قائمة أم وهمية، ومنها "زفو العروس" و "آلو نعم".

٢. الحكم بتسليم أسهم شركة LBCI إليها أي إلى القوات اللبنانية لتقوم بالتفرغ عنها على حساب الظنين الضاهر ورفاقه وفقاً لأحكام القانون ٩٤/٣٨٢ تزامناً مع تنفيذ الحكم، والحكم بإعادة تسجيل كل أسهم الشركات الظنينة وشركتي ISOL و LDC على إسمها أو على إسم من تسميه على نفقة الظنين الضاهر ورفاقه، والحكم بتسجيل العقارات ٨٩٣ و ٨٩٤/فتنقا العقارية و ٥١٩/بيت مري العقارية و ٥٠٠ و ٥١٢/أدما. الدفنة العقارية، الجارية ملكيتها حالياً على إسم LBCI، على إسم القوات اللبنانية على نفقة الظنين الضاهر ورفاقه، والحكم بتسجيل العقارات ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٥١ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٢٠٠ سهم من العقار ١٤٧/أدما. الدفنة العقارية، الجارية ملكيتها حالياً على إسم باك ليمنتد، على إسم القوات اللبنانية على نفقة الضاهر ورفاقه.

٣. الحكم بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامين بأن يدفعوا إلى القوات اللبنانية بدل العطل والضرر المقدر مؤقتاً بمبلغ خمسمائة مليون دولار أميركي، من ضمنه مبلغ ٢٤٨٤٤٠٠٠٠٠ د.أ. ومبلغ ٤٤٠٠٠٠٠٠٠ د.أ. الواردين في تقرير الخبير أسامة زهران، وما نتج من ضرر بسبب مماطلات الظنين الضاهر ورفاقه الثابتة في الملف، وذلك مع الفوائد القانونية منذ تاريخ رفض إعادة الأمانة حتى تاريخ الدفع الفعلي.

٤. اعتبار الأشخاص الطبيعيين المدانين ومن ثبت اشتراكهم في اقرار الجرم متكافلين متضامين مع الظنين الضاهر في تنفيذ الحكم لجهة المسؤولية بالمال.

٥. الحكم بمنح الظنين الضاهر من مزاوله مهنة الإعلام وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات.

● إحالة من يلزم إلى النيابة العامة الإستئنافية على أساس المادة ١٧٥ أ.م.ج.، والفقرة ٢ من المادة ١٩٥ أ.م.ج. بغية ملاحظتهم على أساس المادتين ٢٢١ و ٦٩٩ عقوبات وسواها.

● حفظ حقوقها كافة.

● تغريم الظنين الضاهر إلى أقصى الحدود المباحة قانوناً لإساءة استعمال حق الدفاع وإعاقة سير العدالة، وذلك على أساس المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م.

● تضمين المدعى عليهم الأتعاب والنفقات.

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED

قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة اختزنت تكراراً لبعض أقوالهم السابقة المتعلقة بوصف

الجرم وتمرور الزمن، بالإضافة إلى ما يلي:

● إنّ قرار ضم المسألة المعترضة إلى أساس النزاع يناهض مفهوم وأصول وغايات المسائل الإعتراضية المنصوص عنها في المواد ٣٦٨ أ.م.ج. وما يليها.

● إنّ المحكمة مختصة مكانياً لنظر النزاع الراهن.

● إنّ الكيانات الواقعية هي مجموعات من الأشخاص التقت إرادتهم على نشاط مشترك، وهي تعتبر واقعية بحكم وجودها ونشاطها المشترك على أرض الواقع، دون أن تكون منشأة على وجه صحيح لعدم مراعاة الشروط الأساسية والشكلية اللازمة لنشأتها، مما يجعلها باطلة، وغير موجودة قانوناً، ولا يمكن الإعتراف بها ككيان قانوني قائم ومستقل بذاته، فليس لها الإسم، ولا العنوان، ولا الذمة المالية، ولا الأهلية القانونية، وهذا الأمر ينطبق على الشركات الواقعية وعلى الجمعيات غير المصرح عنها التي تعتبر جمعيات واقعية مجردة من كلّ مقومات الشخصية المعنوية الإعتبارية، فالجمعية التي لم تتقدّم بالتصريح عن نفسها أمام وزارة الداخلية تعتبر بحكم غير الموجودة، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية لا من الناحية السلبية ولا من الناحية الإيجابية، ولا تملك الأهلية لتلقي أية حقوق، والأموال التي يمكن أن تكتسبها الجمعية الفعلية تبقى ملكاً مشتركاً على وجه الشبوع بين أعضائها.

من هنا فإنّ ميليشيا القوات اللبنانية التي قامت بتسليم أموال وموجودات LBC إلى الضاهر لم تكن تمتلك أي حق على هذه الشركة كمجموعة مستقلة عن أفرادها،

باعتبار أنها لم تصرّح عن نفسها لوزارة الداخلية، ولم تبلور وجودها بشكل جمعية سياسية معترف بها طوال الفترة الممتدة من تاريخ وجودها وحتى انقضائها بموجب اتفاق الطائف، وبالتالي فإنّ شركة LBC كانت ملكاً شائعاً لأفراد الميليشيا يمثلهم أشخاص مستعارون، وحلّ تلك الميليشيا أزال من الوجود إمكانية التذرع بملكية أي مال أو حق، وعدم قدرة أية جمعية من جمعيات القوات اللبنانية على اعتبار نفسها امتداداً للميليشيا أو مالكة لشركة LBC التي سلّمت أموالها إلى الضاهر.

• إنّ الكتاب المرسل (المستند رقم ٢٣) في وقت سابق للشكوى من المدعية للضاهر لا ينطبق عليه وصف الإنذار، ووصفه يؤثر على الدفع بمرور الزمن وعلى قيام الجرم، فالإنذار بالمفهوم القانوني المقصود في المادة ٦٧١ من قانون العقوبات هو الذي يتضمن المطالبة برد الأمانة على نحو صريح ومحدد، وهو الذي يكون موضوعه مبلغاً من المال أو أشياء أخرى من المثليات سلّمت لعمل معين، على أن يكون المبلغ أو الشيء المثلي مستحقاً ومحدّد المقدار بشكل واضح دون أي التباس، والكتاب المذكور لم يتناول مبلغاً من النقود أو أشياء أخرى من المثليات، بل تناول التلفزيون ولم يتضمن المطالبة برد هذا التلفزيون بل بإبقائه على ما هو عليه وبعدم التصرف به وبالدعوة إلى لقاء في أقرب وقت لمحاولة إنهاء أي التباس بشكل توافقي حفاظاً على التلفزيون.

• إنّ التسليم الإجمالي قد حصل بتمام توقيع كتاب الضد في ١٩٨٦/١/٣٠، والأموال التي سلّمت تضمّ الأسهم في شركة LBC واللغو وبعض المعدات التلفزيونية البدائية التي تدرج تحت وصف الأموال المنقولة.

• لا يجوز الجمع بين شركتي LBC و LBCI ضمن إطار ما وصفته المدعية تلفزيون LBC/LBCI تبعاً للإستقلالية التامة بين الشركتين في كل مقوماتهما.

• إنّ التفرغ الحاصل بين الشركتين عام ١٩٩٢ لقاء ثمن حوّل ملكية الضاهر من ملكية ناقصة إلى ملكية كاملة.

• إنّ الشركات الأجنبية التي تعتبرها المدعية تابعة للتلفزيون هي شركات مستقلة عن LBCI ومنشأة من قبل الضاهر وبعض المساهمين في الشركة المذكورة بصفتهم الشخصية في العام ١٩٩٧ لمقتضيات البث الفضائي.

• إنّ ملكية المحطات التلفزيونية هي محظرة على الجمعيات والأحزاب، فقانون المرئي والمسموع يفرض على الشخص المعنوي طالب الترخيص أن يكون شركة مغفلة لبنانية صرف، وهذا الحظر كان أحد الأسباب الموجبة التي أدت إلى إجراء عقد التفرغ في عام ١٩٩٢ بالتوافق بين الضاهر وجعجع.

- إنَّ LBCI تضع قيودها بتصرف المحكمة لضرورة الاستعانة بلجنة خبراء محاسبة للتأكد من قيمة الديون التي صرّح الضاهر بأنه أوفأها عن المدعية والمتراوحة بين ٢٦٠٠٠٠٠٠ د.أ. وخمسة ملايين دولار أميركي.
- إنَّ أساس المفاوضات بين الطرفين كان مبنياً على قاعدة ثابتة متوافق عليها بينهما، وهي أنّ التفريغ الحاصل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ هو تفرّغ تام وناجز وغير قابل لأي نقاش أو تأويل، وإنَّ موضوع المفاوضات كان محصوراً في المحاسبة المالية وفي تحديد حقوق الطرفين، وبالنتيجة تسديد تعويض عادل في حال توجبه للقوات اللبنانية التي ستكون خارج LBCI، كتسوية رضائية وحبية وكحلّ نهائي للنزاع، بعد الأخذ بعين الاعتبار رصيدها المدّين لدى LBCI، والظاهر قبلَ التفاوض مع الدكتور جعجع انطلاقاً من المبدأ المتوافق عليه، وهو أنّ القوات اللبنانية و LBC لا تملكان شيئاً في LBCI، وأنَّ هذه الأخيرة شركة مستقلة تماماً عن القوات اللبنانية، ومن هنا، فإنّ الضاهر لم يعرض مضمون المفاوضات على الشركة الأخيرة ولا على المساهمين فيها الذين تملكوا أسهمهم في الشركة دون أي علم منهم بكل المجرىات المتعلقة بالشركة القديمة وكل ما تدعيه المدعية حولها.

وتبين أنّ المدعى عليه الدكتور ريف البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بمذكرة أدلى فيها بأنّ قرار حلّ حزب القوات اللبنانية لا يكفي وحده حتى تختفي كلياً الشخصية المعنوية للحزب، ففي حال وجود قرائن بعدم تصفية القوات واختفائها كلياً حتى يوم عودتها من جديد على الساحة اللبنانية كحزب سياسي، فتكون بالتالي الشخصية المعنوية للقوات استمرت طول هذه الفترة، وبأنّ الشخصية المعنوية تبقى قائمة لجمعية منحلّة لحاجات التصفية؛

وتبين أنّ الرئاسة السابقة للمحكمة قد استجوبت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المدعى عليه الضاهر؛

- وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ بمذكرة اختزنت تكراراً لأقوالهم السابقة كافة، وأكّدوا على ما يلي:
- إنّ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣.٢٠١٢/٤٥٠ لم يفصل بعلاقة الميليشيا المنحلّة بالمدعية أو بجمعية حزب القوات اللبنانية التي جرى ضم ملفها إلى ملف المدعية.
- إنّ بيان الإعلام هو موجب مفروض على الجمعيات في القانون اللبناني، وذلك تحت طائلة اعتبارها من الجمعيات السرية، وهو يشكلّ منطلقاً لنشأة الشخصية القانونية للجمعية، وتأسيس الجمعية يعني من جهة أولى أن يكون ثمة مؤسسون محددون لا مجموعة من العناصر

يزداد عددهم أو ينقص وتتغير هويتهم حسب تطور الظروف، وهو يتطلب من جهة ثانية أن يقوم أولئك المؤسسون أنفسهم بالتوقيع على أنظمة الجمعية، ومن ثم يتعين على المؤسسين أن يعلموا الإدارة حالاً بموجب بيان موقع منهم ومحتوم باسم الجمعية وعنوانها ومقصدتها وموضوعها وسائر المعلومات المفروضة قانوناً، وإنّ أي تجمع لأفراد لا يستجمع هذه الشروط لا يمكن أن يوصف بأنه جمعية متمنعة بالشخصية المعنوية أو القانونية.

• إنّ الجمعية، وإن كانت تنشأ بالتام إرادة مؤسسيها، إلا أنّها لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ بلوغها العلنية، والشخصية المعنوية لا يمكن إرجاعها إلى تاريخ سابق لتقديم التصريح إلى وزارة الداخلية.

• إنّ بيان العلم والخبر هو بالفعل إعلاني وليس إنشائياً، إلا أنّ مفاعيله الإعلانية تنسحب إلى تاريخ تقديم التصريح أمام وزارة الداخلية وليس إلى أي وقت قبله، أي تاريخ نشوء ميليشيا القوات اللبنانية لإسباغ الطابع القانوني على وجودها، إذ أنّ هذا البيان ليس قراراً إدارياً بالترخيص، بل هو وثيقة تثبت إتمام المعاملات المقررة بالقانون، وقيام الإدارة بالتحقيق حول أهداف الجمعية ووسائل العمل التي تستخدمها، وأياً تكن مفاعيل البيان ومدى امتدادها في الزمن، أي حتى ولو كانت مفاعيله تنصرف إلى ما قبل تقديم التصريح، فإن هذا الموضوع غير قابل للطرح أصلاً في الدعوى، بالنظر للحلّ الذي أصاب الميليشيا في وقت سابق لصدوره واستمرار مفاعيل هذا الحل.

• إنّ الميليشيا من أساس وجودها لم تكن قابلة لإحيائها والإعتراف بها من خلال أي بيان علم وخبر لخروجها عن إطار الشرعية.

• إنّ المادة ٤ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦٢/١٠٨٣٠ تنص على أنه لا يجوز أن يرخص مجدداً إلا بموجب قانون بقيام جمعية حلّت للأسباب المشار إليها في المادة الأولى وذلك خلال السنوات الثمانية التي تلي صدور الحل ويشمل هذا الاحتراز مختلف تفرعات الجمعية المنحلة مهما تنوعت الأسماء، ومن باب أولى، فإنه لا يجوز للجمعية المنحلة التقدّم بمطالب أمام القضاء تترجم رغبتها في المداورة على القانون ووثيقة الحل من خلال بيان علم وخبر معطى لجمعية تحمل ذات التسمية، وإذا كان النص يمنع إعادة الترخيص لجمعية منحلّة لأسباب أمنية، فبصورة أولى لا يمكن إعطاء الميليشيات التي ليس لها الشخصية المعنوية، والتي وجدت بغية القيام بأعمال مسلحة دون أي ترخيص ودون أي احترام للقوانين وللإنتظام العام والتي حلّت، جائزة ترضية ومعاملتها بأفضل من الجمعية.

- إنَّ التذرع بالقوة القاهرة كمبرر للتأخير في الإستحصال على بيان العلم والخبر من عام ١٩٧٦ لغاية عام ١٩٩١ لا يستقيم، والفترة الممتدة بين العامين المذكورين هي طويلة ونحطت أية فترة معقولة، والحرب لم تكن تشكّل عائقاً أمام التصريح.
- إنَّ القول باستمرار الشخصية المعنوية للجمعية المنحلّة حين التصفية هو على الصعيد القانوني خاطئ وغير قابل للطرح في معرض الحل الإداري الحكمي والفوري والنهائي الذي يصيب جمعية منعته الدولة، ومسألة الشخصية المعنوية للكيانات الواقعية يمكن أن تطرح في إطار قانون التجارة، ولا علاقة لها بالجمعيات التي يرهاها قانون خاص يتضمن أحكاماً معطوفة على قانون العقوبات لا تجيز اعتماد نظرية الجمعيات الواقعية خلافاً لما عليه الحال في القانون الفرنسي.
- إنَّ مذكرات المدعى عليهما الضاهر وLBCI المقدمة في دعوى الكتاب اللبنانية لم تتضمن إطلاقاً أن شركة LBCI هي ملك القوات اللبنانية، بل إنه قد جرى التأكيد أمام قاضي التحقيق في بعدا على عدم وجود أية صلة أو ارتباط قانوني بين LBCI وبين حزب الكتاب اللبنانية أو أية جهة سياسية بما فيها القوات اللبنانية، علماً بأن ما انتهى إليه قاضي التحقيق لا يتمتع بأية حجية ملزمة على الدعوى الحاضرة.
- إنَّ المدعى عليه الضاهر لم ينخرط يوماً في صفوف ميليشيا القوات اللبنانية ولم يكتسب أية رتبة فيها، وإنما دوره انتهى مع انتهاء حرب الجبل وعودة الأهالي والمقاتلين من دير القمر قبيل عيد الميلاد عام ١٩٨٣، بعد أن رافق الدكتور جعجع نهاية عام ١٩٨٢ بهدف الترجمة والتنسيق في الأمور المدنية فقط باعتباره يجيد اللغة الإنكليزية، والصور الفوتوغرافية التي يظهر فيها الضاهر في اللباس العسكري للقوات اللبنانية إلى جانب الدكتور جعجع قد التقطت خلال الحرب أيضاً دون أن تغير من صفته التطوعية والظرفية، وهذا الأمر غير ذي تأثير على النزاع الراهن، لأن جرم إساءة الأمانة المنسوب للضاهر يعود إلى ما بعد انتهاء كل علاقة للضاهر بميليشيا القوات وإلى ما بعد زوال الميليشيا نفسها.
- إنَّ التناقض المدعى حصوله في أقوال الضاهر بخصوص كتاب الضدّ المؤرخ في ١٩٨٦/١/٣٠، غير مؤثر على النزاع الراهن، في ضوء اعتراف الضاهر الصريح بصدور الكتاب المذكور عنه، وبصورته ملكيته لأسهمه في LBC، وإن كان قد استلم أصل كتاب الضدّ أو لم يستلمه عند تلقيه المستندات من قبل الأستاذ كريم بقرادوني إثر تفرغ ١٩٩٢، فكلها بلبلة لا معنى لها، طالما أنّ التفرغ لم يطل أسهم المساهمين الصوريين في LBC، مما استدعى إبقاء الأصل مع حائزته لا أكثر ولا أقل، وإنَّ عدم تركيز الضاهر على هذا الكتاب إثر استلامه للمستندات ضمن ظرف محتوم وعدم إعارته الأهمية القصوى التي تصطبعاها المدعية، يغدو بالتالي مبرراً تبريراً كافياً.

- إنَّ إدلاءات المدعية لجهة أي إنذار شفهي تنذر به وتردّه إلى المفاوضات السابقة لتاريخ إرسال كتابها الخطي المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٩ ومباشرة الإجراءات القضائية بقيت مجردة من أي إثبات.
- إنَّ المفاوضات التي جرت بين الفريقين قبل الدعوى قد أسفرت عن وضع خطة عمل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩ قوامها حصر المفاوضات في المحاسبة المالية، وعدم التطرق للملكية المزعومة للتلفزيون، وبالنتيجة تسديد تعويض عادل في حال توجيه للقوات اللبنانية التي ستكون خارج LBCI كتسوية رضائية وحيية وكحل نهائي للنزاع بعد الأخذ بعين الاعتبار رصيدها المدني لدى هذه الأخيرة، والبالغ ٩٩٩٧٦٤,٣١ د.أ.
- إنَّ الضاهر لم يفد يوماً بشرائه التلفزيون من الدكتور جعجع بموجب اتفاق شفهي، بل أفاد بأنه بادر بعد اتفاهه مع الدكتور جعجع إلى تأسيس شركة خاصة به بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٥ هي شركة LBCI التي لا علاقة للقوات اللبنانية بها، والتي قامت بشراء موجودات LBC وذمها الدائنة والمدينة بموجب عقد التفريغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠.
- إنَّ أوراق الضدّ لم توقّع عند تأسيس شركة LBC في ١٩٨٥/٧/١٥، وإنما بعد انتفاضة الدكتور جعجع على قيادة القوات اللبنانية ممثلة بالوزير الراحل إليي حبيقة في ١٩٨٦/١/١٥، واستلامه القيادة وسيطرته على أجهزتها وأموالها كافة، ولو كانت LBCI هي فعلاً للقوات اللبنانية لكان الدكتور جعجع قد طلب من مساهمها توقيع كتب الضدّ أسوةً بما فعله بخصوص LBC، والنتيجة الحتمية لما تقدم، هو أنّ ملكية الضاهر وسائر المساهمين في LBCI هي ملكية حقيقية وثابتة ونهائية تبعاً لانتفاء الصورية عنها.
- إنَّ الضاهر قد ابتعد عن إدارة LBC في كانون الثاني عام ١٩٨٩، ولم يتم إقصاؤه، نتيجة خلافه مع الدكتور جعجع على الوجهة المستقبلية للتلفزيون، إذ إنّ الأخير كان يريد حصره بالمناطق المسيحية، في حين كان الضاهر يرغب في توسيع رقعة انتشاره إلى كل الأراضي اللبنانية، وفي إطلاقه في الدول العربية وبلاد الإغتراب اللبناني والعربي، وبالتالي إخراجه من نطاقه الفتوي الضيق.
- إنَّ ميليشيا القوات اللبنانية سلّمت المساهمين الأسهم في LBC ليقوموا بإدارة الشركة لحسابها، ولم تسلّمهم أية عقارات أو أموال منقولة سوى بعض التجهيزات المتواضعة التي كانت موجودة في المبنى القديم المصادر والتابع لوزارة التربية، وما سلّم للمساهمين عند تأسيس LBCI لا علاقة له إطلاقاً بالأموال المعدة في عقد التفريغ الموقع بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وتاريخ تأسيس LBCI لم تكن القوات تملك أية عقارات كما لم تكن تملك مكتبة الأفلام بدليل أنّها لم تكن قد بدأت بعد بأي نشاط إعلامي أو بأي إنتاج أو بأي شراء للبرامج والأفلام.



- إنَّ الموجودات موضوع عقد التفريغ ليست كلها من طبيعة واحدة، فبعضها يخرج عن نطاق جرم إساءة الأمانة، والبعض الآخر هو من القيمات المعيّنة بذواتها، وليس من المثليات.
- إنَّ دعوى الحق الشخصي مردودة لمرور الزمن العشري بين تاريخ توقيع العقد في ١٩٩٢/٦/٣٠ وتاريخ تقديم الدعوى الراهنة.
- إنَّ العقارات ٥١٩/أدما و ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا اشترتها LBCI من LBC، وسدّدت ثمنها كاملاً تبعاً لعقد التفريغ بينهما في ١٩٩٢/٦/٣٠، وهذا ثابت بموجب حساب جار يبين جميع الدفعات، أما سائر العقارات، فلا علاقة لشركة LBC بها.
- إنَّ ملكية المساهمين في شركة LBC OVERSEAS هي ملكية ثابتة ومسجلة أصولاً في السجل التجاري في الجزر البريطانية العذراء بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١.
- إنَّ حصر المدعية أحكام القانون رقم ٩٤/٣٨٢ فقط بتاريخ البث دون موجودات الشركات التابعة للمؤسسة الإعلامية و ملكية العقارات والمعدات التي تستعملها يخالف النصوص القانونية الأمرة والإلزامية.
- إنَّ تذرع المدعية بأن أية مبالغ مدفوعة لها تكون سلفة على أرباح التلفزيون وليس ثمناً له لا يستقيم قانوناً، لأنَّ عقد التفريغ الموقع في ١٩٩٢/٦/٣٠ قد تكسّر علنياً ودخل حيز التنفيذ الفعلي، والأهم من ذلك هو حلول LBCI محل LBC في تسديد ديونها إلى ميليشيا القوات اللبنانية المنحلّة بشخص الدكتور جعجع إلى أن أصبحت LBCI نفسها هي الدائنة لهذه الميليشيا، وجرى قيد كل الدفعات ضمن حساب جار خصصته LBCI في قيودها سمي J.M.M. وهو يتضمن جميع المبالغ التي كانت عالقة بين LBC والدكتور جعجع، وقد سدّدت LBCI ثمن العقارات التي اشترتها من LBC من الحساب المذكور، حتى أصبحت LBCI دائنة للدكتور جعجع بمبلغ ٩٩٩٧٦٤,٣١ د.أ. كما هو ثابت من تقرير المدير المالي المساعد المنظم بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ والمصادق عليه بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ من قبل مفوض المراقبة المعين لـ LBCI.
- إنَّ الأفعال التي وصفتها المدعية بتهريب العقارات والأموال بقيت خارجة عن دائرة الظن، فالقرار الظني قد توقف عند الفعل الأساسي، وهو إساءة الأمانة، الذي أسندته المدعية إلى عقد التفريغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وهو عقد تفريغ كامل وناجز ونهائي مقابل ثمن سُدِّد فعلياً في الحسابات والقيود، بحيث تكسرت معه ملكية الضاهر الفعلية لشركة LBCI.
- إنَّ الإتهامات بالتهريب غير صحيحة، كذلك الأمر بالنسبة للتذرع بوقوع LBCI بالخسائر إثر تبلغ الشكوى.

- إن الدكتور جعجع لم ينتسب إلى جمعية ١٩٩١ ولم يكن حتى ضمن هيئتها التأسيسية، ولم يتعاط مع الغير ومع LBC تحديداً باسم الجمعية، بل استمر في تعاطيه كما كان قبل حلّ الميليشيا، وكان الجمعية غير موجودة، وبقي على ذلك التعامل مع LBC لغاية توقيع عقد التفريغ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وإن الإشراف السياسي على نشرات الأخبار والبرامج السياسية في LBC كان لميليشيا القوات اللبنانية لغاية حلها عام ١٩٩٠، ومن ثم انتقل إلى من سيطر على أموالها وممتلكاتها بين تاريخ حلها في العام ١٩٩٠ ولغاية التفريغ في حزيران ١٩٩٢.
  - إن القول بوحدة الشخص أو القائد د. جعجع على رأس مختلف مجموعات القوات اللبنانية غير صحيح، إذ يصطدم بواقع نشوء جمعية ١٩٩١ التي كان يمثلها الرائد فؤاد مالك، والتي لا علاقة للدكتور جعجع بها، وإن القول بأن فؤاد مالك لم يكن سوى رئيس ظاهري للقوات هو مسعى للإلتفاف على الواقع الذي يكرسه بيان علم وخبر متمتع بمفاعيله كافة.
  - إن الدكتور جعجع بقي المسيطر على أموال ميليشيا القوات اللبنانية المنحلة، واستمر في التعاطي مع الغير بهذه الصفة حتى دخوله السجن.
  - إن حزب القوات اللبنانية قد اعتبر بقرار المجلس العدلي حزباً وهمياً تم تأسيسه من الدكتور جعجع كي يكون واجهة شرعية لواقع غير شرعي.
- وضمنوا مذكرتهم تعليقاتهم على الإفادات المستمعة في مرحلة التحقيق الاستنطاقى، وعلى الأدلة الموجودة في الملف.
- كما تقدّموا بطلب يرمي إلى سماع إفادة الدكتور جعجع في ضوء بطلان إفادته أمام حضرة قاضي التحقيق تبعاً لاستماعه بغياهم، كما طلبوا استماع الشهود جورج أنطوان ورجى الراسي وابراهيم اليازجي والحامي جورج كساب وعُباد زوين وإيلي صعب، وتعيين لجنة خبراء من أجل إنفاذ المهمة التالية:
١. الإطلاع على عقد التفريغ الموقع بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، وعلى السجلات المسوكة من قبل شركتي LBC وLBCI، وعلى دفاترها اليومية العائدة للفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ لغاية تاريخ التفريغ بالنسبة للأولى، وللفترة الممتدة من ١٩٩٢/٦/١٥ لغاية عام ١٩٩٤ بالنسبة للثانية، وذلك بغية تحديد الأصول الثابتة، والأموال المنقولة وغير المنقولة، والممتلكات، والذمم الدائنة والمدينة التي شملها عقد التفريغ، والتثبت من انتقالها من شركة أل.بي.سي. إلى شركة أل.بي.سي.أي.، وتحديد تاريخ انتقالها وتسجيلها على إسم الأخيرة لدى المراجع والسجلات المختصة.
  ٢. تحديد القيمة الفعلية لثمن المبيع المسدد من أل.بي.سي.أي. بعد توقيع عقد التفريغ وإنفاذاً له والمؤلف من الرصيد المدين الذي توجب على أل.بي.سي.أي. لصالح

- أ.بي.سي.، والمحدد في الإتفاقية بمبلغ ١٠٢٤٩,٧٥ د.أ.، والدفعات المسددة من أ.بي.سي.أي. لصالح ميليشيا القوات اللبنانية المنحلة بواسطة الأشخاص المستعارين الطبيعيين والمعنويين الذين كانوا يمثلونها أو يتبعون لها.
٣. التثبت من شراء أ.بي.سي.أي. للعقارات ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا و ٥١٩/أدما، ومن تسديدها لثمنها، وتحديد كيفية هذا التسديد وتاريخه.
٤. الكشف على ملفي الشركتين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وبيان تاريخ تسجيل كل منهما لدى الصندوق المذكور، وأسماء المستخدمين الذين كانوا يعملون في الأولى قبل تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ والذين انتقلوا منها إلى الثانية وتاريخ هذا الانتقال.
٥. تحديد تاريخ توقف LBC عن ممارسة نشاطها بالإستناد إلى قيود وزارة المالية - دائرة ضريبة الدخل، وبيان التصريح المقدم منها بالتوقف عن العمل وتاريخ حصوله.

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ بمذكرة استعاد فيها أقواله؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بمذكرة ترمي إلى البت بطلباتهم الواردة في المذكرة السابقة، وقد تضمنت تعليقاتهم على بعض الإفادات في المرحلة الإستنتاجية؛

وتبين أنّ المحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ضم البت بالطلبات إلى أساس النزاع؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بمذكرة مرافعة كرّرت فيها إدلائها السابقة، وعلّقت على إفادات بعض المستمعين في الملف، مضيفة ما يلي:

- إنّ الضاهر قد تبّلع الإنذار برد الأمانة، ولو كان الأمر غير ذلك، لما تردّد من إثارة هذه المسألة في مرحلة التحقيق الإستنتاجي توسلاً لرد الدعوى، وهو يناقش مسألة الإنذار من ناحية وجوب أن يكون خطياً، ولا يناقش مسألة العلم أو عدم العلم بالإنذار الشفهي وبمضمونه الذي تبّلعه قبل الإنذار الخطي المبلغ منه، والمطالبة الشفهية تقوم مقام الإنذار الخطي وتوفر العنصر القانوني لتحقق جرم المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، هذا وأنّ إقرار الضاهر بحصول مفاوضات يعني أنّها طالبت بإعادة الأمانة، والكتاب الذي تبّلعه الضاهر جاء في سياق المطالبة بإعادة الأمانة ليؤكد على المطالبة الشفهية ويظهر صورة التفاوض الجاري بين الفريقين والذي كان محصوراً بكيفية إعادة المؤسسة الإعلامية إليها.

- إنَّ طلب الضاهر إعادة توصيف ما وصفته محكمة التمييز الجزائية لناحية قولها بتحقيق العنصر المادي لجرم المادة ٦٧٢/٦٧١ هو من قبيل التجني على قرار تلك المحكمة التي هي المرجع الأول والأخير في مراقبة التوصيف الصحيح للوقائع.
- إنَّ مهلة مرور الزمن بالنسبة للمادة ٦٧٠ تبدأ بالسريان من عام ٢٠٠٦، وليس من عام ١٩٩٢، لأنَّ الضاهر كان مقرراً خلال عام ٢٠٠٦ بأن التلفزيون هو ملك القوات اللبنانية، وإنَّ كلَّ ما فعله منذ استلامه إياه كان في سياق كتاب الضد الموقع منه عام ١٩٨٦.
- إنَّ الميليشيات في لبنان نشأت بسبب عجز الدولة التام عن ضبط الوجود الفلسطيني المسلَّح، وميليشيا القوات اللبنانية نشأت في غياب القرار السياسي للدولة اللبنانية من أجل مساندة أجهزة الدولة الأمنية الشرعية ومساعدتها على النهوض بغية تحقيق مشروع إعادة بناء الدولة الحديثة.
- إنَّ الضاهر الذي كان من عناصر ميليشيا القوات اللبنانية قد عُيِّن لإدارة التلفزيون وسُلِّم الأمانة من الدكتور جعجع وحده، وبأمر من هذا الأخير الذي كان الأمر النهائي في القوات اللبنانية، وإنَّ "الميليشياوي" الضاهر الذي تسلَّم الأمانة "كميليشياوي" بأمر "ميليشياوي" صادر عن رئيس "الميليشيا" د. جعجع، من الطبيعي أن يزاح من إدارة التلفزيون وأن تكون مطالبته بإعادة الأمانة بنفس الطريقة "الميليشاوية" التي عُيِّن بموجبها، أي بأمر "ميليشاوي" صادر عن رئيس الميليشيا، وهذا ما يعرف في علم القانون بالـ **parallelisme des formes**. ومن هنا فإنَّ الضاهر قد تلقى أمراً شفهيّاً من د. جعجع بعد خروجه من السجن لأن طبيعة العلاقة تفرض نفسها على شكل الإنذار/الأمر، وعلى هذا الأساس، سلَّم الضاهر الأوراق إلى محامي د. جعجع، واجتمع مع ممثلي الأخير الذين كرزوا طلب إعادة التلفزيون إلى كنف القوات اللبنانية، وهذا كان مطلبهم الوحيد، وعندما تبين للعلن أنَّ الضاهر كان يحاول بيع التلفزيون إلى الوليد بن طلال، جاء كتاب ٢٠٠٦/١٢/٢٩ للطلب منه بعدم التصرف بالتلفزيون.
- إنَّ النقاش بمدى اتصاف كتاب ٢٠٠٦/١٢/٢٩ بصفة الإنذار محسوم في ضوء عطفه على أمر أو طلب د. جعجع إعادة الأمانة، بدليل ما ورد في إفادة أنطوان الشويري، وإفادة الضاهر الذي أقرَّ بتبليغه الإنذار/الأمر من جعجع في مرحلة التحقيق الإستنطاق، فالإنذار كان قد سبق ووجّه شفاهة بشكل أمر عسكري "ميليشياوي".
- إنَّ التسليم الإثماني قد حصل على مراحل ابتدأت باستلام الضاهر التلفزيون مادياً عن طريق استلامه إدارته يوم الإنتفاضة بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢، لحين استلامه قانوناً بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ عند توقيعه كتاب الضد بعد تأسيس LBC في ١٩٨٥/٧/١٥، مع الإشارة

إلى إقصائه عن الإدارة خلال عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ثم إعادته من بعدها، وكل ذلك بقرار من الدكتور جعجع.

• إنَّ عقد ١٩٩٢/٦/٣٠ يخالف أحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة من زاوية شركتي LBC و LBCI بما يستتبع البطلان المطلق.

• إنَّ LBCI هي امتداد لـ LBC في ضوء ثبوت عدم صحة أقوال الضاهر بخصوص شراء التلفزيون، وإنَّه لا يمكن الإعتداد بأقوال الضاهر عن انتفاء علاقة الشركات الجديدة المنشأة خارج لبنان بـ LBCI لأنَّ تلك الشركات قد أُسِّست من أجل الإنتفاف حول قانون المرئي والمسموع لجهة ملكية الأصول وبغية القيام بنشاطات تخرج عن إطار البث بمفهومه الحصري، وهذا ما يعني أن تأسيس تلك الشركات تمَّ تحت مفعول ورقة الضدِّ التي وصفتها محكمة التمييز بأنَّها عقد وكالة، علماً بأنَّ مكتبة الأفلام التي تعود ملكيتها حصراً إلى القوات اللبنانية قد تمَّ نقلها من الضاهر بدون مقابل إلى XYZ LIMITED.

• لا يمكن التذرع بأنَّه لا يحق للقوات اللبنانية تملك مؤسسة إعلامية أو جزء من مؤسسة إعلامية كمبرر لإبقاء التعدي على ملكيتها للتلفزيون، فلتكفَّ يدُ الضاهر عنه ولتقم عندها سلطة الوصاية باتخاذ الإجراءات القانونية التي يفرضها عليها القانون.

• إنَّ الرد المقصود في المادة ١٣٠ من قانون العقوبات هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، كلِّما كان الردُّ في الإمكان، وإنَّ واجب القاضي العدلي هو إعادة الشيء إلى مالكه، وهي صاحبة الحق بتقرير ما تراه مناسباً، إذ قد تقوم ببيعه أو بإقفاله أو بتسوية وضعه، ولا يحق للقاضي الجزائي العمل من الناحية الإدارية.

• إنَّ المبالغ المدلى بدفعها لها من قبل LBCI، وبالبالغة في حدها الأقصى خمسة ملايين دولار أميركي، لا تشكِّل سوى جزء يسير من قيمة التلفزيون، وهي جزء من أرباحها المتأتية من ملكها، وإنَّ الزعم بشراء التلفزيون عن طريق دفع ثمنه من أمواله غير صحيح، فلماذا تبيع التلفزيون إذا كان بإمكانها تسديد ديونها المزعومة من أمواله؟، ولو وُجِدَت قيود بذلك لما توانى الضاهر عن إبرازها، فالتلفزيون البالغة قيمته خمسمائة مليون دولار أميركي لا يمكن بيعه بخمسة ملايين دولار أميركي ولا حتى بمليار دولار، لأنَّه بالنسبة للدكتور جعجع هو مشروع سياسي وليس مشروعاً تجارياً.

وتبين أنَّ المدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بمذكرة مرافعة استعادوا فيها أقوالهم، وضمّنوها تعليقهم على إفادات بعض المستمعين في الملف؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ بمذكرة مرافعة كرز فيها أقواله؛

وتبين أنّ وكالة الشركة المفلسة الأستاذة تارا حرب الحاضرة من مكتب الأستاذ جوزف زغيب قد ترافعت بدورها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ مدليّة بانتفاء أية مسؤولية جزائية أو مدنية بحقها؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ بمذكرة استعادت فيها أقوالها، وضمّنتها تعليقاً على مرافعة الضاهر ورفاقه؛

وتبين أنّ المدعى عليه البستاني قد تقدّم بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ بمذكرة كرز فيها بدوره أقواله؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بمذكرة استعادوا فيها إدلائهم السابقة مجيبين من خلالها على مرافعة المدعية، ومشيرين إلى أن ما أوردته المدعية في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٢ بخصوص "الأمر الميليشياوي الصادر عن رئيس الميليشيا" يأتي في غير موقعه ضمن إطار دعوى عالقة أمام القضاء الذي يبقى مرجعه القانون وليس أية أحكام خاصة "ميليشياوية"، ومؤكدين على انتفاء الإنذار، ونفوا أن تكون إفادة الضاهر أمام قاضي التحقيق المتضمنة عبارة "المطالبة بملكية التلفزيون وشهر مطلب الملكية" إقراراً منه بتلقيه الإنذار، مشيرين إلى أن تلك المطالبة جاءت على سبيل التهديد نتيجة تدمير د. جعجع من سياسة المحطة، وختموها بطلباتهم السابقة مضيفين إليها إلزام المدعية بإبراز البيانات المالية العائدة لحزب القوات اللبنانية والذي جرى ضمّ ملفه إلى ملفها، وذلك عن السنوات المالية ١٩٩٢-١٩٩٣ ولغاية تاريخ حلّه، واتخاذ التدابير المناسبة حيال إدلاءات المدعية في مرافعتها الأخيرة لما تضمنته من إقرارات بأمر ميليشياوية يقتضي تحميلها المسؤوليات المترتبة عليها، وإلزام المدعية بتسديد مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دولار أميركي لكل واحد منهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والإساءات والتجريحات التي تسببت بها المدعية وطالت سمعتهم وكرامتهم نتيجة هذه الدعوى الافتراضية؛

وتبين أنّ المحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ دعوة الدكتور سمير جعجع للإستجواب بصفته رئيساً للمدعية، والهامي كريم بقرادوني لسماعه كشاهد؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ بطلب يرمي إلى انتقال المحكمة أو استنابة محكمة أخرى لأجل استجواب الدكتور جعجع في بلدة معراب حيث يقيم؛

وتبين أنّ المحكمة قد قرّرت بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ رد الطلب المذكور وفقاً للتعليل الوارد في قرارها، ثمّ استجوبت بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٢ الدكتور سمير جعجع والمدعى عليه الضاهر واستمعت إلى الأستاذ بقرادوني، كما قرّرت ضمّ الطلبين الراميين إلى إبراز المستندات المتعلقة بصفقات بيع السلاح عام ١٩٩٢ إلى أساس النزاع؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢١ بمذكرة تعليق على الإستجواب مع مستندات؛

وتبين أنّ المدعية قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ بمذكرة تعليق على الإستجواب؛

وتبين أنّ المحاكمة قد اختتمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢ بعد أن ترفع الأستاذة جورج عدوان ونجيب ليلان ونعوم فرح، حيث أبرز كل فريق مرافعة خطية ضُمت إلى الملف؛

وتبين أنّ المدعى عليها شركة PAC LIMITED، وكيلتها الأستاذة ألين شقير، قد تقدّمت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بمذكرة بمثابة مرافعة شفوية طلبت فيها إعلان براءة المدعى عليها لعدم تحقق العناصر الجرمية خاصة في ظل صدور حكم الإفلاس؛

وتبين أنّ المدعى عليهم الضاهر وLBCI وLBC OVERSEAS LIMITED قد تقدّموا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ بمذكرة تضمّنت تكراراً لأقوالهم؛

## بناء عليه

حيث إنّ هذه المحكمة قد وضعت يدها على الدعوى بموجب القرار الطّيّ الصادر فيها، وهي مقيدة بحدود الدعوى المسوقة بموجبه، بحيث لا يمكنها أن تطال في حكمها أشخاصاً غير أولئك الذين ظنّ بهم قاضي التحقيق، ولا أن تتناول أفعالاً سوى تلك التي أحيلوا بها أمامها، وإن كان بإمكانها تغيير الوصف

القانوني الذي أسبغه القرار الظني على الوقائع المدعى بها أصولاً بما يتلاءم مع ما تراه منطبقاً عليها قانوناً، ودون أن تتقيد البتة في هذا الشأن بالوصف القانوني الوارد في القرار الظني أو حتى بالوصف الذي يعطيه الخصوم؛

وحيث بالعودة إلى القرار الظني، يتبين أنّ هذا الأخير قد اعتبر جرم إساءة الأمانة متوفراً، في ضوء ثبوت استمرارية ملكية "القوات اللبنانية" للتلفزيون بنسبة ٥١% المسجلة صورياً بإسم الضاهر وأقربائه، في كلّ تصرّف بأموال الشركة وعدم إعادة المال إلى مالكة الأساسي من قبل وكيل مؤتمن، ومن هذه الأفعال: نقل ملكية وموجودات LBC إلى LBCI، وتصرّف الضاهر بموجودات لا يملكها فعلياً، وزيادة رأس المال بين ١٩٩٥/٨/٤ و ١٩٩٧/٨/١٩ وإدخال مساهمين جدد من بينهم أقرباء الضاهر بعد إعادة تقييم الموجودات دون ثبوت تقديمهم أية مساهمة مالية من أيّ منهم، بل تم احتساب حصصهم من عملية التقييم، وبيع مكتبة الأفلام عام ١٩٩٦ إلى شركة XYZ، وهي من العناصر الأساسية في التلفزيون، والتي انتقلت ملكيتها إلى LBCI، وذلك بقطع النظر عن الفارق الواضح في تخمينها بين عقد ١٩٩٢ والتواريخ اللاحقة (١٩٩٤ و ١٩٩٦)، وإنشاء شركات شقيقة ومتفرعة عن LBCI يرأسها الضاهر، في حين أنّه لا يجوز على صفة المالك الفعلي للشركة الأساسية، وهذا ما يشكل تبديداً للأموال المسلمة إليه على سبيل الأمانة، وعدم إعادة شركة التلفزيون والشركات المتفرعة عنها إلى مالكتها الحقيقية "القوات اللبنانية"، كما اعتبر القرار أنّ سائر الأفعال المدعى بها كجرائم مستقلة هي متفرعة عن الجرم الأساسي وغير منفصلة عنه، وانتهى إلى الظنّ في الضاهر بجرم المادة ٦٧٠/٦٧٢، وبالبيستاني بجرم التدخل في إساءة الأمانة تبعاً لإقدامه على الموافقة على التوقيع على عقد التفرغ الحاصل عام ١٩٩٢، وإلى منع المحاكمة عن الضاهر والبيستاني بسائر الجرائم المدعى بها باعتبارها غير مستقلة عن جرم إساءة الأمانة والشركات الواردة فيه بمقتضى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات؛

وحيث وبالعودة إلى قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٣٠٦، يتبين أنه قد صدّق قرار قاضي التحقيق في تكريسه صفة المدعية للإدعاء، بعدما أوضح أنّه يحقّ لها أن تتقدم بشكوى جزائية أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت ضد من تعتبره مسؤولاً عن تلك الجريمة، وما نجم عنها من أضرار تدعي أنّها لحقت بمصالحها، وأن تطالب بالتعويض عن تلك الأضرار، وبالتالي أن تحرك دعوى الحق العام، وذلك بمعزل عن مسألة ثبوت عناصر الجريمة سبب الدعوى المذكورة، وشروط المسؤولية، وثبوت وقوع الأضرار المدعى أنّها نجمت عن الجريمة ومست في مصالح الجهة المدعية، وهي مسائل متروك أمر بتّنها للتحقيق النهائي، وللمحاكمة العلنية، وعندما خلص في ضوء ما تقدّم، إلى انتفاء أية فائدة في المرحلة الراهنة من النزاع، من البحث في مسألة تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية، خلال حقبة الحرب الأهلية في لبنان،



حيث كانت قائمة كأمر واقع، وحتى حلها بنتيجة بدء تطبيق اتفاق الطائف، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة مدى مشروعية تملك تلك الميليشيات أموالاً، ولا سيما وسيلة إعلامية مرئية مثل LBC، وقد جاء في حيثياته التي عالج من خلالها مسألة الصفة ما يلي:

"وبما أنه، كما سبق للقرار الظني التأكيد عليه، يتبين من نص المادة ٦٨ أ.م.ج. أن المشرع اللبناني قد أولى كل من يدعي أنه متضرر من جنابة أو جنحة، إمكانية تحريك دعوى الحق العام عن طريق التقدم بشكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول المختص مكانياً، على أن يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي،....."

"وبما أنه يظهر من وقائع التحقيق، ومن النتيجة التي توصل إليها قاضي التحقيق في بيروت، ومن بعده الهيئة الإتهامية في بيروت، المطعون في قرارها، أن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم في الشكوى المباشرة، فيما لو ثبتت، قد تشكل جريمة إساءة إثم... أو جريمة احتيال..."

"وبما أنه يحق في هذه الحالة للجهة المدعية، أي حزب القوات اللبنانية الحالي الذي أعيد تأسيسه سنة ٢٠٠٥، ممثلاً برئيس الهيئة التنفيذية فيه الدكتور سمير جعجع، أن يتقدم بشكوى جزائية مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت ... ضد من يعتبره مسؤولاً عن تلك الجريمة، وما نجم عنها من أضرار يدعي أنها لحقت بمصالحه، وأن يطالب بالتعويض عن تلك الأضرار، من ردود وعطل وضرر... وبالتالي أن يترك دعوى الحق العام، وذلك بمعزل عن مسألة مدى ثبوت عناصر الجريمة سبب الدعوى المذكورة، وشروط المسؤولية، وثبوت وقوع الأضرار المدعى أنها نجمت عن الجريمة ومستت في مصالح الجهة المدعية، وهي مسائل متروكة للتحقيق النهائي والمحاكمة، البحث فيها والتثبت منها؛"

"وبما أنه في ضوء ما تقدم بيانه، تنتفي في المرحلة الراهنة من النزاع، أي فائدة من البحث في مسألة تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية، خلال حقبة الحرب الأهلية في لبنان، حيث كانت قائمة كأمر واقع، وحتى حلها بنتيجة بدء تطبيق اتفاق الطائف؛ وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة مدى مشروعية تملك تلك الميليشيات أموالاً، ولا سيما وسيلة إعلامية مرئية مثل شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC..."

كما جاء في حيثياته التي عالج من خلالها مسألة مرور الزمن ما يلي:

"وبما أن التمسك بمقولة وجوب الفصل بين ميليشيا القوات، غير المتمتع بالشخصية المعنوية والتي لا يحق لها قانوناً التملك، وبين حزب القوات اللبنانية الذي نال العلم والخير في ١٠/٩/١٩٩١، كناية عن محاولة غير منطقية لفصل الحزب عن الجذور والقواعد الشعبية التي انبثق منها، وهي تصطدم بمعطيات

واقعية لا يمكن منطقياً التكرار لها، أياً تكن الذريعة لذلك؛ والأمر سيان بالنسبة لمحاولة الفصل بين حزب القوات اللبنانية الذي تقرر حله في ١٩٩٤/٣/٢٣ وبين "جمعية القوات اللبنانية" الذي تقرر إعادة قيده بالعلم والخبر تاريخ ٢٠٠٥/١١/١، ولا سيما في ضوء ما ورد في المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨ وفي ضوء استمرارية القيادة المتمثلة بالدكتور سمير جعجع وبكوادرن التنظيم الآخرين، إلى جانب الشعار والمبادئ المنادي بها...

"وبما أنه تأسيساً على ما تقدم بيانه، وفي حال ثبوت اكتمال العناصر الجرمية، فإن فعل المدعى عليهم يبار الضاهر ورفاقه، المتمثل في إفراغ شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل. LBC، من مضمونها وتجريدها من موجوداتها، وفي إبقائها شركة نائمة دون أي قيمة مادية، لحساب شركة LBCI على النحو السالف الذكر، يقع تحت طائلة المادة ٦٧١ ق.ع. معطوفة على المادة ٦٧٢ منه، نظراً لصفة يبار الضاهر كرئيس لمجلس إدارة ومدير عام شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل. LBC؛"

وحيث يقتضي، بادئ ذي بدء، التأكيد على أن فصل المحكمة العليا في الدفوع الشكلية المثارة في مرحلة التحقيق الاستنطاقي، لا يحول إطلاقاً دون حق المحكمة في بحثها مجدداً، عملاً بمبدأ الفصل بين سلطات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، فالمادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والواردة ضمن القسم المتعلق بأصول المحاكمة أمام قضاء الحكم، أولت المدعى عليه الحق بالإدلاء بدفوعه الشكلية قبل الإستجواب، ولم تتضمن نصاً مانعاً أمام ممارسة هذا الحق في حال سبق تقديمه بدفوعه في مرحلة التحقيق الاستنطاقي، وهذا يعني أنه يبقى بإمكان المدعى عليه التقدم بالدفوع الشكلية عينها التي ساقها في مرحلة التحقيق المذكور، ولا يمكن الأخذ بأية وجهة معاكسة لانتفاء سندها القانوني، ومن هنا فإنه إذا كانت محكمة التمييز قد فصلت بالدفوع بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء التحقيق، فلا يحول ذلك دون إعادة بثها من قبل قضاء الحكم، وإن بالدرجة الأولى، لاستقلال قضاء الحكم عن قضاء التحقيق استقلالاً مطلقاً، وعليه فإن هذه المحكمة لا تتقيد إلا بما رُفعت يدها عنه بحكم صادر عن إحدى هيئاتها السابقة أو بقرار صادر عن المحكمة العليا بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء الأساس، وما سبق بخصوص الدفوع الشكلية ينسحب على كل ما تناوله قرار المحكمة العليا بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء التحقيق، بحيث لا تكون المحكمة ملزمة بما انتهت إليه تلك المحكمة، إلا في الحدود التي رسمتها للدعوى العامة، إن من ناحية أشخاصها أو من ناحية أفعالها، وفي الحدود التي اعتبرت مبرمة بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بوصفها المرجع الأعلى ضمن قضاء الحكم؛

وحيث توضيحاً لما تقدم فإن القرار التمييزي رقم ٢٠١٢/٣٠٦ الصادر في مرحلة التحقيق الاستنطاقي يقيد هذه المحكمة بحدود الإدعاء العام المحال إليها، ولا يقيدتها بالنسبة لما قرره بخصوص الدفوع إلا

بالقدر الذي اعتبر فيه مبرماً بموجب القرار التمييزي رقم ٢٠١٥/٢٣٨، لأن المحكمة تلتزم بما اختزنه القرار الأخير الصادر عن المحكمة العليا بصفتها المرجع الأعلى ضمن قضاء الحكم، ولا تستطيع تجاوزه إلا في نطاق المسائل التي لم تكن مطروحة أمامها، فالقوة المبرمة لذلك القرار تقتصر على ما فصل به، ولا تكون المحكمة مقيدة بالأخذ بوجهة نظره القائلة بعدم إمكانية التقدم بالدفع الشكلية عينها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بالنسبة للمسائل التي لم يفصلها؛

وحيث إنّه من الواضح أنّ القرار الظني، المصدّق تمييزاً بالقرار رقم ٢٠١٢/٣٠٦، قد ردّ الدفيعين بانتفاء صفة المدعية وبتحريك الزمن، وأنّ هذه المحكمة بهيئة سابقة قد ردّت الدفع بانتفاء الصفة بقرار صدّق تمييزاً بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٣٨ لهذه الجهة، وأنّها قد ردّت دفع المدعى عليه البستاني المتعلق بمرور الزمن، واعتبرت الدفع بمرور الزمن بالنسبة للمدعى عليهم الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS من قبيل الدفاع في الأساس بالنظر لما يستلزمه من توصيف للفعل الجرمي، كما ردّت طلب الاسترخار المثار بخصوص المسألة المعترضة الرامية إلى تفسير بيان العلم والخبر رقم ٢٠٢٦/أد، وأنّ قرارها قد صدّق من قبل المرجع الاستئنائي بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٦٢ الصادر عن الغرفة الثامنة الجزائية، وقد أُبرم بالقرار رقم ٢٠١٥/٢٣٨ الصادر عن الغرفة السادسة الجزائية لمحكمة التمييز الذي انتهى إلى القول إن المرجع الاستئنائي لم يفصل الدفع بمرور الزمن، وهذا حتماً ينطبق فقط على الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS لأن البستاني لم يستأنف قرار الهيئة السابقة فيما يتعلق بمرور الزمن، وانتهت بالنائي إلى رد طلب التمييز المتعلق بهذا الدفع شكلاً، وردّه أساساً فيما يتعلق بالدفع بانتفاء الصفة، وبالمسألة المعترضة؛

وحيث تفعيلاً للحجّة التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن المحكمة بهيئة سابقة، وللقوة المبرمة التي يتمتع بها القرار التمييزي رقم ٢٠١٥/٢٣٨ الملزمة لهذه المحكمة، فإنّ المحكمة لم يعد بإمكانها البحث مجدداً في صفة المدعية، وفي الدفع بمرور الزمن بالنسبة للبستاني، وفي المسألة المستأخرة الرامية إلى مراجعة مجلس شوري الدولة من أجل تفسير بيان العلم والخبر رقم ٢٠٢٦/أد، في حين أنّ الدفع بمرور الزمن المثار من الضاهر و LBCI و LBC OVERSEAS لا يزال متوجهاً عليها بتّه في ضوء عدم فصله سابقاً، لا من قبل المحكمة ببيئتها السابقة، ولا من قبل المرجع الاستئنائي، ودون أن تكون مقيدة في هذا الشأن بالقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق الاستنطاقي، على حد ما جرى تفصيله أعلاه، كما لا يزال متوجهاً عليها الإجابة على سائر الإدلاءات المثارة، بما فيها المسألة المستأخرة المستجدة، والمختلفة بموضوعها عن المسألة المفصلة سابقاً، والرامية إلى مراجعة مجلس شوري الدولة بوصفه المرجع المختص من أجل تفسير بيان العلم والخبر الممنوح لأية جمعية ناشئة بعد حلّ الميليشيا، وتحديد ما إذا كانت

الجمعية هي ذاتها الميليشيا المنحلة، من خلال تحديد مفاعيل بيان العلم والخير على هذا الحلّ المستمر والذي لم يصدر أيّ عمل موازٍ لإلغائه، وتحديد ما إذا كان بيان العلم والخير يشكّل إحياءً للميليشيا المذكورة، وبالتالي اعترافاً ضمنياً بوحدها مع الجمعية التي منح لها، ومن أجل تفسير قراره الصادر برقم ٢٠١٣/٤٥٠ في ظلّ الإبهام الذي يسوده حول الوحدة المزعومة بين الجمعيتين والميليشيا المنحلة؛

وحيث إنّ الإدعاء العامّ مسند إلى أحكام المادة ٦٧١ معطوفة على المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للقرار التمييزي رقم ٢٠١٢/٣٠٦؛

وحيث إنّه يتعيّن، بادئ ذي بدء، استعراض الأدلة المطروحة في الملفّ توسلاً لاستنباط الصورة الصحيحة لوقائع القضية التي تنير المحكمة في تكوين قناعتها، وذلك إنطلاقاً فقط ممّا تطمئن إليه من الأدلة الجديّة والصادقة والمقبولة في العقل والمنطق، وللولوج من خلالها إلى الحلول الملائمة في ضوء أحكام القانون؛

وحيث بالإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها يتبين ما يلي:

- إنّ شركة LBC قد تأسست وسُجّلت في السجل التجاري بتاريخ ١٥/٧/١٩٨٥.
- إنّ الشركاء المساهمين في شركة LBC، أي الضاهر وتوما والبستاني، قد وقّعوا بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٦ كتيباً موجهة إلى الأستاذ كريم بقرادوني، بصفته رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، تتضمن إقراراً صادراً عن كل منهم بأنه ليس إلا مالِكاً صورياً لأسهمه في الشركة، وبأنه لم يودع أو يسدّد أيّ مبلغ من المال لدى تأسيس الشركة أو في أيّ وقت لاحق، وبأنه على استعداد عند أول طلب للتنازل عن هذه الأسهم إلى أية جهة يحددها، وبأنّ أيّ مبلغ يظهر عائداً له أو من حسابه الخاص في قيود الشركة أو يذكر في محاضر مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية يكون حكماً صورياً، وهو في أية حال من الأحوال مسحوب من الدائرة الإعلامية وعائد إليها دون أن يكون له أيّ حق في المطالبة به كلياً أو جزئياً.
- إنّ البستاني قد نظّم بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٧ وكالة لصالح المحامي سامي توما أوكله بموجبها بالحضور عنه وبإسحه لدى إدارة شركة LBC لإدارة حصصه وأسهمه في الشركة، وقد فوّضه بموجبها بكامل الصلاحيات المتعلقة بحضور الجمعيات العمومية للمساهمين ومجالس الإدارة، بما في ذلك الإقرار والإسقاط والإبراء والتنازل، وقد سُجّلت تلك الوكالة لدى الكاتب بالعدل في بيروت الأستاذ غسان الحوري برقم ٨٧/٢٧١٦.
- إنّ الجمعية المسماة "حزب القوات اللبنانية" قد قدّمت بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩١ تصريحاً بتأسيسها أمام وزارة الداخلية والبلديات، وأعطيت بيان علم وخبر رقمه ١٧٨/أ.د. مؤرخ في

- ١٠/٩/١٩٩١، وأهدافها تتمحور حول المحافظة على استقلال لبنان وسيادته، وإقامة الدولة اللبنانية على أساس مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحقيق نظام ديمقراطي اجتماعي يفسح لكل مواطن في مجال التمتع بحقوقه الإنسانية وكرامته وحرياته كافة.
- إن شركة LBCI قد سجلت في السجل التجاري بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٢، وقد تألفت من الشركاء الضاهر وزوجته ومارون أوسكار جزار.
  - إن الضاهر قد وقع بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩٢ بصفته رئيس مجلس إدارة ومدير عام الـ LBC إبراءً شاملاً لصالح ريف البستاني، يتعهد فيه بأن يتحمل تجاه الشركة وتجاه أي كان، كامل المسؤولية المترتبة عن مساهمة الأخير في الشركة وعضويته في مجلس إدارتها، وبأن يحل محله في كل الدعاوى والنزاعات القائمة أو التي ستقام في المستقبل من أي نوع كانت، ويرى فيه ذمة البستاني إبراءً عاماً شاملاً لا رجوع عنه.
  - إن البستاني قد وقع بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩٢ بصفته مساهماً وعضواً في مجلس إدارة في الـ LBC تنازلاً شاملاً تنازل بموجبه لمصلحة الضاهر عن أي حق مالي من أي نوع كان قد يتبين عائداً له من الشركة أو من أي طرف ثالث نتيجة مساهمته في الشركة منذ تأسيسها ولغاية تاريخ حلها وشطبها في السجل التجاري.
  - إن مجلة "المسيرة" قد أجرت مقابلة مع الضاهر نشرتها في عددها الصادر بتاريخ ٢٠/١/١٩٩٢، وذكرت أن الضاهر هو رئيس الهيئة الإعلامية في القوات اللبنانية يشرف على مجموع وسائل الإعلام التابعة للقوات، وقد أفاد الضاهر في المقابلة بأن الـ LBC جاهزة لتغطية كل الشرق الأوسط والولايات المتحدة وكندا.
  - إن عقد تفرغ تم بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٢ بين شركة LBC ممثلة بعضو مجلس إدارتها الهامي سامي توما المنتدب لتوقيع العقد وبين شركة LBCI ممثلة برئيس مجلس إدارتها الأستاذ بيار الضاهر، تنازلت بموجبه الأولى لصالح الثانية عن كل موجوداتها الثابتة والمنقولة، وهي الأبنية ومعدات الاستوديو ومعدات الإرسال ومعدات ميكانيكية ومعدات للقياسات الإلكترونية ومعدات الإنتاج السينمائي وسيارات الإنتاج ومعدات مختلفة ومعدات مكتبية وكمبيوتر ومفروشات ومعدات الكافيتريا والمكتبة والشعار وعنصر الزبائن والدّمم الدائنة والحسابات المصرفية الدائنة وقطع الغيار والموجودات الاستهلاكية وجميع الحقوق التي تملكها في استثمار وتسويق وبث برامج سمعية وسمعية بصرية وحقها في الإستثمار الصناعي لما جورها الكائن في العقار ١٩٠٦. ذوق مصبح، وأخذت الثانية على عاتقها الديون المتوجبة للغير، ومفاعيل الدعاوى المقامة على الأولى أو التي قد تقام، وأجور موظفي الأولى اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ بالإضافة إلى حقوقهم السابقة واللاحقة وتعويضاتهم، وتنفيذ جميع عقود مشتري ومبيع واستثمار

- البرامج الموقعة من الأولى، وتنفيذ عقد الإستثمار الحصري للإعلانات الموقع مع شركة AUDIO VISUAL MEDIA بتاريخ ١٩٩١/١/١، وقد تضمّن عقد التفرغ في بنده الحادي عشر ما مفاده قبول LBCI بشراء موجودات LBC وموافقتها على تحمّل موجباتها، وحصول محاسبة باتفاق الفريقين أظهرت رصيداً دائماً للـ LBC بقيمة ١٠٢٤٤٩,٧٥ د.أ. سدّته LBCI بموجب شيك مسحوب على بنك عودة.
- إنّ الجمعية العمومية العادية الإستثنائية لشركة LBC، والمولفة من الضاهر وتوما بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن البستاني، قد عقدت بتاريخ ١٩٩٢/٧/١ اجتماعاً قرّرت فيه توقيف نشاط الشركة الفعلي اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٣٠ والتصديق على العقد المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠.
  - إنّ شركة LBCI قد وقّعت بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠ عقد بيع تناول العقار ٨٩٤/فتقا، وهذا العقار سبق أن تم بيعه من LBC بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠.
  - إنّ شركة LBCI قد وقّعت بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ عقد بيع تناول العقار ٨٩٣/فتقا، وهذا العقار سبق أن تم بيعه من LBC بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠.
  - إنّ العقار رقم ٧١٢ البوار لا زال مسجلاً على إسم شركة الأسهم العقارية التابعة للقوات اللبنانية بأقوال الفريقين.
  - إنّ الخبير جورج الحلو قد أعدّ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ تقريراً تخمّن فيه مجموع الأصول بقيمة ٢١٨٤٧٩٢٦ د.أ. وقيمة الشهرة بـ ٩٨١٣٠٠٠ د.أ. وأشار إلى أن LBCI في الصدارة من حيث رقم الأعمال بسبب سيطرتها على أكبر شريحة من السوق الإعلاني في لبنان.
  - إنّ الجمعية العمومية العادية لشركة LBCI قد عقدت اجتماعاً بتاريخ ١٩٩٤/١/١١ أشارت فيه إلى أن خسائر الشركة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ تفوق قيمة رأسمالها، كما عقدت اجتماعاً بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ أشارت فيه إلى أن الخسائر المتراكمة في عام ١٩٩٣ تعدّت رأس المال، كما عقدت اجتماعاً بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠ أشارت فيه إلى أنها قد حققت أرباحاً في عام ١٩٩٤.
  - إنّ الضاهر قد أفاد بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٩ أمام حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان، في دعوى حزب الكتائب اللبنانية بوجه شركتي LBC وLBCI، بأنّ القوات اللبنانية كانت تشرف على نشرات الأخبار العائدة لشركة LBC وLBCI منذ عام ١٩٨٥ ولحين حلّ حزب القوات اللبنانية.
  - إنّ المرسوم رقم ٤٩٠٨ المؤرخ في ١٩٩٤/٣/٢٣ قد سحب العلم والخير ١٧٨/أد تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ وحلّ الجمعية المسماة "حزب القوات اللبنانية".

• إنَّ الأستاذ بقرادوني قد خاطب الضاهر بكتاب مؤرَّخ في ١٢/٧/١٩٩٥ عبَّر فيه عن استغرابه كلام الضاهر أمام المجلس العدلي حين ادعى أنه يملك المؤسسة اللبنانية للإرسال وأنه أسَّسها، ودَّكره بأن LBCI ليست إلا امتداداً طبيعياً وواقعياً وقانونياً لـ LBC، كما كانت هذه الأخيرة امتداداً للمؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.م. التي أسَّسها حزب الكتائب بمبادرة من الرئيس الراحل بشير الجميل، والتي سدَّد رأس مالها واشترى لها التجهيزات، وأنذره فيه بالتنازل لحزب الكتائب اللبنانية عن كامل الأسهم والأموال الموجودة العائدة لـ LBC و LBCI وشركة القناة ٣٣ ش.م.ل.

• إنَّ شركة LBCI قد باعت مكتبة الأفلام من شركة XYZ LIMITED بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦.

• إنَّ الجمعية المسماة "القوات اللبنانية" أي المدعية قد قدَّمت بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٥ تصريحاً بتأسيسها أمام وزارة الداخلية والبلديات، وأعطيت بيان علم وخبر رقمه ٢٥٧/أ.د. مؤرَّخ في ١/١١/٢٠٠٥، وأهدافها تتمحور حول المحافظة على استقلال لبنان وسيادته وتثبيت دوره وتفاعله مع العالم العربي، وترسيخ الديمقراطية ضمن إطار دولة القانون والمؤسسات واحترام الحريات العامة، وبناء مجتمع حرٍّ والعمل على تنشيط الإقتصاد الحديث وانفتاحه على العالم، وتشجيع وتطوير الحوار الفكري الثقافي السياسي حول كافة القضايا والشؤون التي تممُّ اللبنانيين عامة، وتخطي الفروقات والنزاعات والهواجس الفتوية كافة، والعمل على تثبيت العدالة الإجتماعية من أجل بناء وطن يعيش فيه كافة أبنائه على قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات، ودعم الشباب.

• إنَّ الضاهر قد حرَّر ثلاثة شيكات لأمر رجا الراسي في شباط وآذار وأيار من عام ٢٠٠٦، قيمة كلٍّ منها مئة ألف دولار أميركي، وقد أبرز صورها الشاهد مدلياً بأنها دُفعت له بصفته رئيس مالية القوات، وذلك على حساب أرباح تلفزيون LBC/LBCI.

• إنَّ محاضر الإجتماعات التي تبادلها وكيلها والفريقين، أي الأستاذان عدوان وفرح، في آذار ٢٠٠٦، والمرفقة ربطاً بملف المدعى عليهم ورود ٢٠/٦/٢٠١٧، وذلك أثناء فترة المفاوضات الجارية بينهما، تشير بوضوح إلى أنَّ التداول تناول أفضل الطرق لمعالجة مسألة المصالح التاريخية للقوات اللبنانية مع الضاهر بصفته المساهم الأساسي في LBCI، وذلك وفقاً للمحضر المنظم من وكيله، وبصفته حامل الأسهم الأكثر حالياً في الشركة المذكورة والشركات التابعة لها بحسب المحضر المنظم من عدوان، كما تناول اعتماد مبدأ التعويض النقدي الذي قد يتوجب على الضاهر بحسب محضر الإجتماع المنظم في ٢١/٣/٢٠٠٦ والمرسل من فرح إلى عدوان، أو الذي

قد يتوجب إلى الطرف الذي لن يكون مساهماً في المجموعة بحسب المحضر المنظم من عدوان في ٢٤/٣/٢٠٠٦ والمرسل إلى وكيل الضاهر.

• إنَّ وكيل المدعية قد وجّه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٦ كتاباً إلى الضاهر بصفته الشخصية وكمالك ظاهري ومدير محرّك لتلفزيون LBC/LBCI والأشخاص والشركات المنبثقين عنه أو التابعين له أو المالكين له أو المساهمين فيه وخلافهم، جاء فيه ما يلي:

"لما كان الحزب الموكل هو المالك الحقيقي والثابت للتلفزيون. ولما كانت ملكية الحزب الموكل للتلفزيون أمر معروف لا يمكن إنكاره أو تخطيه من قبلكم أو قبل أي كان تعامل أو يتعامل أو يرغب التعامل مع التلفزيون. ولما كان أي تدبير أو تعديل أو إجراء أو تغيير أو تصرف يطل هيكلية أو تكوين التلفزيون شكلاً أو مضموناً أو أي من أسهمه أو أمواله أو موجوداته على أنواعها هو بمثابة المس والتصرف بمال الغير أكان هذا المس أو التصرف حصل أو سيحصل بطريقة مباشرة أم غير مباشرة وخلافها.

ينذركم الحزب الموكل:

١. بإبقاء وضع التلفزيون على ما هو عليه وعدم القيام بأي فعل أو عمل من شأنه التغيير في هيكلية التلفزيون أو شكله أو مضمونه، كما وعلى العقود الأساسية أو الجوهرية التي ترعى أعماله.

٢. بعدم التصرف بالتلفزيون أو بأي من موجوداته وأمواله وأسهمه بأي طريقة كانت. مع تجديد الدعوة إلى لقاء في أقرب وقت ممكن لمحاولة إنهاء أي التباس بشكل توافقي حفاظاً على التلفزيون وحرصاً من الموكل - ونأمل منكم - على مستقبل التلفزيون وديمومته"

• إنَّ الضاهر قد أجاب على الكتاب المذكور بكتاب وجّهه إلى وكيل المدعية بتاريخ ٤/١/٢٠٠٧ أكد فيه على ملكيته الثابتة للأسهم في LBCI والشركات الأخرى وعلى رفضه لمضمون الكتاب.

• إنَّ المدعية قد وجّهت عدة كتب لاحقة طالبت بموجبها الأشخاص المخاطبين بتلك الكتب بأخذ العلم بالإنذار المرسل إلى الضاهر وبكون التصرفات والأعمال التي تتناول أموال أو أسهم أو موجودات التلفزيون تعتبر من قبيل التعرض أو التصرف بمال الغير.



- إن المدعية قد وجّهت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٠ كتاباً إلى وكيل الضاهر اخترن المطالبات عينها الواردة في الكتاب المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠٠٦ فيما يتعلق بإبقاء وضع التلفزيون على ما هو عليه وعدم التصرف بأسهمه وموجوداته.
- إن المدعية قد وجّهت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ كتاباً للمدعى عليه البستاني أنذرته فيه بإعادة كل أموالها وممتلكاتها التي استولى عليها، وأهمها أسهم وموجودات شركة LBC المادية والمعنوية والعقارين ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا، والتلفزيون وموجوداته، وأنذرته بأن عدم استجابته لمضمون هذا الإنذار بإعادة أموالها وممتلكاتها يؤلف جرم إساءة الأمانة، إضافة إلى جرائم الإختلاس والسرقه والكتم والإحتيال.
- إن المرسوم ٤٩٠٨ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٤ والمتعلق بسحب العلم والخبر للجمعية المسماة "حزب القوات اللبنانية" قد أُلغي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم ٣٣٨ المؤرخ في ٢١/٥/٢٠٠٧.
- إن الهيئة العامة للقوات اللبنانية قد عقدت اجتماعاً بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٧ أشارت في متنته إلى أنّ الشخصية المعنوية الفعلية والقانونية للقوات اللبنانية منذ نشوئها عام ١٩٧٦ حتى اليوم تشكّل واقعاً وقانوناً شخصية معنوية واحدة مكتملة وغير مجتزأة، وقرّرت الطلب من وزارة الداخلية إنفاذ هذا المحضر، والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٣٨، ودمج الملف رقم ١٧٨/أد بالملف رقم ٢٥٧/أد عن طريق ضم الملف الأول إلى الملف الثاني.
- إنّه بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٧ سُجّل طلب القوات اللبنانية في وزارة الداخلية، والرامي إلى ضمّ الملف ١٧٨/أد إلى الملف ٢٥٧/أد.
- إن وزارة الداخلية والبلديات قد أصدرت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٧ بيان علم وخبر رقمه ٢٢٦/أد بضم ملفي جمعية "القوات اللبنانية" المذكورين أعلاه، ذُكر فيه أنه جاء بناء على محضر اجتماع الهيئة العامة للقوات اللبنانية المؤرخ في ١٩/٧/٢٠٠٧.
- إن خير المحاسبة حبيب حاتم قد أصدر بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٠، بصفته مفوض المراقبة عن أعمال سنة ١٩٩٢ لشركة LBC، إفادة بأنه بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٣، تقدّمت الشركة بتصريح عن أعمال سنة ١٩٩٢ لوزارة المالية يظهر وجود عجز مدوّر من عام ١٩٨٩ لغاية ١٩٩١، كما يظهر أنّ العجز الممكن تدويره للسنة اللاحقة هو ٩٨٣٧٩٦٨٨٢٠ ل.ل.
- إن مفوض المراقبة لشركة LBCI "بيكا حاتم ومشاركوه" قد أعدّ تقريراً في ١٣/٦/٢٠١٧ أورد فيه أنه تمّت مراجعة السجلات الحسابية للسنوات ١٩٩١ لغاية ١٩٩٥، تمهيداً لبيان القيود المحاسبية التي تمّت بين LBC وLBCI، وأشار إلى أنّ هذه القيود جرت في سجلات LBCI بموجب مستند قيد رقم FA1، ونتج عنها رصيد دائن في دفاتر شركة LBCI لصالح شركة LBC بلغ ١٠٢٤٤٩,٧٩ د.أ.، وأنّه خلال شهر نيسان ١٩٩٣ جرى تأسيس

حساب لدى LBCI بإسم JJM، تفادياً لإظهار الإسم الحقيقي لصاحب هذا الحساب، أي الصندوق الوطني للقوات اللبنانية لأسباب فرضت نفسها في حينه، وقبّلت أو حوّلت عليه وإليه العمليات المحاسبية، وقد أشار إلى الدفعات المسدّدة إلى الصندوق أو عنه، بما فيها ثمن العقارات ٥١٩/أدما و ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا، حتى أصبح الرصيد دائماً لصالح LBCI بمبلغ ٩٩٩,٧٦٤,٣١ د.أ.، وقد أصبح هذا الرصيد تحت حساب "بوار لند" على أساس دفعة من أصل ثمن العقار ٧١٢/البوار المسجل بإسم شركة الأسمر العقارية.

وحيث بالتدقيق في إفادات المستمعين في مرحلتي التحقيق الإستنطاقي والمحاكمة يتبين ما يلي:

- **إنّ الدكتور سمير جعجع**، بصفته رئيس الجمعية المدعية، قد أفاد في التحقيق الإستنطاقي بأنه على أثر انتفاضة آذار ١٩٨٥ في القوات اللبنانية، تمّ تشكيل قيادة جماعية اتخذت القرار بتفعيل وتطوير المؤسسات الإعلامية التابعة للقوات، وفي تلك الفترة كان يوجد نواة تلفزيون قيد التحضير منذ عهد الرئيس الراحل بشير الجميل، وتمّ تعيين المحامي كريم بقرادوني كرئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية، وبأنّه في أحد الاجتماعات، أبلغه بقرادوني أنّ نيّته هي في تعيين الضاهر كمسؤول عن التلفزيون المذكور، وبالتحديد تسليمه أمور الإدارة التنظيمية، على أن تبقى الأمور الإعلامية السياسية بعهدة بقرادوني، وبأنّه كان يتابع الأمور المتعلقة بالهيكلية القانونية والتنظيمية للتلفزيون عند انطلاقة الأخير بواسطة بقرادوني الذي أبلغه بأن شركة تجارية قد تمّ إنشاؤها بين شركاء صوريين نظّموا التنازلات القانونية اللازمة بموجب أوراق خطية بقيت بحيازة بقرادوني لغاية عام ١٩٨٩ أو عام ١٩٩٠، تاريخ بدء ابتعاد بقرادوني عن القوات اللبنانية، وبالتالي انتقلت التنازلات إلى رئيس الصندوق الوطني في القوات اللبنانية آنذاك المدعو جورج أنطون، وبأنّه تمّ إحضار هذه التنازلات من قبل الضاهر بطلب منه أي من جعجع وتسليمها لجورج أنطون.
- وأوضح الدكتور جعجع أنّ التلفزيون، ومنذ انطلاقة، لم يكن له أي وجود ماليّ مستقلّ عن الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية الذي كان مولجاً بكل الأمور المالية والتنظيمية في القوات، مثال شراء معدات وتجهيزات التلفزيون ورواتب الضاهر وتقديم بعض العقارات لأغراض البث وخلافه، وأنّه تولى الإشراف الإعلامي السياسي على التلفزيون بعد بقرادوني ولغاية إدخاله السجن عام ١٩٩٤، وبقي الإشراف المالي في كل المراحل عائداً للصندوق الوطني، وأنّ السبب الوحيد لاستقالة الضاهر من التلفزيون لحوالي ثلاثة أشهر في عام ١٩٨٩ وتسليم الإدارة خلال

تلك الفترة للبيازجي كان رغبة الضاهر باستلام إدارة تلفزيون في دبي لضرورات مادية، وأنّ الضاهر عاد إلى التلفزيون بناء على رغبته وبموافقة جمعج.  
وأضاف الدكتور جمعج أنّه على أثر انتهاء الأعمال العسكرية رسمياً في أواخر عام ١٩٩٠، وحلّ كلّ الميليشيات، توقفت الجباية العائدة للصندوق الوطني، إلا أنّه وبالتوازن مع هذا الأمر، ضوّلت جداً مصاريف ونفقات القوات اللبنانية، لا سيّما من الناحية العسكرية، أما مداخيل الصندوق خلال تلك الفترة والتي كانت تقابلها مصاريف أدنى بكثير جداً من المصاريف السابقة، فكانت تتأتى من استثمارات الصندوق في شركات ومؤسسات وعقارات، منها تلفزيون المؤسسة اللبنانية للإرسال، وأوضح أكثر أنه يمكن اختصار فترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ للتلفزيون بأنه شهد فترة ازدهار مالي جديد له تمثل في إمكانية اقتطاع مداخيل شهرية دون التأثير على نموه وذلك لمصلحة الصندوق الوطني بالإضافة إلى استمرار الإشراف السياسي المباشر منه، أي من جمعج الذي تعدى في إشرافه إلى الأمور غير السياسية.

وتابع الدكتور جمعج أنه بالنسبة لإنشاء شركة LBCI خلال عام ١٩٩٢، واستلامها من الناحية القانونية إدارة التلفزيون، فإنه لم يعلم بهذا الإجراء القانوني إلا خلال عام ٢٠٠٦، حينما كان النائب جورج عدوان يتولى التفاوض مع الضاهر بخصوص التلفزيون، وأوضح أكثر أنه كان يعلم عام ١٩٩٢ بوجود توجه لدى إدارة التلفزيون بالخروج من صورة الحرب وليس من صورة القوات اللبنانية، وهذا ما أدى حينها إلى تغيير في الصورة واللوغو وخلافه، وأضاف أنّه، بحسب رأيه، فإنّ المسؤول عن الصندوق الوطني حينها، أي جورج أنطون ولاحقاً رجا الراسي، يفترض أن يكونا على اطلاع على هذه الخطوة.

وأضاف الدكتور جمعج أنّه، في الفترة الممتدة بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤ تاريخ إدخاله إلى السجن، استمر تعاطيه مع التلفزيون على نفس المنوال والوتيرة، بمعنى أنّ الإشراف السياسي بقي عائداً له بصورة مباشرة، والإشراف المالي للصندوق الوطني في القوات اللبنانية، وأنّه يعتبر إلقاء الضاهر بشرائه التلفزيون منه خلال عام ١٩٩٢، وبتكريس الأمر بتأسيس LBCI، "كذباً محضاً"، ومن المؤسف الإلقاء به، لا سيّما أنه لا يجوز أية صفة للبيع وليس في نيّته القيام بهذا الأمر لعدة أسباب، أهمّها ما تمثله المحطة كجزء من المبادئ التي يؤمن بها ويسعى إلى تحقيقها وكأداة إعلامية فعّالة في العمل السياسي، هذا فضلاً عن الوضع المالي المزدهر للمحطة التي كانت تدرّ مداخيل محترفة بالإضافة إلى المشاريع المستقبلية حينها المتعلقة بالثبث الفضائي.

وأردف الدكتور جمعج أنّه في تموز ١٩٩٢ حسب ما يذكر، وعلى أثر إخراجه من المجلس الحربي في منطقة الكرتينا، تلقى عدّة اتصالات هاتفية من الضاهر أبلغه فيها أنّ الجيش اللبناني بطوّق المقرّ القديم للتلفزيون في جونية، وأنّه قد جرى إخراج المعدات، فبادر هو، أي جمعج،

إلى الإتصال برئيس الصندوق الوطني جورج أنطون الذي بادر إلى تسليم العقار في أدما حيث مقرّ التلفزيون لغاية تاريخه، وجرى، بناءً لموافقته، تسجيل العقار في أدما على إسم التلفزيون لإضفاء شرعية إشغال له تمنع ترك أية حجة للسلطة القائمة لاستمرار ملاحقة القوات اللبنانية، مع الإشارة إلى أنّ ملاحقة السلطة للتلفزيون كانت بسبب أن هذا الأخير عائد للقوات اللبنانية، وأردف أنّه لا معلومات محدّدة لديه بخصوص شراء التلفزيون للعقارين في فتقا، إنّما وبحسب طبيعة سير الأمور، فإن هذا الأمر يحتاج بعد موافقته أن يبادر جورج أنطون كرئيس الصندوق الوطني للقيام بالإجراءات المالية والقانونية اللازمة.

وتابع الدكتور جعجع بالقول إنّّه في أواخر عام ١٩٩٣ ارتأى التفكير في إنشاء شراكة بالنسبة للتلفزيون مع الرئيس الراحل رفيق الحريري، ولا يذكر ما إذا كان الضاهر على اطلاع على المشروع المذكور، وإنّ وضعية عمل التلفزيون كانت لا تزال على حالها منذ انطلاقة عام ١٩٨٥ ولغاية إدخاله هو، أي جعجع، السجن، وإنّه لم يكن لديه أدنى اطلاع أو علاقة بأمر سير عمل التلفزيون في فترة سجنه، وإنّ الضاهر عرض معه وضعية التلفزيون بعد خروجه من السجن، وأخبره أنّه سدّد خلال الفترة السابقة بعضاً من ماله الخاص في ميزانيات التلفزيون دون أن يحدّد له أي رقم، وأفاده بأنه استحصل على المال من والدته طالباً إليه أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، فأحاله على النائب جورج عدوان للتباحث معه وعرض كل مستنداته، وطلب من عدوان تأمين كل حقوق الضاهر في حال توقّفها، فحصلت عدة اجتماعات تبين على أثرها وجود مشكلة ما في التعاطي مع الضاهر الذي كان يتبع أسلوب الهروب، والمثال على ذلك عدم بيان المستندات والوثائق التي تبين مدى مساهمته المدعى بها من جيبه الخاص في التلفزيون، وأنّ تلك الاجتماعات بدأت في أوائل عام ٢٠٠٦ واستمرت لعدة أشهر، وكان يواكبها في بعض الأحيان أنطوان الشويري، وفي نهاية المطاف أبلغ الضاهر عدوان ما مفاده أنّ القوات اللبنانية قد ساهمت فعلاً في تأسيس التلفزيون وتمويله لفترة معينة، إلا أنّ الفضل الأساسي في استمرار التلفزيون وكبير حجمه من الناحية التجارية يعود له، فأبلغ هو، أي جعجع، عدوان أنه يوافق على اللجوء إلى التحكيم لتحديد أتعاب الضاهر، ووافق الأخير على المبدأ ثم عدل عنه. وأضاف الدكتور جعجع أنّه في الفترة الفاصلة بين سقوط اقتراح التحكيم وتقديم الدعوى الراهنة، استمرت بعض مساعي تقريب وجهات النظر تولّوها أساساً أنطوان الشويري الذي عرض عليه عدة مشاريع حلول وافق عليها، وجميعها كانت ترفض من قبل الضاهر الذي لم يشر مطلقاً إلى أية عملية تفرغ سابقة عن التلفزيون لمصلحته.

وقد استعاد الدكتور جعجع أمام المحكمة إفادته الإستنطاقية بصفته ممثلاً للجهة المدعية، وذلك بحضور باقي الفرقاء، بحيث تكون أية طعون مسوقة بشأن صحة استجوابه كشاهد، أمام قاضي التحقيق بغياهم، قد أوضحت دون موضوع، وبحيث أضحي بإمكان المحكمة الركون إلى ما تضمنته إفادته واعتمادها كدليل إلى جانب باقي الأدلة المبسطة في الأوراق. وقد أفاد بأن القوات اللبنانية ابتدأت كتنظيم مسلح منبثق عن كل الأحزاب السياسية المسيحية، الكتائب والوطنيين الأحرار وحراس الأرز ومجموعات أخرى، وبأنّ الرئيس الراحل بشير الجميل قرّر أن يجعل منها حزباً سياسياً، وهذا ما تمّ فعلاً، إذ أصبحت القوات حزباً سياسياً منذ عام ١٩٨١، وهو لا يعرف إذا ما كان الرئيس الجميل قد سجّل الحزب المذكور لأنه هو، أي جعجع، كان قائداً لمنطقة الشمال في حينها، وبأنّ الرئيس الراحل بشير الجميل كان "يساير والده" في موضوع الحزب، فلم يرد إظهار القوات اللبنانية كحزب للعلن بوجود والده، ومن هنا فإنه لا يعرف ما إذا كان ذلك الأمر قد أذى إلى تسجيل الحزب أم لا، وفي عام ١٩٨٥ جرت الإنتفاضة من قبله وبالإشتراك مع حبيقة وبقرادوني، إلا أنه عاد وحصل خلاف معه بفعل تقرب حبيقة من السوريين، فحصلت انتفاضة ثانية في عام ١٩٨٦ واستلم هو قيادة القوات اللبنانية، وبسؤاله عن سبب عدم تسجيل حزب القوات اللبنانية بعد استلامه قيادته، أجاب أنّه بسبب ظروف الحرب شهدت القوات اللبنانية عدة انتفاضات حتى بعد استلام القيادة، وأنّ بقرادوني بقي مع القوات لغاية عام ١٩٨٩ تقريباً، وبعد انتهاء الحرب الأهلية وعودة السلم تمت الإجراءات اللازمة لتسجيل الحزب.

وأضاف الدكتور جعجع أنّ التلفزيون أنشئ من مال الصندوق الوطني، وأنّ القوات كانت تمتلك عدة مؤسسات وعقارات وشركات بأسماء مستعارة بسبب ظروف الحرب، وكانت تتموّل من الصندوق الوطني المنشأ في ذلك الحين، الذي كان يعتمد في حينه على الجباية والمؤسسات وما تحفقه من مداخيل، وكان يعطي بعض المساعدات الجزئية والبسيطة لبعض الأحزاب المسيحية، إلا أنّه كان المموّل الأساسي للقوات اللبنانية، والمموّل الأساسي للتلفزيون، وبقي مموّله أو يحصل على عائدات من التلفزيون حتى بعد انتهاء الحرب الأهلية، وكلّما احتاج التلفزيون لأمر، كان الصندوق الوطني يؤمّن المال، كما حصل في أحد العقارات الذي اتخذ مقراً للتلفزيون بعد الحرب، وأنّه بعد الحرب أصبح وضع التلفزيون مزدهراً ولكن لا يخلو الأمر أحياناً، بالرغم من إمكانية اكتفائه الذاتي، أن يحتاج إلى بعض الأمور التي يلبّيها الصندوق، وأكثر من ذلك، فإن العلاقة لم تكن علاقة اكتفاء أو ازدهار أم عدم ازدهار، بل إنّ التلفزيون كان مرتبطاً عضويّاً، من حيث ماليته، بالصندوق الوطني، بحيث إنّ كل مالية التلفزيون تخضع للإشراف

وللتقييم من قبل الصندوق الذي كان رئيسه يجتمع دورياً بالظاهر للوقوف على مالية التلفزيون وعائلته وذلك حتى بعد أن وضعت الحرب أوزارها وحتى بعد عام ٢٠٠٥.

وأوضح الدكتور جعجع هنا أنّ الصندوق الوطني قد حُلَّ عند حل القوات اللبنانية في عام ١٩٩٤، وانقطعت العلاقة كلياً أثناء وجوده في السجن بين الظاهر والقوات، وبعد خروجه من السجن، كان الظاهر يمدّه ببعض الأموال، وأنّه حصل تضيق كبير على القوات اللبنانية بعد اتفاق الطائف، ولا يذكر ما إذا كانت قد صودرت أية أموال عائدة للقوات اللبنانية أم لا في ذلك الحين، ولكن لم يكن هذا السبب الدافع إلى إبقاء الأسهم بإسمي الظاهر والبستاني، وإنما جرت العادة أن تسجل كل الأحزاب السياسية مؤسساتها بأسماء مستعارة، وأنّ حزب القوات اللبنانية لم يطالب بعد تسجيله أصولاً بتسجيل تلفزيون الـ LBC على إسمه لأنه كان يعتبر أن التلفزيون وسائر المؤسسات التي تملكها القوات هي للقوات وفي حضنها بحكم الثقة التي جمعتها بالظاهر وسواه، وأنّه كان يعتبر التلفزيون بأيدٍ أمينة أثناء تواجده في السجن، وحصل أن جمع الظاهر الحرس العاملين في التلفزيون، وكان مسؤولاً عنهم شخص يدعى شربل أبي عقل، وكلّهم منتمون إلى القوات اللبنانية، فقال لهم الظاهر: "يا شباب بدا تضلا عيونكم مفتحة التلفزيون أمانة بإيدنا لحد ما يطلع الحكيم"، وأنّه وبالرغم من دخوله إلى السجن، وبالرغم من أنه لم يكن لديه أدنى فكرة عن الفترة التي سيدوم فيها اعتقاله، لم يفكر إطلاقاً ببيع المؤسسات العائدة للقوات اللبنانية، وأهمّها تلفزيون LBC، لأنّ كلّ حزب يطمح لأن تكون له وسيلة إعلامية، وهو أصلاً لم يفكر إطلاقاً أنّ اعتقاله سيدوم طويلاً، وكان يعتبر أنّها ستكون "شمطة دينة" لفترة وجيزة، وخاصةً أنه تمّ توزيعه مرتين، وأنه كان لديه الأمل الدائم بأنّه سيخرج من الاعتقال، ولم يفكر إطلاقاً ببيع الـ LBC لأنها ليست له وليست من ماله وليست من مال الظاهر، بل هي للقوات اللبنانية.

وأضاف الدكتور جعجع بالقول إنّه بالرغم من العلاقة العضوية المالية بين LBC والقوات اللبنانية، وبالرغم من متابعتها لكل التفاصيل، لم يطلّع إطلاقاً على عقد التفرغ المنظم عام ١٩٩٢، ولا حتى على تأسيس LBCI، وكلّ ما يعرفه أنه لمقتضيات الخروج من صورة الحرب والبعث الفضائي، أصبحت الـ LBCI LBC، وإنّ كل الأمور الباقية هي أمور شكلية لا تمسّ بملكية التلفزيون، بحيث يعرف أنّ التلفزيون لا يزال للقوات اللبنانية ومعزل عن كل الأمور الداخلية التي كانت تُظهر التلفزيون إلى الخارج، وأنّه وبعد خروجه من السجن، وعندما بدأ يشعر بأنّ الظاهر قد تغيّر وبدأ يتهرب بخصوص الأمور المتعلقة بالتلفزيون، أوكل الأستاذ عدوان لمتابعة الموضوع مع الظاهر، وكان هو، أي جعجع، ينوي إبقاء كل شيء على حاله بحيث يبقى التلفزيون بإسم الظاهر صورياً ويُسلّم الظاهر أيضاً كل المؤسسات الإعلامية

العائدة للقوات اللبنانية مقابل التفاوض على الأتعاب بخصوص الجهود التي بذلها الضاهر في التلفزيون.

وأردف الدكتور جعجع بأنه، وبعدهما تبين أن التفاوض لن يصل إلى نتيجة، طالب حزب القوات الضاهر باستعادة التلفزيون، وذلك بالإنذارات المرزة في الملف، وبأن المطالبة باستعادة التلفزيون تمت فقط من خلال تلك الإنذارات، وتمّ بهذه الدعوى، وبأن المطالبة أيضاً تمت بشكل مباشر إذ طالب الضاهر بالإعتراف بأن التلفزيون هو للقوات اللبنانية وبأن ملكيته للتلفزيون هي صورية، ولم يحصل إطلاقاً أن ادعى الضاهر أمامه ملكيته للتلفزيون، ولكن الشكوك بدأت لديه عندما لاحظ تمزّب الضاهر بخصوص التلفزيون.

وأنكر الدكتور جعجع حصول أي إتفاق بينه وبين الضاهر في أوائل التسعينيات، وأدلى بأنه غير ملم بالقيود المحاسبية المتعلقة بالتلفزيون، وبأن هذا الأمر كان فقط بالعلاقة بين الضاهر ورئيس الصندوق الوطني، وبأنّ التفاوض مع الضاهر كان يسعى لاعتراف الأخير بملكية القوات لـ LBCI، وبأنّ كل الأمور الباقية كانت خاضعة للتفاوض، وبأنه، وأثناء التفاوض، لم يكن على اطلاع بالآلية المطروحة من حزب القوات لنقل ملكية التلفزيون إلى هذا الأخير، لأن هذا الأمر كان يتولاه الأستاذ عدوان.

وأفاد الدكتور جعجع بأن الوضع المالي للقوات اللبنانية بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ كان عادياً، إذ كانت مصاريفها قد انخفضت بفعل انتهاء الحرب إلى نسبة ضئيلة جداً، وبقيت تعتمد على الموارد التي تحصلها من شركاتها، بما في ذلك التلفزيون، وعلى بيع السلاح إلى الخارج الذي حَقَّق لها موارد ضخمة، وبأنه كان في فترة عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ يتابع كل الأمور والبرامج السياسية بشكل يومي، ويتابع البرامج الفكرية بشكل دوري، حيث كان يلتقي بالمسؤولين عنها وبحضور الضاهر، وبأنه لا يعرف ما إذا كان حزب القوات اللبنانية بعد اتفاق الطائف قد مدّ التلفزيون بأية مبالغ مالية، بل كلّ ما يعرفه أنّ العلاقة المالية كانت عضوية مرتبطة بين الصندوق ومالية التلفزيون، ولكنه يعرف أن الحزب زوّد التلفزيون ببعض العقارات، وعلى الأكد المبنى الذي يشغله التلفزيون في أدما، وبأن العمليات التي كان يقوم بها الصندوق الوطني كانت متروكة تفاصيلها لرئيس الصندوق الذي كان يراجع بالخطوط العريضة دون الدخول في التفاصيل، وبأن التفاوض مع الرئيس الراحل الحريري بشأن إنشاء شركة هولدنغ تمّ مباشرةً معه بغياب الضاهر.

وبسؤال الضاهر من قبل المحكمة عن هذا الأمر أدلى بأنّ التفاوض حصل بينه وبين الرئيس الحريري ولم يتدخل جعجع به، ولكن ما حصل هو أنّ الرئيس الحريري أخبر جعجع عن

موضوع التفاوض أثناء تناول الإثنين عشاءً مع زوجتيهما، وبأنّ جمعج قد قصده بعد العشاء وسأله: "شو رأيك بينعمل شي"، فأجابه هو أي الضاهر "كلا"، وبسؤاله: بأية صفة سألك جمعج عن الموضوع؟ أجاب: بصفته وسيطاً كما الأمر بالنسبة للشويري وليس بصفته ممثلاً لحزب القوات.

وهنا أضاف الدكتور جمعج بأنّ الصحيح هو أنّ الضاهر أعلمه بما حصل بينه وبين الرئيس الراحل الحريري بموضوع البث الفضائي، وعلى هذا الأساس، فقد تناول الموضوع مع الرئيس الحريري في أول لقاء بينهما، وقصد الضاهر بحكم وقوع منزل الأخير على الطريق إلى منزله، وأخيره بأنه صرح برفضه للرئيس الحريري، فالقرار اتخذ من جمعج وليس من الضاهر، وسبب الرفض هو أن الرئيس الراحل الحريري قد رفض أن تكون أكثرية المولدينغ للقوات اللبنانية. وبسؤاله من وكيل الضاهر: هل أطلعك رئيس الصندوق الوطني على التغيير الجذري الذي طال شكل الشركة المالكة للتلفزيون والأسهم والميزانيات من LBC إلى LBCI، والتغيير الذي طال نسبة توزيع الأسهم وخروج مساهمين هما توما والبستاني، وضرورة LBCI بيد المالكين الجدد وتوقف نشاط الـ LBC كلياً؟ أجاب الدكتور جمعج بالقول إنّه لم يكن يطلع على التفاصيل، ولا يعتبر أن التغيير الحاصل هو تغيير جذري لأن لا المساهمين القدامى ولا الجدد هم المالكون الحقيقيون للتلفزيون، وإنما القوات اللبنانية، وإنّه لم يطلع على التقرير المعدّ من مفوض المراقبة في LBC المدعو حبيب حاتم عن وضع LBC في نهاية العام ١٩٩١-١٩٩٢ والذي أظهر خسائر الشركة بحوالي سبعة ملايين دولار أميركي، وإن وضع الـ LBC لم يكن يدلّ على وجود خسائر في الشركة، وإنّه يطالب بالتلفزيون بصفته رئيساً لحزب القوات اللبنانية، وإنّه لا يمكنه بيع التلفزيون بقرار منفرد، وإنما ذلك يعود للتشاور داخل القوات اللبنانية، وإنّ عدم انتسابه لحزب القوات اللبنانية الذي تأسس عام ١٩٩١ هو شيء محض شخصي، وإنّه هو من سمّى الأعضاء المؤسسين لذلك الحزب.

● إنّ المدعى عليه الضاهر قد أفاد أمام قاضي التحقيق بأنّه قد اجتمع مع بقرادوني في حزيران ١٩٨٥، حيث أبلغه الأخير عن وجود نواة تلفزيون في مبنى دار المعلمين في جونيه طالباً إليه معاينته، وهذا ما قام به الضاهر واتضح له أن العتاد والعديد لا يكفيان لمباشرة العمل، لا سيّما بسبب ضيق الاستديو وقدم المعدات وقلة عدد الموظفين، فأبلغ بقرادوني أنّ إطلاق التلفزيون بحاجة إلى تأمين المال اللازم لشراء المعدات وإجراء التوظيفات الضرورية والتدريبات وتحضير وضعية قانونية لبدء العمل في ضوء الحاجة لاستيراد معدات من الخارج.



وأضاف **الضاهر** أنّ بقرادوني قد راجع الراحل إيلي حبيقة الذي كان يشغل منصب رئيس الهيئة التنفيذية في القوات اللبنانية لتأمين المال، فأعطى الأخير التعليمات اللازمة للمسؤول حينها عن مال القوات اللبنانية، وأنّ بقرادوني قد أسس شركة LBC من الضاهر والبستاني والمحامي سامي توما، وأنّ التلفزيون كان فعلياً ملك القوات اللبنانية التي كانت تمولّه، وأنّ الوضعية الفعلية والقانونية للتلفزيون بقيت على حالها لغاية عام ١٩٩٢، ومعنى أكثر أنه خلال عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ كان الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية يمول التلفزيون بالإشتراك مع مصارف تجارية أخرى، وبعد عام ١٩٨٧، وفي ضوء انطلاقة التلفزيون توقّف التمويل من قبل القوات اللبنانية في ضوء ازدهار التلفزيون وذلك لغاية عام ١٩٩٢، ومنذ بدء تشغيل التلفزيون في ١٩٨٥/٨/٢٣، كان هو وجميع العاملين يتقاضون رواتبهم من ميزانية التلفزيون التي توضع بعد الأخذ بعين الاعتبار مداخيل الإعلانات وغيرها، وهذا ما يفسّر في السنتين الأوليين التمويل من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية قبل وصول الشركة إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي بعد عام ١٩٨٧، وأنّ التلفزيون قد استمر بعد هذا التاريخ كأى شركة تجارية يعتمد فقط على مداخيل الإعلانات وقروض المصارف، وأنّه قام والمساهمين الباقين، وبناءً لطلب بقرادوني، بتوقيع كتب الضدّ في ١٩٨٦/١/٣٠ بحكم أنّ القوات اللبنانية كانت المالكة الفعلية للتلفزيون، وأنّه في شهر كانون الأول من عام ١٩٨٨ أعلم د. جعجع شفهاً باستقالته من التلفزيون بسبب خلافهما على الوجهة المستقبلية للتلفزيون، فجرى استبداله بالمدعو ابراهيم اليازجي مع إبقاء وضعيته كشريك في الشركة، وقد استمر الأخير في إدارة التلفزيون لغاية ١٩٨٩/٢/١٤، وهو تاريخ أول معركة عسكرية بين الجيش اللبناني والقوات اللبنانية، فعاد هو إلى إدارة التلفزيون، وطلب إليه جعجع العودة إلى التلفزيون حين تجاوز الأزمة المذكورة، واستمرّ الأمر على هذا المنوال لغاية أواخر عام ١٩٩٠ في ضوء الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة السائدة في حينه، حيث دارت نقاشات بينه وبين د. جعجع بخصوص وضعيته في التلفزيون ومستقبل التلفزيون حتى منتصف عام ١٩٩١، وبسبب تغير المعطيات على الأرض إثر حلّ الميليشيات، وبدء قيام الدولة اللبنانية، وتوقف المدخول المالي للقوات اللبنانية تبعاً لذلك، ونشوء عدة تلفزيونات بما فيها بعض التلفزيونات الممولة جيداً مثل المستقبل و MTV، تركّز النقاش بين الطرفين على الأسلوب الأفضل لضمان استمرارية تلفزيون LBC في دوره الطبيعي في السوق المحلية، وأنّ د. جعجع قد وافق على قيامه بتحضير دراسة شاملة تشمل تشريع وضع التلفزيون وإخراجه من حقبة الميليشيات، لا سيما وأنّ مركزه في جوثيه واستديوهاته في كازينو لبنان ومحلات بثه في الأشرفية وبلدة حردين غير شرعية، وبعد إتمام الدراسة، أخبر الضاهر جعجع بأنّ الحاجة الأساسية لاستمرار التلفزيون هي المال بمبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين دولار أميركي،

فأصيب جمعج بالصدمة، لا سيّما في ضوء انسداد مداخيله وطرح زيادة الإكتتاب برأس المال، إلا أن الضاهر أخيره بصعوبة الأمر لعدم حيّازة الشركة على رخصة ولكونها تابعة لمليشيا جرى حلّها، وبعدها أبلغ الضاهر جمعج إثر عدة لقاءات عقدها الأول مع الرئيس الراحل المرّاي والرئيس سليم الحص ووزير الإعلام ألبير منصور بنية التحضير لقانون إعلام بمنع تملك الأحزاب ويضع سقفاً أعلى لكل مساهم لا يتجاوز عشرة بالمئة، وعندها، وفي ضوء انسداد الأفق المالي للقوات، تحوّلت أولوية جمعج من المحافظة على التلفزيون واستمرار دوره في لبنان إلى أولوية أخرى تضمن استمرارية وجوده مع مجموعته الضيقة، فاتفق الفريقان على تسديد التلفزيون لديونه المستحقة للقوات اللبنانية "المشار إليها آنفاً" والتي تمّ تقديرها بالإتفاق بمبلغ مليونين وثمانماية ألف دولار أميركي بالإضافة إلى مبلغ آخر بالعملة الوطنية مما يجعل إجمالي الدين تقريباً بحوالي خمسة ملايين دولار أميركي، وُحدّد هذا المبلغ وكيفية تسديده شهرياً بموجب إتفاق شفهي مع جمعج بصورة حصرية دون أي شخص ثالث، وجرى تسديد دفعات شهرية دورية تتراوح ما بين مئة ومئة وخمسين ألف دولار أميركي في فترة ما بين أواسط عام ١٩٩١ لغاية أواسط عام ١٩٩٣، وكانت تحصل دائماً بموجب شيكات صادرة إما من حساب شركة LBC وإما بموجب دفعات مباشرة من أنطوان شويري كوكيل حصري للإعلانات لسمر جمعج، وكانت تصدر الدفعات باسم أشخاص كانوا يعملون في الصندوق الوطني مثل ابراهيم البازجي وغيره، وأنّه فضلاً عما تقدّم، فقد تلّقت الشركة في صيف ١٩٩١ إشعاراً من مصرفي BMP وعوده المقرضين للشركة بوضع حدّ للتسليفات وبوجوب تسديد المتوجب الذي كان يبلغ حينها مليونين وستماية ألف دولار أميركي، وتوجباً لكل ما تقدم، حصل اجتماع خلال شهر تشرين الأول من عام ١٩٩١ في مقرّ جمعج في غدراس حيث عرض عليه الأخير بعدما سأله عن مدى اقتداره المادي لناحيته وناحية أصوله أن يشتري التلفزيون، وبالتالي يقوم الضاهر بحكم خبرته وعلاقاته بتدبير حلّ لكل الأمور القانونية والديون المترتبة على التلفزيون، ومنها دين القوات اللبنانية، وقد اشترط جمعج لقاء ذلك، أن يعيّن شخصاً من قبله للإستمرار في الإشراف على نشرات الأخبار والبرامج السياسية، وهنا استمهله المدعى عليه لمراجعة عائلته، وبالتحديد راجع والدته وخاله رجل الأعمال سليم الخوري وأبلغهما بالعرض وبمدى استعدادهما لدعمه في هذا الخصوص، كون الأمر سيكلف ملايين الدولارات، وقد راجع خاله سليم، رئيس الجمهورية في حينه، الياس المرّاي الذي أعطاه الضوء الأخضر لناحية الرخصة، ثمّ اطّلع خاله على ميزانيات الشركة وأعطاه الضوء الأخضر لإكمال المفاوضات مع جمعج، وأنّه خلال الشهر عينه، عاد واجتمع مع جمعج وأبلغه أن العرض المقدم منه بحاجة إلى دراسة إضافية بعد استشارة محامين مختصين، فأمهله جمعج على أن يبادر فوراً إلى تعيين مشرف على الأخبار

والبرامج السياسية من قبله وهو الإعلامي جاك واكيم الذي أصبح رئيس تحرير نشرة الأخبار، ولم يعد له أي للمظاهر أية علاقة منذ ذلك التاريخ بنشرة الأخبار وبالبرامج السياسية.

وأضاف الضاهر أنه استمر في الإستمهال لإعطاء جوابه النهائي بخصوص عرض الشراء المقدم من جمعج لغاية نيسان ١٩٩٢، وحينها حصلت بعض الأمور الشخصية والسياسية، منها اجتماعه مع الرئيس المرادي الذي طمأنه بخصوص الرخصة، واستقالة جاك واكيم من إدارة نشرة الأخبار والبرامج السياسية وعودة إلي صليبي إلى مركزه، وترشح جمعج لرئاسة حزب الكتائب ودعوته لمقاطعة الإنتخابات النيابية، مما كان سيؤدي إلى ردة فعل مسيحية بوجهه، لا سيما أن الزعيمين المسيحيين الآخرين، الرئيسين ميشال عون وأمين الجميل، كانا خارج لبنان، فتوجه بمفرده في نيسان ١٩٩٢ إلى مقر جمعج في غدراس لإبلاغه بالموافقة على شراء التلفزيون، واتفق وجمعج على أن يكون البيع لقاء تعهده بتسديد ديون القوات اللبنانية البالغة حوالي خمسة ملايين دولار أميركي وتعهدته أيضاً بتسديد المتربات للمصارف البالغة حوالي ٢٦٠٠٠٠٠٠ د.أ. وتحمل كل المطالبات والدعاوى المقامة من تلفزيون لبنان، وأن جمعج لم يطلب أي بدل نقدي إضافي كجزء من الثمن، إنما جرى تسديد بعض الدفعات النقدية من قبله لجمعج تحت حجج عدّة لا يرغب في الإستفاضة فيها، وأن الإتفاق مع جمعج قد تم شفهيّاً بحكم أنّ الأخير يجوز على صفة معنوية للبيع تبعاً لكونه قائد القوات اللبنانية الفعلي حينها والتي كانت قد حازت على رخصة كحزب يرأسه فؤاد مالك، وأنه يحمّن قيمة شركة LBC بتاريخ شرائه إياها من جمعج بمبلغ صفر بعد إجراء مقارنة وعملية حسابية بين الأصول والذمم المالية، وأن الإتفاق الشفهي قد تمّ تكريسه قانونياً بإنشاء شركة جديدة خالية من أية أعباء وديون تحت إسم شركة LBCI بحيث أصبح هو مالكةا الفعلي ولم يعد للقوات اللبنانية كتنظيم وكنزب أية علاقة بها، وانتفت علاقة البستاني وتوما أيضاً بالشركة الجديدة، وأن جمعج رفض إبرام عقد خطي بالبيع بحكم العلاقة القوية القائمة بينهما والتي تعود لأيام والد الضاهر وتبعاً لانتفاء صفته كمالك قانوني ولتمتعه فقط بصفة معنوية في هذا الشأن، وأنه يعتبر كتاب الضدّ قد سقط وأصبح دون موضوع، وأن أصله ليس معه حالياً، وربما كان الأصل بمجازته وأضاعه من ضمن ملف فُقِدَ من منزله، ثمّ أضاف أنّ أصل كتاب الضد قد أعيد إليه لزوال أسباب توقيعه في ضوء عملية البيع أعلاه، وأنّ الأستاذ كريم بقرادوني هو من أعاده إليه ضمن ملف كامل وذلك في الفترة الواقعة بين إتمام البيع في نيسان ١٩٩٢ وتسجيل الشركة الجديدة في حزيران ١٩٩٢، وأضاف بأنّه وباستثناء جمعج وبقرادوني لا يعلم أن أحداً من مسؤولي القوات كان قد علم حينها بأمر البيع وبأنّه هو لم يخبر شخصياً أيّاً منهم.

وأردف الضاهر أنّ شركة LBC اشترت العقارين ٨٩٣ و ٨٩٤/فتقا من آل معوض وجرى تسديد الثمن من قبل الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، وقيده كدين في التلفزيون وتسديده على أقسام، وتم تسجيل العقارين مباشرة بإسم LBCI بعد إنشاء هذه الأخيرة لتفادي تسديد الرسم مرتين، وأنّ انتقال موجودات LBC إلى LBCI تمّ بموجب عقد وقّعه مع توما دون أن يجز أي تخمين للموجودات، وأنّ المبنى الكائن فيه مقر التلفزيون حالياً في أدا ما اشترته LBCI ممثلة به من مالكنه الفعلية القوات اللبنانية في شهر تموز ١٩٩٢، ولم يعد يذكر إسم المالك الظاهري، وثمن الشراء جرى قيده في القيد المخصص لديون القوات اللبنانية بذمة التلفزيون، والشراء المذكور تم بعلم وموافقة جمعجع، وأنّه يعتبر أن تخمين أصول الشركة الوارد في تقرير الخبير حلو المكلف من محكمة التجارة في جبل لبنان والمؤرخ في ١٧/٩/١٩٩٤، والذي أفاد بأنّ أصول الشركة تخمّن بمبلغ ١٨٤٧١٠٧٦ د.أ.، صحيح وواقعي، ويعتبر أنّ الإرتفاع بالنسبة لقيمة الأصول منذ تاريخ انتقال الملكية إليه، أي منذ عام ١٩٩٢ لغاية عام ١٩٩٤، يعود إلى الإدارة الجيدة للشركة، بالإضافة إلى شراء تجهيزات حديثة ومبنى شرعي، وأنّه في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ لغاية عام ١٩٩٤ أصبح تعاطي جمعجع مع التلفزيون كتعاطي أي سياسي لبناني حينها لناحية أنّ تعاطيه يتمّ من الخارج حتى بالنسبة للإشراف على الأخبار والبرامج السياسية التي كانت من مسؤولية الإعلامي إيلي صليبي، وأنّه وبعد صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع وتبعاً للقيود الواردة فيه تمّ إدخال مساهمين جدد وزيادة رأس المال، وبعد بدء البث الفضائي الفعلي خلال عام ١٩٩٦ رأى من الضرورة إنشاء شركات أخرى مستقلة عن LBCI لأغراض تجارية وفنية خاصة بها، وعلى هذا الأساس جرى تأسيس الشركات المدعى عليها، وكل تلك الشركات أسست فعلياً عام ١٩٩٦ باستثناء شركة LBC OVERSEAS التي أسست عام ٢٠٠٣، وعلى هذا الأساس تم تأسيس شركة XYZ LIMITED التي اشترت مكتبة الأفلام من LBCI بثمن وارد في القيود تم تسديده فعلياً لتسويق الأفلام والمنتجات خارج السوق اللبنانية، وشركة LEBANESE MEDIA COMPANY التي أنشئت أيضاً لغرض البث الفضائي وأدخِل فيها كشركاء بصفتهم الشخصية المساهمون اللبنانيون في LBCI بالإضافة إلى شركة XYZ، ولاحقاً أنشئت LEBANESE MEDIA HOLDING كشركة بين شركتي LMC ومجموعة صالح كامل، ونشأ عنها شركات Filiales أي تابعة هي LBC PLUS و LBC و SAT و PAC LIMITED، أما شركة LBC OVERSEAS فقد أنشئت حديثاً بغرض تدريب وتقديم استشارات لتلفزيونات أخرى.

وتابع الضاهر بالقول إنه بعد خروج جمعج من السجن بقيت العلاقة معه جيدة لغاية ربيع عام ٢٠٠٦، وخلال هذه الفترة، تدرّج جمعج من التذمر من السياسة العامة للأخبار والبرامج السياسية في المحطة، لا سيّما لجهة استقبال خصوم له، إلى المطالبة بملكية التلفزيون وصولاً إلى شهر مطلب الملكية في حال عدم أخذ المدعى عليه بالسياسة العامة لجمعج، وتهديد هذا الأخير له بالمطالبة بملكية التلفزيون في حال عدم التماهي معه سياسياً، وهذا ما تمّ بموجب الدعوى الراهنة، أمّا بالنسبة لما نُسب إليه لجهة قيامه بعد إنذار ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ببيع أسهمه في شركة "داكوم هولدينغ" وفي شركة "كايل فيجيون"، فإنه يعتبر ما نسب إليه لهذه الناحية "سخيفاً"، لا سيّما أنه قام بهذا الأمر بقيمة أسهم لا تتجاوز العشرين ألف د.أ. تبعاً لعدم استحصاله مع شريكه أنطوان شويري على رخصة من قبل CABLE VISION للبلث المرتر، وإنّه في الاجتماعات الحاصلة إثر نشوب الخلاف مع جمعج أعاد ما حصل خلال عام ١٩٩٢ من تفرغ عن ملكية التلفزيون بأكمله من جمعج له، ولم تنجح مساعي الوساطة كونه كان يريد الفصل بين إدارة التلفزيون وأي شخص سياسي بينما كانت القوات اللبنانية تريد إيجاد نوع من تعامل مشترك بينها وبينه، الأمر الذي رفضه لمصلحة المؤسسة الإعلامية، وإنّه في أوائل عام ٢٠٠٦ دخل أنطوان الشويري على خطّ الوساطة بينه وبين جمعج، وتبلور مشروع حتى لم يتم توقيعه، قوامه أن يتنازل هو عن ١٥% من مجمل أسهمه البالغة ٥١% للقوات اللبنانية دون مقابل، بالإضافة إلى ترك أمور الإدارة له، وبالمقابل تتعهد القوات اللبنانية بعدم التدخل في أمور الإدارة وفي حال تفرغ هو عن أسهمه، وتفوضه التفرغ عن أسهمها أيضاً ضمن عملية واحدة، وتمثل البند الأخير من العرض بأن الإتفاق على شؤون الأخبار والبرامج السياسية في المحطة يجري ضمن إتفاق حصري بينه وبين جمعج، وإن الشويري أبلغه موافقة جمعج على العرض إلا أن المدعى عليه رفضه بسبب بنده الأخير.

وأكد الضاهر على أنّ بقرادوني قد أعاد إليه أصل كتاب الضد ضمن ملف كامل خلال عام ١٩٩٢ بعد إتمام عملية البيع للمحطة، إلا أنّه لم يعثر عليه عندما بحث عنه بعد الإدعاء المسوق من حزب الكتائب في عام ١٩٩٤، ولم يجده لغاية تاريخه، وعلى أنه لم يكن يتمتع بأية صفة تنظيمية بل مجرد صفة تطوعية في تنظيم القوات اللبنانية، وأنه وخلال عام ١٩٩٣، قرّر جمعج تعيينه رئيساً للهيئة الإعلامية في ميليشيا القوات اللبنانية، إلا أنّه لم يمارس هذه المهمة مطلقاً، وإنّه قد أنكر أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان وجود ورقة ضدّ محوخته، وذلك في دعوى حزب الكتائب اللبنانية، بسبب الظروف السياسية التي كانت سائدة حينها والتي كانت ستؤدي في حال العلم بورقة الضدّ بإثبات علاقة القوات اللبنانية بالتلفزيون وبالتحديد شركة LBC، مما كان سيفتح المجال لوضع اليد على التلفزيون، وأنّ الكتائب بادرت لاحقاً إلى

إبراز صورة عن ورقة الضد وجرت مطالبتها بإبراز الأصل، إلا أنّها عجزت عن الأمر، كون الأصل موجوداً بمجازته، وأنّه لا يعرف مدى استعادة توما والبستاني لأصل ورقتي الضد الموقعتين منهما، وصرّح، بعدما أبرز وكيل المدعية أوراق الضد الثلاث الأصلية، ولدى سؤاله عن رأيه بخصوص حيازة المدعية لأصل تلك الأوراق، بأنّه يجد الأمر رائعاً وعظيماً أن تحتفظ القوات بمجده المستندات التي ربما استلمها من بقراودني، وبأنّه يجب سؤال الأخير عن الأمر، وبأنّ الملف الذي استلمه من بقراودني ربما لم يكن يحوي أصل ورقة الضد العائدة له رغم أنه دقق في محتوياته.

وأوضح الضاهر أنّ الجيش قد داهم المبنى القديم للتلفزيون في صيف عام ١٩٩٢، وبعد حصول التفرغ، بالنظر لعدم شرعية الإشغال، وعلى أثر إخراجهم من المبنى القديم اتصل بجمع للمساعدة، فأتمن له الأخير المركز الحالي في أدما الذي كان تابعاً للصندوق الوطني ولاحقاً تمّ شراء قطعة الأرض في أدما من مالكها، وأنّه خلال عملية التفرغ حصل فائض بقيمة مئة ألف دولار أميركي ونيف جرى تنظيم شيك بها لمصلحة LBC من قبل LBCI، وأدخل الشيك في حساب الأولى، وبالخبرة الفنية يمكن معرفة مآله.

وأفاد الضاهر بأن LBCI تستعمل لغاية تاريخه أرضاً في محلة البوار كمستودع، وهذا العقار مسجل إما باسم شركة الأسمر أو باسم شخص تابع لتلك الشركة. وأكد حصول اجتماع خلال عام ١٩٩٣ بينه وبين المدعو مجّد جاسم الصقر، وهو كويتي الجنسية، وبحضور شخص يدعى حكمت نويهض والخبير الإقتصادي مروان اسكندر، وتمحور الاجتماع حول أمر البث الفضائي وبيع جزء من مكتبة الأفلام، كما أكد وصول التلفزيون إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨، إلا أنّ عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ كانا سيئين جداً بسبب الظروف الأمنية، واستمر الوضع سيئاً لغاية تاريخ التفرغ الذي تمّ مع جمع مع ولم يكرس خطياً مع فؤاد مالك الذي كان رئيساً للحزب المرخص لأن جمع كان يعتبر الأخير رئيساً ظاهرياً للحزب.

وأوضح الضاهر أنّ الوضع المالي للتلفزيون، خلال عام ١٩٨٨ فقط، قد تحسن بشكل كبير بحيث استطاع التلفزيون الإستغناء في هذه السنة فقط عن التمويل المالي من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، بحيث إنّ مداخيل التلفزيون مضافاً إليها قروض المصارف أدت إلى نوع من التوازن المالي، ودون أن يصل التلفزيون إلى حالة الوفرة، فالحروب الحاصلة في الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ أدت مجدداً إلى وقوع التلفزيون في خسارة مالية، وأنّه في أواسط عام ١٩٩١ كان التلفزيون يزرع تحت وطأة مطالبات ومنتجات بحوالي ١١ مليون دولار أميركي، لا سيّما على أثر توقف الصندوق الوطني للقوات عن العمل، ويمكن تجزئة المبلغ المذكور كالآتي: ثلاثة ملايين دولار أميركي كديون وقروض للمصارف، ومبلغ مماثل للموردين، ودين بقيمة خمسة

ملايين دولار أميركي للقوات اللبنانية، يضاف إليه مبلغ ثلاثة ملايين دولار أميركي كبديل  
لتجهيزات ومعدات للإستثمار وذلك للإنتقال من موجة VHF للبث إلى موجة UHF تبعاً  
للدعوى المقامة من تلفزيون لبنان بوجه المحطة.

وأضاف **الضاهر** أن جمع جمع قد تنازل عن ملكية التلفزيون له مقابل معالجته أمر كل المترقيات  
والتوجهات على التلفزيون، والتي تبلغ حوالي ١١ مليون دولار أميركي بما فيها دين القوات،  
وأوضح أنّ دين القوات البالغ حوالي خمسة ملايين دولار أميركي يشمل مساهمات الصندوق  
الوطني المالية في التلفزيون مضافاً إليها ثمن العقار والمبنى في أدما بالإضافة إلى عقاري فتقا وعقار  
البوار، وأنه، ومنذ دخوله في مفاوضات مع القوات اللبنانية خلال عام ١٩٩١، تمكن لغاية  
حزيران ١٩٩٢، من تسديد إجمالي ديون القوات اللبنانية المالية منها المتأتية من مساهمة  
الصندوق، وذلك من مدخول التلفزيون، وبعد إبرام التفرغ مع جمع عام ١٩٩٢، أضيفت  
إلى الديون النقدية أثمان العقارات المشار إليها سابقاً، مع الإشارة إلى أن تسديد هذه الديون  
النقدية تمّ بعدما توصل إلى جدولة ديونه مع المصارف ورفع سقف الإقتراض مما أدى إلى ضخ  
سيولة إضافية من المصارف للتلفزيون جرى استعمالها في تسكير دين القوات، وأنّ أثمان  
العقارات جرى تسديدها على دفعات منذ أواسط عام ١٩٩٢ لغاية عام ١٩٩٥ بموجب  
شيكات صادرة من حساب مصرفي عائد لشركة LBCI لأمر أشخاص كانوا يعملون في  
الصندوق الوطني ومنهم جورج أنطون ورجا الراسي، وعندما انتهى من تسديد ثمن العقارات، لم  
يعد للقوات اللبنانية أي دين بذمة التلفزيون، علماً بأنّ كل العقارات سجلت على إسم  
LBCI باستثناء عقار البوار الذي كان يستعمل كمستودعات للتلفزيون، فهو لا يزال مسجلاً  
باسم شركة الأسمر العقارية التي تشكل واجهة القوات اللبنانية، ولم يتم تسجيله إثر حل حزب  
القوات اللبنانية، ووضع الجيش يده على أملاك القوات اللبنانية.

ونفى **الضاهر** أن يكون قد استدان من خاله سليم الخوري أية أموال لضرورات الإستحصال  
على ملكية التلفزيون لا نقداً ولا بموجب شيك ولا بموجب أية حوالة مالية، وأضاف أنه يقدر  
مساهمة القوات اللبنانية بواسطة الصندوق الوطني في التلفزيون من الناحية المالية بحوالي مليونين  
ونصف مليون دولار أميركي، وأنه لم يعد مديناً بأي قرش للقوات اللبنانية بعد عام ١٩٩٥،  
وبالتالي فإنّه ومنذ ذلك العام ولغاية تاريخه لم يسدد أي قرش من حساب التلفزيون لمصلحة  
القوات اللبنانية كتنظيم أو جمعية أو لأحد أفرادها أو مسؤوليها، وأنه وبعد خروج جمع من  
السجن عام ٢٠٠٥، بادر إلى تسديد دفعات نقدية وبموجب شيكات لأمر دنيز طوق شقيقة  
ستريدا جمع ورجا الراسي والبعض من هذه الدفعات كان على سبيل المساعدة الشخصية منه  
لجمع، ثم استدرك قائلاً أن الدفعات بأكملها على سبيل المساعدة، وهو يتحفظ عن تحديد

قيمة هذه المبالغ، هذا وأن قاضي التحقيق قد عرض عليه صور ثلاثة شيكات بقمية إفرادية قدرها مئة ألف دولار أميركي صادرة من حسابه لأمر رجا الراسي في عام ٢٠٠٦، فأكد المدعى عليه أن هذه الشيكات هي جزء من الدفعات لمصلحة سمير جعجع بواسطة رجا الراسي، وأجاب لدى سؤاله عن سبب عدم تحريرها لأمر جعجع بالإكتفاء "بضحكة"، وأكد على علم جعجع المسبق بعقد التفرغ الحاصل عام ١٩٩٢، وعلى أن الخسائر المتراكمة لغاية آخر عام ١٩٩٢ بذمة شركة LBC هي عشرة مليارات ليرة لبنانية لا تزال مستحقة لغاية تاريخه.

وقد أكد الضاهر أمام الرئاسة السابقة للمحكمة على أن د. جعجع عرض عليه شراء الذمم الدائنة والمدينة لما يسمى شركة LBC، وأفاد بأنه يؤكد إيجابته الإبتدائية أنه في حال حصل تقييم للـ "assets" والـ "liabilities" أي الموجودات والمطلوبات تكون القيمة صفراً، وأنه أخذ على عاتقه دفع دين القوات للصندوق الوطني ودفعه فعلاً، كما فعل بالنسبة لسائر الديون، وأن المرحوم الشويري قد سدّد مبالغ متوجبة عن الإعلانات للدكتور جعجع، وإن ليس بالضرورة بشكل مباشر باليد، وأن المبلغ الذي دفعه الشويري لم يكن كله عن الإعلانات، بل هناك مبلغ شخصي دفعه من جيبه الخاص لأنه كان مهتماً بإنقاذ الـ LBC، وكان يعلم بأنه هو أي الضاهر القادر على تأمين الرخصة، ويعلم أنه مدين، فعرض عليه أن يساعده في تسديدها لأنه له مصلحة شخصية أيضاً كونه وكيل الإعلانات، وأضاف أن الشويري كان يسعى لإطلاق LBCI وليس إنقاذها، لأنه غير معني بموضوع الـ LBC.

وتابع الضاهر أنه كان دائماً شخصياً لشركة LBC، وأن الصحيح أن الديون سُدّدت ليس بين عامي ٩٢ و ٩٥ كما ورد في التحقيق الاستنطاقي على لسانه، بل من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥، ودُفعت من ثلاثة مصادر هي الشويري وLBCI وحسابه الخاص، ثم وبسؤاله هذا يعني أن LBCI كانت تنتج أموالاً في هذه الفترة؟، أجاب أنه في العام ١٩٩١ لغاية منتصف ١٩٩٢ دفع هو والشويري، وفي عام ١٩٩٣ كانت LBCI تخسر ولكن هذا لا يعني أنها لا تستطيع أن تدفع، وهذا قد يحصل عبر الإستدانة، وأن الميزانيات تظهر مبالغ دُفعت إلى الصندوق الوطني للقوات اللبنانية في الأعوام المذكورة أو إلى شركات تابعة للصندوق الوطني، وأنه لا يستطيع إعطاء جواب دقيق عن الوقت الذي بدأت فيه LBCI بالربح ولكن يعتقد أن ذلك بدأ في عام ١٩٩٧، وأنه لم يتم باحتساب ما دفعه من جيبه الخاص، وبسؤاله عن الحصة التي كان يتوقع أن يتحملها شخصياً أي من جيبه عندما فكّر بالعرض المفترض أنه عُرض عليه من جعجع (عرض البيع) مع العلم أنه أفاد في التحقيق الاستنطاقي بأن الديون كانت حوالي ١١ مليون دولار أميركي، أجاب أن الديون كانت فعلياً ١٣ مليون د.أ. وليس



١١ مليون د.أ.، وأن الأمور لا تقاس في هذه الطريقة، لأن العمل يستمر "والشغل بسكر"،  
وأن LBCI اليوم عليها ديون ضخمة جداً، والشغل ماشي طبيعي، وبسؤاله ألم يكن  
د. جعجع يستطيع أن يقدر أن الشغل "بسكر" وهل يمكن أن يتنازل بدون مقابل عن "شغل  
بسكر" بدلاً من أن يستمر به طالما هو منتج بالمآل؟، أجاب أنه يجب العودة إلى الأوضاع عام  
١٩٩١ عندما اجتمع مجلس الوزراء وقدر ألا يرخص لأي تلفزيون بيت الأخبار والبرامج  
السياسية باستثناء تلفزيون لبنان، وعندها اشترى الرئيس الراحل رفيق الحريري، ولم يكن حينها  
رئيساً للحكومة، ٥٠% من أسهم تلفزيون لبنان، وأصبح هو الوحيد الذي يملك وسيلة إعلامية  
شرعية يمكنها بث الأخبار، وغيره لا يملك مثل هذه الوسيلة، وأضاف أنه بقاءه بينه وبين  
الرئيس الراحل الياس المرادي في مطلع عام ١٩٩٢، أفاده الأخير بأنه ثمة إمكانية لإعطاء  
رخص ضمن ثلاثة شروط هي إنشاء شركة جديدة وأن لا يكون للقوات أية علاقة بها وإدخال  
مساهمين من الطوائف والاتجاهات السياسية كافة، وفي الفترة التي كان معلوماً أن الرخص لن  
تُعطي، لم يكن لـ LBC أية قيمة بالنسبة لجعجع إذ ماذا سيفعل بتلفزيون ترفيهي، وأن جعجع  
علم ببقائه مع الرئيس المرادي، وبسؤاله: ومع ذلك رضي أن يتنازل عنها بدون احتساب قيمة  
ها؟ أجاب: أنه كان يعلم أنه إذا تمسك بها لن يستطيع الإستحصال على رخصة، فقال له أي  
للظاهر "خود انت الرخصة وانت ما رح تحجب القوات من الأخبار والبرامج السياسية"،  
فأجاب الظاهر: "لا رح أحجيك ولا رح أحجب غيرك"، وبسؤاله: هل عام ١٩٩٢ أوضحت  
لسمير جعجع أنه سيكون مثله مثل غيره بالنسبة لـ LBCI وتقبل ذلك؟ أجاب: هذا ما  
حصل كما تقبل أن يتخلى عن سلاحه الذي باعه فضلاً عن أنه كان ثمة عدة دعاوى في وجه  
الـ LBC وخسائر بعشرة مليارات ولم يكن بإمكانه طبعاً أن يستحضر مساهمين معه هو  
كميليشيا منحلّة، وبسؤاله عن كيفية احتساب الفائض لصالح الـ LBC بمئة ألف د.أ. الوارد  
ذكره في التحقيق الإستنطاقي، أجاب تحديداً كان الفائض مئة وألفي دولار أميركي وهو الفارق  
بين **Assets-liabilities**، وبسؤاله: هل هذا يعني أنه لو تمت تصفية الـ LBC حينها  
لكانت ستحقق وفراً بقيمة ١٠٢ ألف دولار؟ أجاب نعم إذا وجد من يشتري الـ **assets**  
بقيمة ١٣ مليون دولار أميركي، إذ ربما يكون ثمة مشترٍ بأقل أو بأكثر، وأن الوضع المالي السيء  
للقوات بدأ منذ عام ١٩٨٩، وأنه في ٢٠/٢/١٩٩٢ تمّ شراء عقاري ٨٩٣ و٨٩٤/فتنقا  
لمصلحة الـ LBC، وتمّ دفع ثمنهما من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية وسُجّل ذلك ديناً على  
الشركة لمصلحة القوات، وبسؤاله: هل يعقل أن يكون وضع القوات سيئاً منذ عام ١٩٨٩  
ويستمر في التدهور لغاية إبرام الصفقة المفترضة ومع ذلك تقوم بشراء عقارين وتسديد ثمنهما  
واعطائهما للـ LBC لزيادة دينها الذي لما تستوفه بعد؟ أجاب بأن هذين العقارين كانا محتلين

وفيها عامود الإرسال الرئيسي، وأن جورج أنطون قام بتسوية الوضع عبر شركة الأسمر العائدة للقوات اللبنانية وقال له إنه سيسجل المبلغ عليه، وهو لا يذكر ما هو المبلغ الذي سجله حينها كدين للقوات، وبسؤاله عن اشتري عقار أدما، أجاب أنه في تموز ١٩٩٢ أحاط الجيش بمبنى دار المعلمين في جونية الذي كان المركز الرئيسي للإدارة، وأمهله أربعاً وعشرين ساعة لإخلاء الموجودين والموجودات، وأنه اتصل بعدد من السياسيين، ثم اتصل بجمع قائللاً له: "بدي مبنى هلق"، فأتم جورج أنطون مبنى أدما وقام "بفوترته" عليه بسرعة وحضر في اليوم التالي مطالباً بتمنه، فسدد الضاهر دفعة أولى على الحساب لم يعد يذكر قيمتها وقيد الباقي مع الدين المترتب للصندوق، وبسؤاله عن عقار البوار، أجاب أنه لشركة للقوات، وأنه كان بحاجة له، فمكنته القوات من استعماله عام ١٩٩٣ بحسب ما يذكر، وفي البدء كان الإستعمال بدون مقابل، وبسؤاله: لما تعطيك القوات اللبنانية عقاراً بهذه المساحة لاستعماله بدون مقابل طالما أصبح التلفزيون لك منذ منتصف عام ١٩٩٢؟ أجاب الضاهر: كان هدف القوات أن تبيعه منه، ولكن المبلغ كان كبيراً، وبدأ معها مفاوضات توقفت عام ١٩٩٤ بسبب دخول جمع إلى السجن.

وأضاف الضاهر أن القوات كانت دائنة للـ LBCI بمبالغ غير مسددة عام ١٩٩٣، وبسؤاله: هل يعقل أن تقوم بزيادة الدين بمحاولة بيعكم عقاراً بدلاً من أن تطالب باستيفاء دينها؟ أجاب: "طبعاً وكانوا مهسوطين إنو عم يلاقوا مين يشتري ويدفع"، وأنه دفع ثمن عقار البوار كاملاً، ولم يتم تسجيله لغاية تاريخه، وأن إفادة مروان اسكندر لناحية أي دور لجمع في المفاوضات لبيع مكتبة الأفلام غير صحيحة، وهو لا يعلم بأية مفاوضات مع الرئيس الراحل الحريري، وأن الشويري كان مطلعاً ولم ينكر حصول عملية التفرغ ولكنه يعتبرها صورية، وبسؤاله عن أوراق الضد التي قال إنه استلمها من بقرادوني وتبين وجودها مع القوات، أجاب بالقول في عام ١٩٩٢ عند إبرام الصفقات اتصل بجمع بقرادوني وقال له أن يسلمه سندات الضد والأسهم بحسب علمه أي ملف الـ LBC، وأنه ذهب إلى مكتب بقرادوني الذي سلمه مغلفاً مغلفاً، فوضعه في مكتبه في الخزنة دون أن يفتحه، وفي العام ١٩٩٥ أقامت الكتائب اللبنانية دعوى على الـ LBC فوجد أن ما بداخله هو صور وليس أصل سندات الضد، وصرح بأنه لم يقل أمام قاضي التحقيق أن سندات الضد لا تزال بحوزته، وإن كان قد قال إنه استلمها، فهو الآن يوضح ما قصده.

وأردف الضاهر بالقول إنه ثمة خسائر متراكمة على الـ LBC لا تزال مستحقة لغاية تاريخه قيمتها عشرة مليارات ليرة، وبسؤاله لمن حُملت هذه الخسائر في نهاية المطاف؟ أجاب: "أدع الأمر للخبرة المالية"، و"القوات تشوف شو بدا تعمل فيها وبالخسائر"، وبسؤاله: هل هذا يعني

أن القوات أعطتك الـ LBC وتحملت هي الخسائر بعشرة مليارات ليرة؟ أجب: نعم، ولقد قبضت القوات دينها الذي يناهز حوالي خمسة ملايين دولار أميركي، أما الخسائر فبقي على عاتقها، وفعلياً لو لم تتم الصفقة لكانت القوات خسارتها ١٧ مليار ونصف وليس عشرة مليارات، وإن ما دفعه لتسديد ديون الصندوق الوطني هو من حسابه الشخصي كونه متمولاً.

وتابع الضاهر بالقول إن الشويري طرح فعلاً صيغة حلّ قوامها إعطاء القوات ١٥% من الأسهم والإشراف على الأخبار والبرامج السياسية، وإنه لم يعط موافقة صريحة أو رفضاً لأنه عندما رأى البند الثاني توقف الحديث، وبسؤاله: هل أنت مستعدّ للموافقة على البند الأول الآن؟ أجب: إذا كان هناك عرض خطي أقوم بدراسته وقبل ذلك لا أجب، وأكد أنه دفع أموالاً لجمع بعد خروجه من السجن، وأنه دفع تلك الأموال بسبب العلاقة الوطيدة التي تربطهما، وبسؤاله: هل طلب جمع منك إعادة الـ LBC للقوات اللبنانية، أجب: كلا، ولكن جمع أبقى إنزعاجاً من تغطية القوات اللبنانية، وأخيراً قالها صراحة: "أنا بدي إترشح على رئاسة الجمهورية، إذا ما رح تغطوني مثل ما لازم رح افتح مشكل معك بالنسبة للأسهم"، ولم يقل أريد استرداد الأسهم ولكن كلف الأستاذ عدوان للإطلاع على المحاسبة، وهنا علّق الأستاذ عدوان بالقول إن د. جمع لم يكلفه بذلك، بل كلفه على أساس أن "LBC إلنا وبدي شوف بس إذا الشيخ بيار شو حاطيط مصاريف ومتكلف لندفعولوا ياه".

وأجاب الضاهر على سؤال وكيله بأنه اعتقد عندما فتح المغلف المسلم إليه من بقرادوني أن صور سندات الضد هي الأصل، وهنا سأله رئيس المحكمة السابق: لم تُفد بذلك عند سؤالك منذ قليل عن الموضوع بل أفدت أنك وجدت الصور، فأجاب: "لم أكتشف أنها صور إلا حين أفاد الأستاذ بقرادوني خلال التحقيقات في بعدي أن هذه هي صور وليست الأصل".

وأضاف الضاهر بالقول إن الشويري ساعده في التوضيح لكل المساهمين الجدد عن انتهاء علاقة LBCI بالقوات اللبنانية وبالـ LBC القديمة، وإن العلامة الفارقة LBC SAT هي ملك الشويري الذي كان يتفاوض مع الوليد بن طلال لبيعها منه في الوقت الذي كان يعطي إفادته الإستباقية.

وقد أفاد الضاهر أمام المحكمة برئاستها الحالية بأنه اعتقد، في مرحلة من المراحل، أن أوراق الضد موجودة في حيازته لأن الدكتور جمع اعترف في إفادته الإستباقية أنه في فترة من الفترات سلّم أوراق الضد للأستاذ بقرادوني الذي سلمها للضاهر ليسلمها بدوره إلى جورج أنطون، ومن هنا حصل كل هذا الإلتباس، وبزّ وجود أوراق الضد بجائزة القوات اللبنانية بكون هذه الأخيرة تملك شركة LBC وبكونه اشترى فقط موجودات ومطلوبات الـ LBC، ولم يشتر الـ LBC التي لا تزال ملكاً للقوات اللبنانية، وأن الـ LBCI دفعت بعض المبالغ لحزب

القوات، وهي مقابل الثمن الذي اشترى بموجبه الذمم الدائنة والمدينة للـ LBC، وأنه سدد الثمن على دفعات بلغ مجموعها خمسة ملايين دولار أميركي، وأنه لم يستعمل الشيك الذي استحصل عليه من خاله لتسديد الثمن لانتهاء الحاجة، إذ إنه كان ينوي استعماله كضمانة عند المصارف، وهو قام بتسديد الثمن أقساطاً للقوات اللبنانية، وكان يقيدّها في حساب JMM العائد للصندوق الوطني، وأن الثمن المذكور يغطي قيمة التلفزيون وقيمة عقار أدما الذي زوّده به جمعج على سبيل المساعدة وليس انطلاقاً من أية ملكية عائدة للقوات اللبنانية، وأنه لم يكن للدكتور جمعج أي دور في التفاوض على بيع جزء من مكتبة الأفلام، وأن جورج أنطون كان موجوداً بحكم معرفته بمروان اسكندر بحيث قام بتعريف الأخير عليه أي على الضاهر.

وأضاف الضاهر أنه بعد اتفاق الطائف شحّت موارد القوات اللبنانية وانسدت المداخل التي كانت تأتي من الصندوق، وأنه تفاوض مع جمعج بعد خروج الأخير من السجن، وسلمه كل المستندات المتعلقة بتلفزيون LBC لإثبات عقد البيع الذي أنكره جمعج، وإثبات أن كل حقوق القوات اللبنانية قد وصلته من البيع، وأن التفاوض معه لم يتناول آلية إعادة التلفزيون، ولم تطالبه الجهة المدعية بإعادة التلفزيون، وبأنه كان يتقاضى راتباً شهرياً في أول الأمر قدره ١٥٠٠ د.أ.، وكان ينظم محاضر بانتفاضة عام ١٩٨٥ لحساب الدكتور جمعج، وبأنه دفع الثمن البالغ خمسة ملايين دولار أميركي من ماله الخاص ومن موارده الخاصة إذ أعانه أنطوان الشويري ومن موارد LBCI، كما حصل على قروض بضمانة الشيك الذي استلمه من خاله، وهذه القروض استعملها في تسيير أعمال LBCI وليس لدفع ثمن موجودات LBC، ولم يسلم الشيك الذي أعطاه إياه خاله للمصارف التي أقرضته، بل مكّنها فقط من الإطلاع عليه، وهو لم يقيم بتوثيق عقد البيع الذي يستند إليه للقول بملكيتها لانتهاء صفة جمعج ولكون الأسهم ليست باسمه، وأنكر أي عجز فعلي لاحق لشركة LBC في التسعينيات.

• إن المدعى عليه الدكتور رئيف البستاني قد أفاد أمام المحكمة برئاسة سابقة بأنه قد تطوّر للمساعدة في مستوصف للقوات اللبنانية عام ١٩٧٦، وبأنه كانت تربطه بالهامي سامي توما صداقة قوية فضلاً عن رابطة قرى، وبأن الأخير كان مندرجاً في مكتب الهامي بقرادوني، فطلب منه توما الإستهانة بإسمه صورياً لتأسيس شركة التلفزيون المعروفة بالـ LBC، فلم يعارض كونه تعرف على الأستاذ بقرادوني، ولم يكن يعرف الضاهر، وبأنه اعتمد على صفة بقرادوني كمحامٍ للوثوق بالمعلومات التي أعطيت له وبقانونية الإجراءات، فاعتبر أن لا مسؤولية عليه وأن إسمه هو صوري ولا يترتب عليه أية موجبات أو مسؤوليات، وبعد حوالي شهر أو شهرين طلب منه سامي توما التوجه إلى مكتب بقرادوني لتنظيم ورقة يؤكد فيها أنه ليس مالِكاً للأسهم، ولأنه لم

يدفع إطلافاً ممن تلك الأسهم، أورد في الورقة بأنه يعيد إلى رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية أو إلى الشخص الذي يحدده له رئيس الدائرة الإعلامية الأمانة المسلمة إليه، فوق الكتاب المورخ في ١٩٨٦/١/٣٠، ثم تعرّف على الضاهر في أول إجتماع له في مبنى LBC في جويته حسب ما يذكر، وشاهده للمرة الثانية في جلسة استجوابه التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧، وهو لم يحضر أي إجتماع لمجلس إدارة LBC خلال وجود اسمه كمالك للأسهم فيها، وأنه خلال عام ١٩٨٧ قرّر التوجه إلى السعودية للتخصص في الجراحة، فسأل الأستاذ توما ما إذا كان يتوجب عليه أي إجراء قبل المغادرة، فطلب منه الأستاذ توما تنظيم وكالة له في ١٩٨٧/٦/١٢ لإدارة حصصه وأسهمه في LBC، فتمّ تنظيم وكالة لدى الكاتب بالعدل، وسافر بعد ذلك ولم يعد يطّلع على أي قرار يتخذ في مجلس الإدارة، كما أنه لم يشارك في أي قرار، وأنه عرف بوجود إشكال بالنسبة للأسهم إثر صدور القرار الظني في هذه الدعوى. وأضاف البستاني بالقول إنه عندما نظم الوكالة إلى الأستاذ توما كان بذهنه أنه ينظمها للأستاذ بقرادوني الذي كان توما يعلمه بأنه كممثل معنوي للأستاذ بقرادوني، واستعمل تحديداً عبارة Alter ego للبيان عن صفة بقرادوني أمامه، وإنه كان يلاحظ تعاطف بقرادوني مع توما، واعتبر بعد هذه الوكالة أنه رد الأمانة إلى أصحابها، وإنه عندما تلقى إنذاراً من الأستاذ ليان علم بوجود إشكال بالنسبة للأسهم، واتصل بتوما الذي لم يرغب بتوضيح الأمر عبر الهاتف.

وتابع البستاني أنه حضر إلى لبنان خلال شهر آب من عام ١٩٩٢، والتقى بتوما الذي أعلمه أنه تحت ضغط الوضع السائد بتواجد السوريين في لبنان، لن يتمكن كل منهما من حماية الأمانة المتمثلة بشركة LBC، وأن الضاهر يمكنه بفعل علاقاته أن يحمي الأمانة ولا خوف على الشركة طالما أن الشركاء الثلاثة قد وقعوا أوراق الضد المسلمة إلى بقرادوني، فاعتبر أن ما يدلي به توما منطقي وسليم من الناحية القانونية، ولم يكن يعلم أن ما يقنعه به توما كان قد حصل سابقاً أي خلال حزيران ١٩٩٢، وما أضاف في اقتناعه إدلاء توما بأنه سيحصل من الضاهر على إبراء ذمة بأنه لم يعد يتوجب بذمته أي بذمة البستاني أي موجب تجاه شركة LBC.

وأردف البستاني قائلاً إنه لم يسأل يوماً عن أرباحه في الشركة، ولم يتم إعلامه عن أية أرباح لأنه حتى في مساهمة المستوصف لم يكن يتقاضى أية مبالغ، لأنه كان متطوعاً لخدمة قناعته، وإن العلاقة في كل هذه القصة كانت مبنية على الثقة المتبادلة بينه وبين الأشخاص الذين ذكرهم أعلاه، وإنه فهم من توما أن نقل إسم المؤسسة من LBC إلى LBCI هو فقط حفظ الأمانة في السياق الإداري للأمانة ولإدارتها، ولم يوضح له توما إطلافاً نقل ملكيتها إلى أي فريق آخر، وإنه يعرف أن هذا ما كان مقتنعاً به سامي توما، أي أنه يحافظ على الأمانة لإعادتها إلى

القوات اللبنانية عند الطلب، ولم يتبين له لاحقاً أن توما كان ينوي غير ذلك، وإنه يعرف أن مؤسسة LBC هي effectiveness للقوات لأنه لم يفهم أصلاً ما الفرق بين LBC و LBCI لأنه بذهنه الشركة هي ذاتها، وإنه لم يدفع أي مبلغ للقوات اللبنانية أو شركة LBC و LBCI أو الشركات الأخرى، ولم يتقاض أي مبلغ من أي من هؤلاء، كما إنه لم يرد بذهنه أنه يتوجب على القوات أو LBC دفع أية أتعاب أو أرباح له.

كما أدلى البستاني أمام الرئاسة السابقة للمحكمة بأن توما أفاده تحديداً بأنه بسبب الوجود السوري لم يعد أي منهما قادراً على تحمل حماية LBC، وبأن الضاهر يمكنه أن يفعل ذلك بسبب وجود سند في عائلته وعلاقاته، وبالتالي يجب أن يتنازلا عن أسهمهما، وبأنه يعتبر أنه لم يتغير شيء بسبب وجود كتب الضد الموقعة للأستاذ بقرادوني، ولم يكن يعلم أن علاقة بقرادوني قد تغيرت بالقوات عام ١٩٩٢، وبأنه أحضر له كتباً من الضاهر تفيد براءة الذمة.

• إن مارون أوسكار جزار قد أفاد في مرحلة التحقيق الاستنطاقي بأنه، وبعد إنشاء LBCI في عام ١٩٩٢ ودخوله كشريك فيها، لا يعرف سبب عدم وجود أي ممثل تنظيمي لحزب القوات اللبنانية حينها، وأنه في السابق كان يحضر الاجتماعات المحامي كريم بقرادوني المسؤول الإعلامي في القوات اللبنانية حينها، وقد سمع بالتواتر أن مجموعة بيار الضاهر قد اشترت التلفزيون من القوات اللبنانية إنما لم يعاين أية مستندات خطية بهذا الخصوص.

• إن الشاهد سليم الخوري، وهو خال الضاهر، قد أفاد بأنه استطاع، وبحكم معرفته الوطيدة بالرئيس الراحل الياس المرادي، أن يجعل الأخير يقابل ابن شقيقته عدة مرات، حيث علم الشاهد أنه توجد نية صريحة لإعطاء تلفزيون LBC الترخيص القانوني، وأن الضاهر سبق أن راجعه طالباً منه كفالته تجاه المصارف التي استلف منها أموالاً على إسمه الشخصي لمصلحة تلفزيون LBC، إلا أنه كان يجيبه بأنه لا يكفله إلا إذا استحصل التلفزيون على رخصة، وأنه في فترة لاحقة، راجعه الضاهر وأبلغه بوجود مشروع جديد يتمثل في شرائه للتلفزيون وطلب إليه باعتبار أنه لم يكن يجوز على سيولة كافية الدعم المالي، كما طلب الضاهر الدعم من والدته شقيقة الشاهد، ولم يحدد الضاهر المبلغ، وطلب منه كدفعة أولى مبلغ مليون دولار أميركي، إلا أنه لم يسدد هذا المبلغ، بل نظم بالتحديد، هو وشقيقته والدة الضاهر، شيكاً بالمبلغ المذكور لأمر الأخير الذي لم يستعمله بعد استحصال التلفزيون على الترخيص وفتح باب الإكتتاب أمام مساهمين جدد، وأنه علم بالتواتر من الضاهر أنه اشترى التلفزيون، ولا يعرف بالتحديد من

أين أقرن الضاهر تسديد ثمن المبيع، وأنه كان يسمع من الضاهر بالتواتر أن التلفزيون في حالة عجز، وأن الضاهر قد أعاد له الشيك في ضوء عدم استعماله له.

• **إن الشاهد جورج أنطون** قد أفاد بأنه استلم إدارة الصندوق الوطني على أثر انتفاضة كانون الثاني ١٩٨٦ بوجه الوزير الراحل إليي حبيقة، وبأنه استمر في مهامه لغاية توقف الصندوق عن العمل إثر إدخال جمعجع إلى السجن وحلّ حزب القوات اللبنانية، وبأنه يمكن تحديد مهمة الصندوق الوطني بشقين، الشق الأول طابعه مالي يتضمن الجباية ومشاريع الإنتاج وإنشاء الشركات التابعة للقوات اللبنانية وتحديد ميزانيات جميع أجهزة ومؤسسات القوات اللبنانية، والشق الثاني طابعه اقتصادي يتمثل بنوع من الإدارة المدنية الإقتصادية للمنطقة الشرقية حينها. وأضاف أنطون بأنه عندما استلم إدارة الصندوق كان تلفزيون LBC قد انطلق في العمل، وميزانيته من ضمن عمل الصندوق الوطني كونه جزءاً من مؤسسات القوات اللبنانية، وأوضح أنه بالنسبة للفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٠ كانت مساهمة الصندوق الوطني في التلفزيون تتمثل بصورة حصرية بتسديد عدة مصاريف ونفقات للتلفزيون يجري قيدها في ميزانية التلفزيون والصندوق أو على الأقل في الصندوق، وأنه خلال هذه الفترة لم تكن توجد أية اقتطاعات مالية أو عينية من التلفزيون للصندوق، وأورد على سبيل المثال أن الصندوق كان يسدّد أثمان كل المعدات والتجهيزات في التلفزيون أو على الأقل جزءاً منها بالإضافة مثلاً إلى تسديد الصندوق بدلات اشتراك موظفي التلفزيون في الضمان الصحي التابع للقوات اللبنانية، وأنه يقدر بصورة تقريبية قيمة المساهمات العينية والنقدية من الصندوق في تلفزيون LBC ما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٢ بحوالي خمسة عشر مليون دولار أميركي، وأضاف أنه بعد عام ١٩٩٠ تاريخ حل الميليشيات ولغاية عام ١٩٩٤ استمر عمل الصندوق الوطني، إنما بحجم أقل عائد لسببين أساسيين هما: توقف تحصيل الضرائب وبالمقابل تخفيض المصاريف، لا سيّما تلك المتعلقة بتسديد رواتب المتفرغين في القوات، وبمقابل ذلك، استمرت المؤسسات والشركات المنتجة في عملها المعتاد بما فيها التلفزيون، وخلال تلك الفترة عادت مداخيل التلفزيون إلى الإرتفاع بحيث أن قيمة الإعلانات السنوية كانت بحوالي خمسة عشر مليون دولار أميركي مما جعل التلفزيون مؤهلاً لحسم بعض مداخيله لمصلحة الصندوق، إلا أن شيئاً من هذا لم يحصل فعلياً إلا منذ عام ١٩٩٢، وأنه لم يعلم بإنشاء شركة LBCI إلا بالتواتر بواسطة الإعلام خلال فترة سجن سمير جمعجع، وقد سمع بالتواتر أن التلفزيون أصبح للضاهر حسب أقوال هذا الأخير.

وتابع أنطون بالقول إنه بعد إخراج التلفزيون من المبنى القديم في جونية بادر، وبدون أي إيعاز من جمعج، إلى تسليم المبنى الحالي في أدماء لإدارة التلفزيون، وجرى لاحقاً تنظيم عقد بيع بهذا الخصوص، وتسجيل العقار على إسم التلفزيون بعد أن كان عائداً للقوات اللبنانية، إنما دون تقاضي أي مقابل لقاء عقد البيع، ضمن خطة شاملة لشرعة كل مؤسسات وشركات القوات وأماكن تواجدها، وأنه بالنسبة للعقارين في فتا والبوار، فإنه هو من سدّد ثمنهما، ولا يذكر ما إذا سدّد الثمن مباشرة من الصندوق أو من التلفزيون، لا سيّما أن الأمور المالية بينهما متماهية ولا يذكر تواريخ العقود أعلاه.

وأضاف أنطون أنه خلال عام ١٩٩٢ لم يكن الصندوق الوطني بحالة عجز، وأنه يعتبر ما تردد عن بيع التلفزيون غير صحيح لعدة أسباب أهمها السبب السياسي الذي قد يدفع زعيماً إلى التخلي عن ذراعه الإعلامية في خضم معارك سياسية يخوضها، وهذا لا يعقل حصوله بحسب تركيبة وتفكير سمير جمعج، والسبب الواقعي المتمثل بضرورة إعلامه بأية عملية بيع بحكم مسؤوليته عن الصندوق، بالإضافة إلى أنه في تلك الفترة لم يكن التلفزيون في حالة عجز، وأنه ومنذ عام ١٩٩٣ لم يعد للصندوق الوطني أية مساهمة في التلفزيون، لا سيّما وأن الأخير كان قد وصل إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وأن الضاهر كان يتقاضى بصفته مديراً عاماً للتلفزيون بدلات شهرية من الصندوق لغاية أوائل التسعينيات حينما بدأ يتقاضى مخصصاته من التلفزيون مباشرة، وأنه كان يجوز كل القرارات بالصورية المتعلقة بأملك القوات اللبنانية، بما فيها كتب الضد موضوع الدعوى، وأنه سلّمها إلى جمعج قبل حوالي أسبوع من إدخاله إلى السجن. وأردف أنطون أنه في مرحلة لم يعد يذكر تاريخها اتصل به الخبير الإقتصادي مروان اسكندر، وأبلغه عن وجود مستثمر كويتي يدعى مُجّد جاسم الصقر يرغب في شراء مكتبة الأفلام من أرشيف LBC، وقد جرى اجتماع في مكتب اسكندر بحضوره وبحضور هذا الأخير والظاهر والصقر وشخص آخر، واتفق على عملية شراء بعض الأرشيف، ولاحقاً حصل اجتماع في مقر جمعج في غدراس بين الأشخاص الذين حضروا الاجتماع الأول، وقد أوضح لجمعج فوائد العملية، وأنه، وتأكيداً لعدم وجود أية نية بيع التلفزيون، رُفض العرض المقدم من الرئيس الراحل رفيق الحريري في أواخر عام ١٩٩٢ بخصوص تملكه أسهماً في LBC بمبلغ عشرين مليون دولار أميركي.

- إن الشاهد النائب السابق جورج كساب قد أفاد بأن جمعج قد أخبره في صيف ١٩٩٢ بأنه باع التلفزيون من الضاهر مبرراً له ذلك بانسداد مداخيل الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية، وبمرور التلفزيون حينها في حالة عجز، وبارتفاع ديون القوات اللبنانية، وبأن جمعج قد



طمأنه بأن الأخبار ستبقى بعهدة القوات اللبنانية رغم بيع المحطة من الضاهر، موضحاً أن علاقته بجمع كانت وطيدة لغاية دخول الأخير إلى السجن، وأن العلاقة لم تعد كذلك بعد خروجه من السجن عام ٢٠٠٥.

• إن الشاهد ابراهيم اليازجي قد أفاد بأنه استلم مركز المدير المالي في الصندوق الوطني لغاية عام ١٩٨٨ حينما أصبح نائب رئيس الصندوق الوطني، ثم عُيّن لفترة وجيزة رئيساً لمجلس إدارة LBC، وبعدها عُيّن رئيساً للصندوق الوطني لغاية عام ١٩٩٢ حين حلّ الميليشيات، ومن ثم أصبح مديراً لمكتب جمع لغاية عام ١٩٩٤، وأوضح أنه في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ لغاية عام ١٩٩٢، وبالتحديد في النصف الأول من السنة المذكورة، بقي الشاهد في مركز رئيس الصندوق الوطني حين حلّ الميليشيات، حيث توقف الصندوق رسمياً، إنما فعلياً بقي يعمل تحت إشراف أشخاص آخرين، وأوضح أنه طوال فترة عمله المفصلة أعلاه، أي من عام ١٩٨٦ ولغاية النصف الأول من عام ١٩٩٢، كان الوضع المالي للتلفزيون بالنسبة للصندوق الوطني على نفس الحالة، بمعنى أن الصندوق كان الوعاء المالي الأكبر الذي يحتوي عدة قطاعات ومؤسسات تابعة للقوات اللبنانية، ومنها التلفزيون، بحيث إنّ الميزانية السنوية للتلفزيون كانت تدرج في إطار ميزانية الصندوق الوطني، وقد شارك هو في التفاوض مع المصارف لتأمين قروض للتلفزيون كشركة تجارية، وأنه خلال كامل فترة عمله، كان التمويل المالي يتم فقط من الصندوق للتلفزيون، إنما بحكم عمل التلفزيون وازدهاره خفّ المدخول، وفي بعض الأحيان وصل التلفزيون إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي دون الوصول إلى مرحلة الوفرة، وأنه بعد تركه الصندوق وانتقاله كمدير مكتب د. جمع لغاية توقيف الأخير، حصل اتفاق مع الضاهر بحضوره، أي بحضور اليازجي في بعض الأحيان، إثر حلّ الميليشيات وإقفال مداخل الصندوق واستمرار عمل وازدهار التلفزيون أن يساهم التلفزيون شهرياً بمبلغ خمسة وسبعين ألف دولار أميركي بدءاً من منتصف عام ١٩٩٢ لغاية أواخر عام ١٩٩٣ على الأقل، إلا أن التلفزيون لم يسدّد مطلقاً كامل المبلغ الشهري إنما جزءاً منه، وفي بعض الأشهر لم يكن يحصل التسديد، وأضاف أنه في الفترة عينها المذكورة أعلاه تغير لوغو واسم التلفزيون من LBC إلى LBCI، وأنّ الدافع الأساسي لهذا التغيير برأيه هو ضرورات قانون البث وتنظيم الإعلام المرئي والمسموع، وبالتحديد فإنه وأكب انتقال التلفزيون من مظلة شركة LBC التي تضم الشركاء الضاهر والبستاني وتوما إلى مظلة شركة LBCI في مرحلتها الأولى التي تضم الضاهر وزوجته ومارون جزار ولم يواكب المرحلة اللاحقة، وأنه شغل في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣، حسبما يذكر، منصب رئيس

مجلس إدارة شركة الأسهم العقارية، وأنه لم يسمع طوال فترة مهامه بمحصول عملية بيع للتلفزيون ولم يعاين أي أمر يدل على ذلك.

وأضاف اليازجي أنه في أواخر عام ١٩٩٢ أو أوائل عام ١٩٩٣، وإثر مدهامة الجيش اللبناني للمبنى القديم للتلفزيون الكائن في جونية وإخراجه منه، وبناء لإيعاز من د. جعجع له، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الأسهم العقارية التي تملك عقاراً حيث كان يقوم بناء يشغله جهاز الأمن في القوات اللبنانية، تم تسليم العقار والبناء للتلفزيون، وبعد عدة أشهر جرى تسجيل العقار بإسم التلفزيون كفريق شارٍ بدون أن يتم أي تسديد فعلي لأي ثمن، وفي الفترة عينها، وفي الإطار الفعلي والقانوني عينه أعلاه جرى تسجيل العقارين في فتقا على إسم التلفزيون بناء لأمر من د. جعجع بدون تسديد أي ثمن، أما بالنسبة لعقار البوار، فهو، أي اليازجي، قد علم بالتواتر أن العقار بقي بملكية شركة الأسهم العقارية وباستعمال التلفزيون.

وأردف اليازجي أنه بحكم مسؤوليته في القوات اللبنانية عام ١٩٩٢ يستطيع التأكيد أن التلفزيون لم يكن حينها في حالة إعسار مالي، مضافاً أكثر أن د. جعجع لم يكن محوّلاً قانوناً ومالياً وإدارياً التصرف بالتلفزيون، وأنه يستبعد عملية البيع، وأن أية دفعة نقدية لم ترد من حساب الشاري المزعوم، بل كانت الدفعات إما من شركة أنطوان شويري وإما من التلفزيون عينه، وهذا الأمر لا يمكنه الإشارة إلى وجود عملية بيع، وأنه ومنذ أواخر الثمانينات وضعت القوات اللبنانية هيكلية مالية وقانونية لممتلكاتها على سبيل الاحتياط في حال حل المليشيات لانتقال الملكيات المذكورة كوقف للبطريركية المارونية.

● إنّ الشاهد رجبى راسي قد أفاد بأنه استلم في عام ١٩٨٦ مهمة مدير الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية التي كان يرأسها حينها كريم بقرادوني، وبأنه أضحى في عام ١٩٨٩ المدير المالي في أركان تنظيم القوات اللبنانية، وبأنه استلم عام ١٩٩١ رئاسة الصندوق الوطني في القوات اللبنانية حتى عام ١٩٩٤ تاريخ حلّ حزب القوات اللبنانية، وبأن التلفزيون وبالرغم من أنه كشركة كان لديه ميزانية خاصة به، إلا أن وضعته المالية كانت جزءاً من كلّ، يتمثل في الصندوق الوطني الذي كان يشكل الوعاء المالي الأمّ الذي يضمّ مؤسسات القوات اللبنانية كافة ومنها التلفزيون، وقد استمر الأمر على هذا المنوال حتى اليوم الأخير من عمل الصندوق الوطني مع الإشارة فقط إلى أنه عند انطلاقة التلفزيون عام ١٩٨٥ لم يكن يدّر أية أموال بعكس الصندوق الوطني الذي كان في حالة مالية مريحة، إلا أن هذه الوضعية انقلبت في الفترة الأخيرة من عمل الصندوق الوطني خلال عام ١٩٩٤ وبدءاً من عام ١٩٩٢ أصبح التلفزيون هو من يدّر الأموال والصندوق الوطني في حالة شخّ.

وأضاف راسي أنه خلال عمله كمدير للدائرة الإعلامية، كانت تصدر شيكات من حساب الصندوق الوطني لأمره مباشرة، وتُسَلَّم له بعد قيدها إدارياً في الدائرة الإعلامية، ثم تُجَرَّر منه لمصلحة التلفزيون وتدخل في ميزانيته الخاصة، ولا يستطيع بدقة تحديد الفترة الزمنية التي استمرت فيها العملية المالية المذكورة، إنما ما يستطيع تأكيده أنه عند استلامه إدارة الصندوق الوطني عام ١٩٩١، كانت هذه العملية قد توقفت، ولا يستطيع تحديد إجمالي المبالغ المالية المسددة وفق الطريقة المبينة، إنما هو بمئات آلاف الدولارات، لا سيما أنه في الفترة الأولى من انطلاقة التلفزيون وقبل ارتفاع مداخيله من الإعلانات كانت كامل المتوجبات عليه على عاتق الصندوق، وآتة خلال انتقاله للعمل كمدير مالي في أركان القوات اللبنانية، لم تتغير الوضعية المالية والقانونية للتلفزيون كما فصلها آنفاً.

وأردف راسي أنه بعد استلامه إدارة الصندوق الوطني، وبعد حضور قوة من الجيش اللبناني إلى مركز التلفزيون القديم في جونيه، وإنذارهم بالإخلاء ضمن مهلة ضيقة جداً، تجنّد مع كل المنتسبين إلى القوات اللبنانية لتأمين البديل، وطرح الانتقال إلى البناء الذي كان قائماً في أدما والذي لا يزال يشغله التلفزيون لغاية تاريخه، مع الإشارة إلى أنه في فترة لاحقة، وبحكم أن التلفزيون كان قد بدأ بمؤل الصندوق الوطني جرى تنظيم عقد بيع بخصوص العقار في أدما، واستيفاء ثمنه الفعلي من التلفزيون كجزء من هذه المساهمة ولحاجة التلفزيون إلى التسجيل لأغراض تجارية خاصة به، أما بالنسبة للعقار الكائن في البوار والذي يشغله التلفزيون لغاية تاريخه كمستودع، فهو لا يزال مسجلاً باسم شركة الأسمر العقارية التابعة للقوات اللبنانية.

وأضاف راسي أنه خلال فترة استلامه الصندوق الوطني بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤، كان الصندوق الوطني يتقاضى مبالغ مالية من التلفزيون على أثر شحّ موارد الصندوق وازدهار التلفزيون، وهذه المبالغ يمكن تقديرها ببضع مئات آلاف الدولارات، وقد حصلت فعلياً عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وكانت تتم وفق الآلية السابقة "معكوسة"، بمعنى أن الشيكات كانت تصدر من حساب التلفزيون لمصلحته، فيقوم بتجييرها ويضعها في حساب الصندوق الوطني.

وأردف راسي أنه لم يواكب تحويل شركة LBC إلى شركة LBCI عام ١٩٩٢، إلا أن ما يستطيع تأكيده أن التعاطي المالي بين التلفزيون والصندوق الوطني استمر على المنوال السابق عينه، وأن أحداً لم يشعر فعلياً بهذا التغيير القانوني، وأن علاقة الصداقة تجمعهم لغاية تاريخه بالظاهر الذي أبلغه بأنه اشترى التلفزيون مباشرة من جعجع دون أي إيصال أو مستند خطي يثبت الأمر، وأنه يعتبر أمر البيع على سبيل النكتة، واستطراداً، وعلى فرض أن التلفزيون كان في حالة عجز، فمن الناحية السياسية فإن التخلي عن منبر سياسي ووسيلة إعلامية يعتبر نوعاً من الإنتحار والغباء وكان يمكن تدارك العجز على فرض توافره ببيع أملاك أخرى عائدة للقوات

اللبنانية، وخلص إلى أن وضعية التلفزيون كانت جيدة في أوائل التسعينيات، وأن أوراق الضد الأصلية كانت بحيازته منذ عام ١٩٩١ ولغاية عام ١٩٩٤ حينما سلّمها للمحامي نجيب ليمان. وتابع راسي أنه لم يتابع التغيير الحاصل في الصورة واللوغو العائدين للتلفزيون عن كئيب معتبراً أنه يأتي في سياق التطور الطبيعي لعمل التلفزيون، وعلّق على ما ورد في إفادة الضاهر التي اعتبر فيها أن ديون الصندوق الوطني بذمة التلفزيون بما فيها أثمان العقارات في أدما وفتقا والبوار كانت تبلغ في عام ١٩٩٢ خمسة ملايين دولار أميركي، بالقول إنه يقتضي إخراج عقار البوار من المعادلة كونه مسجلاً لغاية تاريخه باسم شركة الأسهم ولا علاقة للتلفزيون بملكته، وإنه من الناحية الدفترية، وبغض النظر عن صحة الرقم المدلل به، فإن هذه المعادلة قائمة دفترياً، وإنما فعلياً لا مجال للفصل بين التلفزيون والصندوق الوطني لوحدة المالكين، وإنه في عام ١٩٩٢، وبحكم أن التلفزيون كان في تلك الفترة في وضع مادي مريح أكثر من الوضع المالي للصندوق الوطني، فإن بعض المساهمات النقدية قد حصلت من قبل التلفزيون لمصلحة الصندوق دون أن يكون لها أي تأثير على ملكية التلفزيون، وهذا المنطق والتعاطي ينسحب أيضاً على تسديد أثمان عقارات أدما وفتقا بحيث إن دفعات شبه شهرية كانت ترد من حساب التلفزيون إلى حساب الصندوق الوطني خلال فترة لا يستطيع تحديدها بدقة وإنما يمكن أن تكون قد بدأت في أوائل عام ١٩٩٢ لغاية أوائل عام ١٩٩٤.

وأضاف راسي أنه على أثر خروج د. جعجع من السجن، وبحكم الوضع المزري للحزب المعاد ترخيصه، وافق الضاهر جعجع إلى أوروبا، وأن جعجع أخيره بأنه توافق مع الضاهر على أن يسدّد الأخير مبلغاً إجمالياً قدره ستمائة ألف د.أ. مقيّطاً على ستّ دفعات شهرية متساوية، وهو يقدر أن هذا المبلغ ربما يكون مساهمة في إعادة تمويل الحزب، والضاهر سدّد خمس دفعات فقط، ولم يسدّد الدفعة السادسة إثر بروز الخلاف بخصوص ملكية التلفزيون.

• إن الشاهد الدكتور مروان اسكندر قد أفاد بأنه تربطه معرفة قديمة بالنائب في مجلس الأمة الكويتي محمد جاسم الصقر الذي يملك شركة استثمار في الكويت، وبأن الأخير قد أبلغه في عام ١٩٩٤ بنيتة افتتاح تلفزيون في الكويت وبرغبته بالإجتماع مع جماعة الـ LBC في لبنان لغرض شراء مكتبة الأفلام من التلفزيون لحاجات مشروعه، فاتصل هو بمجورج أنطون الذي كان رئيس الصندوق الوطني لدى القوات اللبنانية، وجرى ترتيب اجتماع في مكتبه، قبل عشرة أيام من سجن جعجع، حضره هو والصقر وأنطون والشويري والضاهر والمستشار المالي للصقر، وتمحور الاجتماع حول شراء الصقر لأموار مختارة من مكتبة الأفلام بثمن قُدّر بستة ملايين وخمسمائة

ألف د.أ.، والإتفاق حصل مع الأشخاص الموجين بالأمر سيما أن جورج أنطون كان مسؤولاً حسب علمه عن مالية الصندوق الوطني وعن مالية التلفزيون.

وأضاف اسكندر أنه على أثر توصل الحاضرين إلى الإتفاق أعلاه، سأل الصقر عن مدى إمكانية لقائه وتعرفه بجمع، فحصل اجتماع في اليوم التالي في مقر جمع في غدراس حضره الأشخاص أنفسهم المذكورون أعلاه، والإجتماع كُرس بمعظمه لحديث دار بين الصقر وجمع الأشخاص تناول شؤوناً سياسية، وفي نهاية الإجتماع أبلغ الصقر جمع بالإتفاق الحاصل في الإجتماع الأول، فبادر جمع إلى الطلب من الضاهر إتمام الإتفاق وتكريسه وإبلاغه بالأمر، كما طلب جمع من الضاهر توجيه كتاب خطي إليه أي إلى مروان اسكندر باقتطاع نسبة خمسة بالمئة من مجموع قيمة الأفلام المباعة كأتعاب مستحقة له، إلا أن الصفقة لم تتم بسبب دخول جمع إلى السجن وعدول الصقر عن فكرة إنشاء تلفزيون.

• إن الشاهد الوزير السابق المحامي كريم بقرادوني قد أفاد في التحقيق الاستنطاقى بأنه استلم مهام رئيس الدائرة الإعلامية في القوات اللبنانية على أثر انتفاضة ١٢/٣/١٩٨٥ التي قادها وجمع وحيقة بوجه قيادة القوات حينها، واستمر في تلك المهام لغاية شهر شباط ١٩٨٩ حينما قدّم استقالته النهائية من تنظيم القوات اللبنانية، وبأن الرئيس الراحل بشير الجميل سعى خلال عام ١٩٨٠ إلى إنشاء تلفزيون بالتنظيم على أثر الدعاية الظالمة بحق المسيحيين وتنظيم القوات اللبنانية، ومن هنا نشأت فكرة إطلاق التلفزيون، وجرى الإستعانة بعدة كادرات في تلفزيون لبنان، وجرت عدة اجتماعات وتحضيرات، وتم استيراد بعض المعدات التقنية تمهيداً لإطلاق التلفزيون، إلا أنه خلال عام ١٩٨٢، وبالتحديد خلال فترة تحضير وصوله إلى سدة الرئاسة، طلب الرئيس الراحل صرف النظر عن مشروع إطلاق التلفزيون بوجه التلفزيون الرسمي، وأنه، وعلى أثر انتفاضة آذار ١٩٨٥، واستلامه رئاسة الدائرة الإعلامية، اتخذ القرار بإطلاق تلفزيون LBC، وقد أعطى رئيس الهيئة التنفيذية في تنظيم القوات اللبنانية حينها إلي حبيقة تعليماته للصندوق الوطني في القوات اللبنانية لتمويل الأمر، وهذا ما تمّ، وموّل الصندوق شراء التجهيزات والمعدات وبدء الإستعانة بالموظفين اللازمين، وحينها اتخذ هو المبادرة واتصل بالضاهر لتسليمه إدارة التلفزيون، فوافق هذا الأخير على الأمر لا سيما أنه في "نفس الخط السياسي للقوات ودون أن تكون له أية صفة تنظيمية فيها".

وأضاف بقرادوني أن الضاهر كان يتقاضى مستحقاته كسائر العاملين في التلفزيون من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية ولسائر الأحزاب المسيحية، وتم تأسيس شركة LBC من الضاهر وتوما والبستاني، وبعد فترة وجيزة، طلب من الشركاء الثلاثة، بغية حماية حق القوات

اللبنانية في التلفزيون، تنظيم كتب الضد الثلاثة التي تتضمن ما مفاده أنهم شركاء ظاهريون، وقد وُجّهت الكتب إليه شخصياً وليس لتنظيم القوات اللبنانية الذي لم يكن يجوز أية شخصية معنوية، وسُلّمت الكتب إليه التي بقيت بحيازته لغاية عام ١٩٩٢، وأنه، وفي المرحلة عينها التي جرى فيها إطلاق التلفزيون، استلم أنطوان الشويري بالشراكة مع أوسكار جزار إدارة الإعلانات في التلفزيون، وأنه ولغاية تاريخ استقالته من القوات في شباط ١٩٨٩ بقيت الوضعية القانونية للتلفزيون على حالها، أما الوضعية المالية، وعلى أثر وجود مدخول للتلفزيون مئات من الإعلانات، فإن مصاريفه التي كانت في بدء الإنطلاق بأكملها على عاتق الصندوق الوطني قد خفّت نسبتها نتيجة المداخل الإعلانية، إنما لا يستطيع تأكيد وصول التلفزيون إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وأن انتفاء الصفة التنظيمية للظاهر في القوات اللبنانية ينسحب أيضاً على توما والبستاني.

وتابع بقرادوني أنه على أثر انتهاء الحرب في أواخر عام ١٩٩٠، وبدء تطبيق بنود الطائف لا سيما لناحية حل الميليشيات ولناحية تنظيم الإعلام قانوناً والذي كان يتولاه وزير الإعلام حينها ألبير منصور، أبلغ الأخير المعنيين، وعلى رأسهم جمعج، أن التنظيم القانوني للإعلام المزمع تطبيقه سيتضمن عدة نقاط أهمها وضع وعاء قانوني بعد الإستحصال على الترخيص بشكل شركة مساهمة، ووجوب تعدد طوائف المساهمين ومذاهبهم، وعدم تجاوز نسبة العشرة بالمئة لكل مساهم، وعدم جواز تملك الأحزاب، وحينها بدأت مفاوضات وتشكيل خلية عمل لا سيما بين جمعج والظاهر وأكبها هو أي بقرادوني بحكم أن كلا منهما كان يراجع على سبيل الإستشارة، وأنه علم من ظاهر الأمور أي من المعلومات المتداولة أن التلفزيون كان خارجاً من فترة حرب أمّكت خلالها القوات اللبنانية وتوقفت مداخل الصندوق الوطني والبنوك المسلفة التي وضعت شروطاً صعبة لرفع نسبة التمويل بالإضافة إلى ضرورة الإستحصال على أبنية وتجهيزات شرعية للتلفزيون بعد استرداد الدولة لحقوقها مما سيرتب مصاريف ونفقات كبيرة، فحصل نوع من اتفاق بين جمعج والظاهر مفاده أن يتم تسليم التلفزيون مع الـ **Actif et passif** العائد له للظاهر، ولا يعرف بقرادوني إذا سدد الأخير أي مقابل، على أن تبقى الأخبار والبرامج السياسية بعهدة جمعج كشرط أساسي وضعه الأخير لقاء تخليه عن التلفزيون، وأنه تكريساً لهذا الإتفاق، وبطلب من جمعج والظاهر، جرى تسليم كل المستندات العائدة للتلفزيون للظاهر باستثناء أوراق الضد التي سلّمها هو أي بقرادوني لجمعج، وأنه يعتقد أنه نتيجة للمفاوضات والإتفاق أعلاه جرى تغيير الوضعية القانونية للتلفزيون من شركة **LBC** إلى شركة **LBCI**، وجرى تغيير اللوغو بهدف إيجاد نوع من قطع وصل بين المرحلة السابقة والمرحلة اللاحقة، ولا يعرف ما إذا سدد الظاهر أي بدل نقدي أو عيني لقاء الإتفاق أعلاه،

وأن المحامي سامي توما استشاره لناحية الطلب منه التفرغ عن موجودات الشركة القديمة للشركة الجديدة، فأشار عليه بالإيجاب بالنسبة له وللبستاني، وهو لا يعرف مدى اطلاع جمع على "التقطة القانونية" بين LBC و LBCI التي كانت ظاهرة للعبان، وأنه متأكد من أنه على أثر حل الميليشيات وتوقف الجبايات في أواخر عام ١٩٩٠ توقف عمل الصندوق الوطني. وقد أفاد بقرادوني أمام المحكمة بأن الرئيس الراحل بشير الجميل هو من أسس القوات اللبنانية التي كانت في البدء التنظيم المسلح لكل الأحزاب المسيحية المعروفة في حينه بالجبهة اللبنانية، والذي يضم كل المقاتلين المنتسبين إلى الأحزاب الأربعة: الكتائب، الوطنيين الأحرار، التنظيم، وحراس الأرز، وأنه، ومنذ بدء التفكير بالقوات اللبنانية، كان الرئيس الجميل ينوي تأسيس حزب هو حزب القوات اللبنانية، وقد أسسه فعلاً، ولكن لم يتم التفكير بتأسيسه رسمياً أو بإجراءات التأسيس والنشر بسبب ظروف الحرب، ولكن الحزب المذكور كان موجوداً فعلاً وواقعاً.

وأضاف بقرادوني، أنه، وبعد انتهاء حرب السنتين، كانت توجد خلافات مستترة بين العناصر المنتسبين إلى الأحزاب المتفرقة، فأراد الرئيس الراحل بشير الجميل توحيد البندقية وتأسيس تنظيم مسلح موحد لكل تلك العناصر، وذلك عام ١٩٧٦، وفعل ذلك بعد أخذ موافقة الرئيس الراحل كميل شمعون والراحل بيار الجميل، وبالفعل أنشئ عام ١٩٧٦ تنظيم القوات اللبنانية الذي ضم كل المقاتلين وكل الأحزاب، ومنذ البدء نُظِرَ إلى القوات اللبنانية كذراع سياسي لبشير الجميل، وأن الأخير كان ينوي حلها بعد استلامه سدة الرئاسة ودمجها في الجيش، وأنه كان يقول للرئيس بشير الجميل أنه لا يمكن لأي رئيس جمهورية أن يترك ميليشيا تابعة له بمواجهة الجيش الوطني، وأنه وبعد استشهاد الجميل، استلم قيادة القوات اللبنانية فادي افرام، وأن انتفاضة ١٩٨٥ حصلت على خلفية الخلاف مع حزب الكتائب، وتحديداً مع الرئيس أمين الجميل، حيث تولى هو، أي بقرادوني، قيادة الدائرة الإعلامية وحيقة قيادة مجلس الأمن المركزي وجمع قيادة الأركان، وأن القوات، ومنذ نشأتها، هي حركة مقاومة تحتم بالشؤون العسكرية وبالشق السياسي تتصرف كحزب، وأن حزب القوات قبل انتفاضة ١٩٨٥ كان تابعاً لحزب الكتائب، وبعد الإنتفاضة، بقيت القوات تحتم بأمور المقاومة على صعيد الحرب الأهلية والحرب مع القوات السورية، ولكن دائماً كانت تعنى بالسياسة والقتال والمقاومة ولم تكن يوماً غير مهتمة بالشأن السياسي، ولم يتم التفكير إطلاقاً بتأسيس جمعية للقوات اللبنانية.

وأردف بقرادوني بالقول إن الصندوق الوطني للقوات اللبنانية كان بمؤل بشكل رئيسي من الجباية من الشعب، وإن الدولة لم تصادر أموال الأحزاب التي حلتها، وإنما تم حل الميليشيات وقرّر نزع سلاحها فقط، وتابع بالقول إن حزب القوات اللبنانية لم يعتمد بعد استحصاله على

العلم والخبر عام ١٩٩١ إلى نقل أسهم LBC إليه، لأنه كان يوجد تفاهم على كل الأمور بين جعجع والظاهر، ولأن الحزب كان يتربص قانون المرئي والمسموع المنتظر صدوره، وإنه هو أي بقرادوني قد اطلع على عقد التفرغ عام ١٩٩٢، ويعتقد أن الدكتور جعجع قد علم حتماً بهذا العقد وتأسيس LBCI بالنظر لأهمية العقد وأهمية تأسيس LBCI، وإن الدكتور جعجع لم يخبره إطلاقاً أنه علم بعقد التفرغ أو بتأسيس LBCI، وهو ليس متأكداً من حصول أي بيع بين جعجع والظاهر، ولكن ما يعتقد أنه جعجع قد سلم التلفزيون ككل للظاهر بكل موجوداته وأنه حصل تفاهم بين الفريقين قوامه أن يتحمل الظاهر كل الأعباء مقابل تغطية إعلامية لحزب القوات اللبنانية.

وأضاف بقرادوني أن تلفزيون LBC كان بعد انتهاء الحرب في حالة عجز مالي على حد ما يعتقد بفعل انشغال القوات بالحرب وتوقف مداخيل الصندوق تبعاً لتوقف الجباية، وأنه ليس متأكداً من مرور التلفزيون بحالة عجز مالي لأنه لم يكن مطلعاً على الأرقام وليس خبيراً بهذه الأمور، ولم يحصل أن أبلغه جعجع حتى أثناء زيارته له في السجن عن أن التلفزيون أضحي للظاهر ولم يحصل أن تداول معه بموضوع التلفزيون، وبسؤاله من الأستاذ عدوان: هل حصل توقيع عقد تأسيسي عام ١٩٧٦ باتفاق بإنشاء القوات اللبنانية لتوحيد البندقية وإدارة المنطقة الشرقية؟ أجاب: إنه لا يذكر ولا يعلم بتوقيع هذا العقد، ولكن المضمون متفق عليه، فالقرار اتخذ، على حد ما يعتقد، من الرئيس الراحل بشير الجميل بتوحيد البندقية وإدارة المنطقة الشرقية، وفي الواقع كانت القوات اللبنانية تجمع كل الأحزاب المقاتلة في المنطقة الشرقية، وأضحت منذ تأسيسها المشرفة على كل الأمور الحياتية والمالية فيما يتعلق بتلك المنطقة، وإنه ترك القوات منذ العام ١٩٨٩ ولم يعد على إطلاع مباشر على ما يحصل فيها.

وعندما سأله المحكمة: لماذا ادعى حزب الكتائب ملكية LBCI بالرغم من تصريحه بأن LBC كانت أساساً للقوات؟، أجاب بقرادوني بأنه اتخذ قرار في المكتب السياسي لحزب الكتائب بناء على معلومات وصلته أن يبار الظاهر دفع ثمناً ما إلى القوات اللبنانية مقابل تملكه LBC، وهذه المعلومات أصبحت شائعة عام ١٩٩٥، وقد اتخذ القرار المذكور لأن حزب الكتائب اللبنانية كان يعتقد بتوجب مبلغ ما كان يجب أن يدفعه الظاهر له كما فعل مع القوات، فلحزب الكتائب حصة في التلفزيون منذ تأسيسه، وانتهى النزاع على الملكية مع حزب الكتائب حياً بأن دفع الظاهر خمسمائة ألف د.أ. للحزب المذكور، وهذا الأمر أكده الظاهر.

وأضاف بقرادوني بالقول إنه وجه إلى الظاهر كتاباً مؤرخاً في ١٢/٧/١٩٩٥ أبدى فيه استغرابه ادعاء الظاهر ملكية التلفزيون لأنه كان ولا يزال يؤمن بأن التلفزيون هو حامل لقضية



وليس مشروعاً تجارياً، وإن البستاني وضع اسمه في الـ LBC كخدمة، ومنذ ذلك التاريخ لم يعد له أي دور ولم يقبض أي مبلغ ولم يتخذ أي قرار ولم يحضر أي اجتماع، وهو يؤيد أقواله التي أدلى بها في مقابلة تلفزيونية، وإن توما قد استشاره قبل توقيع عقد التفرغ، فقال له "امضي وخلاص من المسؤولية" أي مسؤولية كونه مساهماً صورياً، وإن الضاهر لم ينضم إطلاقاً إلى القوات اللبنانية بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩، وإن العلاقة التي ربطت الضاهر بجمع لها طابع عائلي ابتدأت مع والد الأول، ولم تكن علاقة رئيس ومرؤوس، وحتى سامي توما والبستاني لم يكونا من عناصر القوات اللبنانية، وكانت الغاية من ذلك أن يتستر التلفزيون بطابع وطني وليس بطابع حزبي، وإنه لم تكن هناك بطاقات عضوية يتم الإنضمام بموجبها إلى القوات اللبنانية، وإن الضاهر لم تكن لديه أية مسؤوليات عسكرية أو سياسية في القوات اللبنانية بفترة الحرب، وهو لا يؤكد عدم وجود تلك البطاقات قبل عام ١٩٨٥، ويعتقد أنه كانت توجد بطاقات توزع على عناصر القوات.

• إن الشاهد أنطوان الشويري قد أفاد بأنه كان الوكيل الحصري للإعلانات على تلفزيون المؤسسة اللبنانية للإرسال منذ انطلاقة لغاية تاريخه، وأوضح أنه وكيل الإعلانات على كل قنوات التلفزيون منذ انطلاقة لغاية آخر عام ٢٠٠٨، وأن دوره بات محصوراً بالمحطة الأرضية بعد العام المذكور، وأن التلفزيون جَهَّز بمعدات فنية تم شراؤها بتمويل من الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية، وأن تعامله مع الضاهر لم يكن على أساس أنه شريك أو أحد مالكي التلفزيون إنما كمدير عام له، وهذا التعامل بتلك الصفة لا يزال مستمراً لغاية تاريخه، وأنه يمكن تقسيم عمل التلفزيون إلى مرحلتين: الأولى تمتد منذ انطلاقه في ١٩٨٥/٨/٢٣ لغاية عام ١٩٩٢ والثانية منذ عام ١٩٩٢ لغاية تاريخه، ففي المرحلة الأولى لم يكن هناك من شك مطلق بأن ملكية التلفزيون هي فعلياً للقوات اللبنانية، وأنه في الفترة الأولى لانطلاقة التلفزيون كان يجري تمويله مالياً من الصندوق الوطني للقوات اللبنانية، إنما بعد حوالي سنتين أو ثلاث من انطلاق التلفزيون ونجاحه في استقطاب سوق إعلانات كبير أصبح يتمتع بنوع من الإكتفاء المالي الذاتي مما دفع القوات اللبنانية في مرحلة لاحقة على أثر حلّ الميليشيات إلى المطالبة بدفعات من التلفزيون كمساهمة مالية في ضوء شحّ موارد التنظيم، وكان يتم التوصل إلى نوع من تسوية حبية بشأن قيمتها بمساهمة مباشرة منه أي من الشويري على شكل تسليفات مسبقة على حساب الإعلانات.

وأضاف الشويري أنه خلال عام ١٩٩٢، وفي ضوء اشتداد الخلاف السياسي بين جمعع وبقراوني، رغب الأول وأصرّ على قطع أية علاقة للثاني بالقوات اللبنانية وتحديدأ بالتلفزيون،

وجرت عدة اجتماعات بينه، أي الشويري، وبين جمعع والظاهر لإيجاد المخرج القانوني اللازم كون التنازلات الثلاثة من الشركاء الصوريين منظمة لمصلحة بقرادوني، فطرح هو، أي الشويري، حلاً قانونياً بعد استشارة عدة محامين من بينهم الوزير السابق ابراهيم نجار والمحامي أنطوان معريس بأن تُنشأ شركة جديدة باسم LBCI مكان الشركة القديمة، وهذا ما تمّ وأُسست الشركة الجديدة من الظاهر وزوجته ومارون جزار، وأضاف أن الشركة الجديدة بادرت إلى شراء كل موجودات الشركة القديمة ومطلوباتها *actif et passif* بغرض إفراغ الأولى من أصولها ومتوجباتها وإطلاق العمل مجدداً واستمراره بواسطة الشركة الجديدة، وقد عقد مجلس إدارة الشركة القديمة اجتماعاً كلّف بموجبه توما بإتمام البيع وتوقيع العقد، كما عقد مجلس إدارة الشركة الجديدة اجتماعاً كلّف بموجبه الظاهر بإتمام عملية الشراء، وهذا ما تمّ فعلياً، وأنه وعلى أثر المقارنة المالية بين موجودات ومطلوبات الشركة القديمة اتضح وجود فارق فائض بحوالي مئة ألف دولار أميركي جرى تنظيم شيك به لأمر الشركة القديمة، إلا أن قيمة الشيك لم تقبض بحسب علمه.

وأوضح الشويري أن هذه العملية كانت تهدف فقط من الناحية القانونية إلى نقل الموجودات والمطلوبات من وعاء قانوني إلى وعاء قانوني جديد للأسباب الواردة أعلاه، وأنه من الناحية الفعلية لم يتغير أي أمر، وأن اختيار الشركاء الجدد تمّ من قبل جمعع بصفته قائد القوات اللبنانية المالكة الفعلية للتلفزيون، وسبب اختياره بصورة أساسية لبيار الظاهر وزوجته كمالكين 99% من الأسهم يعود لعدة أسباب منها الثقة العمياء والعلاقة الوطيدة جداً بين جمعع والظاهر، وكون الأخير كان يمثل الأول ويمثّل خط القوات اللبنانية في التلفزيون كما يمثل استمرارية للإدارة السابقة الناجحة، أما اختيار مارون جزار بناء لاقتراح الشاهد الشويري، فكان لضرورة "كمال العدد".

وأضاف الشويري أنه خلال عام 1993 طرح مشروع توأمة أو شراكة بين ثلاثة تلفزيونات هي تلفزيون LBC والمستقبل وتلفزيون لبنان تحت مظلة شركة قابضة بين الرئيس الراحل رفيق الحريري والقوات اللبنانية المالكة الفعلية لتلفزيون LBCI، وأن جمعع أبلغه بعد عودته من اجتماع مع الرئيس الحريري باستعداد الأخير لتحسين نسبة حصة القوات في الشركة القابضة، وطلب إليه الاجتماع في اليوم التالي مع الرئيس الحريري لمناقشة الموضوع، ولم يتم تكليف الظاهر بهذه المهمة لأن الرئيس الحريري كان قد رفض الاجتماع بالظاهر بسبب حملة شتتها التلفزيون المذكور عليه، وأنه، أي الشويري، قد اجتمع بالفعل في اليوم التالي بالرئيس الحريري الذي أبلغه باستعداده لرفع نسبة حصة القوات اللبنانية في الشركة القابضة المزمع إنشاؤها وسلمه نسخة عن مشروع مرسوم جديد ينظم البث الفضائي، فقام هو، أي الشويري، بتسليم تلك النسخة

لجمع بحضور الضاهر، وطلب من جمع تكليف شخص يتمتع بالخبرة السياسية لمتابعة هذا الشق مع الرئيس الحريري.

وأردف الشويري بأنه في الفترة السابقة مباشرةً لصدور قانون تنظيم المرئي والمسموع اتخذ القرار بزيادة الإكتتاب في رأس المال وبإدخال مساهمين جدد على أن تجري المحافظة على أكثرية الأسهم في المحطة أي على ٥١% للمالكين أي للقوات اللبنانية، وبأن هذه المحافظة أخذت بعين الاعتبار عند إنشاء الشركات الأخرى، وبأن جمع دعاه والضاهر إلى اجتماع بعد خروجه من السجن، وفتح حديث التلفزيون مع الضاهر وطلب من الأخير بصفته المساهم الأكثر الظاهري فيه والممثل الفعلي للمالكة الحقيقية أي القوات اللبنانية أن يساهم بأموال من الأرباح المحققة سابقاً لتمويل لحرب القوات اللبنانية، فطلب الضاهر مهلة لمراجعة الإيرادات مع الشويري وتنازلت الاجتماعات بعدها والبعض منها تم بحضور الأخير، وحضر بعضها النائب جورج عدوان، وتمحورت حول أمرين أساسيين هما حقوق القوات اللبنانية المادية في التلفزيون، وحقوق الضاهر كصاحب فضل كبير في ازدهاره واستمراره، إلا أن اللقاءات لم تؤدّ إلى نتيجة، ولاحظ هو، أي الشويري، نوعاً من المماطلة والتسويف من قبل الضاهر، فطرح خلال عام ٢٠٠٧ حلاً متكاملًا يقوم على إجراء نوع من التقويم للتلفزيون منذ انطلاقة، وتحديد قيمته الحالية، على أن يجري توزيع الحصص البالغة ٥١% بين القوات اللبنانية والضاهر إنطلاقاً من معيار أن القوات تحوز قيمياً على كامل الفترة السابقة لعام ١٩٩٤ ويجري توزيع الحصص والنسب في الفترة اللاحقة لعام ١٩٩٤ لغاية تاريخه بين الفريقين بواسطة التحكيم العادي، وتبقى الإدارة الفنية ومجلس الإدارة من نصيب الضاهر، والشق السياسي باتفاق مشترك بين جمع والضاهر.

وأضاف الشويري أن جمع وافق على المشروع المذكور، كما وافق عليه الضاهر بحضور الإعلامي مارسيل غانم، إلا أن الضاهر قد غير رأيه بعد يومين أو ثلاثة بحجة حرية الصحافة، وأن مقولة أن الضاهر ربما اشترى التلفزيون من جمع خلال عام ١٩٩٢ هي هرطقة لا يقابلها إلا بانتسامة، وأنه يعتبر التلفزيون ليس ملكاً للضاهر ولا لجمع كشخصين، بل هو ملك سائر المواطنين الذين ساهموا ولو بلبيرة واحدة لقيامه، كما هو ملك العشرة آلاف شهيد الذين سقطوا دفاعاً عن قضية معينة.

وحيث إن المحكمة قد تبقت من خلال التمهيص في كل ما تقدم، وعلى نحو لا يرقى إليه الشك، أنّ فكرة إطلاق التلفزيون إنما تعود أساساً إلى الرئيس الراحل بشير الجميل، وهو القائد الأول لتنظيم القوات اللبنانية، كما هو مؤسسه، وأن التلفزيون قد دخل مرحلة التنفيذ وانطلق بثه رسمياً في عام ١٩٨٥، وقد

أُتيسر تمويل من "الصندوق الوطني" التابع لميليشيا القوات اللبنانية، وبجهود بُذلت من الضاهر الذي سخر له طاقاته وخبراته العلمية، وأن هذا الأمر قد تم بادئ ذي بدء من خلال شركة "المؤسسة اللبنانية للإرسال" التي وصلت إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي في أواخر الثمانينات، وقبل استحصال حزب القوات اللبنانية على بيان العلم والخير، وأضحت تغذي "الصندوق الوطني" بالأموال بعد أن كانت تعتمد في تمويلها الكامل على ما يمدّها به ذلك الصندوق، وهذا الإكتفاء الذاتي ثابت بأقوال جعجع والشويري والضاهر والراسي، بحيث لم تعد الشركة تتلقّى أية أموال من الصندوق الوطني بفعل وصولها إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وأضحت تسدّد ثمن أية أموال يزودها بها هذا الأخير، بدليل أنها قد قامت بتسديد ثمن عقاري أدما على حد ما جاء في أقوال رجبى الراسي، ثم وفي عام ١٩٩٢، أُتيسرت شركة LBCI، وتم عقد التفرغ المؤرّخ في ١٩٩٢/٦/٣٠ الذي انتقلت بموجبه كل موجودات التلفزيون وعناصره بما فيها الشعار والزيائن من الـ LBC إلى الـ LBCI؛

وحيث إنّ هذا العقد، وبمعزل عما إذا كان بالإمكان اعتباره بيعاً منظماً بين جعجع والضاهر، الأمر الذي ستناوله المحكمة فيما بعد، قد تمّ حتماً بعلم الدكتور جعجع وبموافقته، وذلك بالرغم من إنكاره، إذ من الثابت بأقواله أنه قد بقي يشرف على أعمال التلفزيون ويتابع كلّ التفاصيل المتعلقة به لغاية تاريخ دخوله السجن في عام ١٩٩٤، وأنه كان يعلم بأن الـ LBC أصبحت LBCI، وأن هذا الأمر قد تمّ لمقتضيات الخروج من صورة الحرب والحاجات البتّ الفضائي، لا سيّما وأنّ جعجع قد أفاد بأنه، بحسب رأيه، فإنّ المسؤول عن الصندوق الوطني حينها، أي جورج أنطون، ولاحقاً رجا الراسي، يفترض أن يكونا على اطلاع على هذه الخطوة؛

وحيث إنّ ما يعزّز علمه بواقعة التفرغ وموافقته عليها، هو ما ورد في إفادة ابراهيم البيازجي الذي كان مديراً لمكتب جعجع بتاريخ التفرغ، والذي أقرّ بأنه واكب انتقال التلفزيون من مظلة شركة LBC إلى مظلة شركة LBCI التي تضم الضاهر وزوجته ومارون جزار، بحيث لا يعقل أن يكون مدير مكتبه عالماً بهذا الانتقال، ويكون هو جاهلاً له، بالرغم من متابعته كلّ التفاصيل المتعلقة بالتلفزيون؛

وحيث، ولو سلّم جدلاً، بأنّ جعجع لم يكن ملمّاً بالقيود المحاسبية المتعلقة بالتلفزيون، فيبقى أنّ علم رئيس الصندوق ومدير مكتب جعجع في ذلك الحين بواقعة التفرغ، يستتبع حتماً موافقته، أي موافقة جعجع، على التفرغ، وهو الذي أقرّ بأنّ رئيس الصندوق كان يراجع بالخطوط العريضة دون إدخاله في التفاصيل، وطلماً أنّه كان ولا يزال الأمر النهائي في القوات اللبنانية، بحيث لا يعقل أن يتخذ أي قرار بالتفرغ عن موجودات الشركة بمعزل عن موافقته؛

وحيث ما يؤيد ذلك ويعزّزه أيضاً، هو ما ورد في إفادتي الشاهدين الأستاذ كريم بقرادوني وأنطوان الشويري المفصلتين أعلاه، وما يؤكّده كذلك بصورة جازمة، أنّ الجهة المدعية نفسها، والتي أسندت شكواها في الأساس إلى عقد التفرغ الحاصل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠، معتبرة أنّ المدعى عليهما الضاهر والبستاني قد أساءا الأمانة، من خلال العقد المذكور باعتباره انطوى على إفراغ الشركة من موجوداتها وتحويلها إلى شركة أخرى، ومن خلال تخمين قيم تلك الموجودات بأقل من قيمتها الحقيقية، ومن خلال إدخال مساهمين جدد إلى الشركة لم يؤدّ بعضهم أية مساهمة فعلية فيها، ومن خلال تأسيس الشركات التابعة، قد انتهت في مذكراتها المقدمة أمام المحكمة، وتحديداً تلك المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٢٤ و٢٠١٧/٣/٧ و٢٠١٧/١٢/١٨ إلى اعتبار المدعى عليه الضاهر قد تمكن، من خلال الأفعال التي اعتبرتها أساساً مكوّنة لجرم إساءة الأمانة، من تطوير التلفزيون، والإستحصال على ترخيص للبثّ وفقاً لأحكام قانون المرئي والمسموع رقم ٩٤/٣٨٢، وإنشاء شركات تابعة له اعتبرت أنّ إنشاءها كان ضرورياً لإبقاء كامل ملكيتها للقوات اللبنانية بالنظر للقيود المفروضة في قانون الإعلام، كما اعتبرت أنّ الضاهر بقي مقرراً بحقوقها وملكيتها لغاية عام ٢٠٠٦، وأنّ كل الأعمال السابقة لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ قد جاءت في سياق عقد الوكالة والصورية القائم بين الطرفين؛

وحيث إنّ المحكمة قد تيقنت، في المقابل، أنّ أيّ بيع للتلفزيون ولموجوداته لم يحصل بين جمعع والضاھر، الأمر الذي أنكره الأول وادّعاه الثاني، إذ إنّ هذا البيع لم يقترن بما يشتهه أو يؤيده في أوراق الدعوى، بما في ذلك إفادات غالبية الشهود، بل على العكس، فإنّه وجد ما يدحضه كلياً، حتى بمداول أقوال المدعى عليه الضاهر، هذا وأنّ عقد التفرغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠ لم يوفّر للضاھر الدليل المنشود على صحة أقواله، إذ إنّ العقد المذكور قد اقتصر على نقل موجودات التلفزيون وسائر الحقوق الواردة فيه من شركة LBC إلى شركة LBCI، ولم ينطو على أيّ مقابل أثقّق على تسديده لقاء التنازل الحاصل، بل جلّ ما اختزنه هو أنّ عملية تخمين الموجودات المتفرغ عنها قد أظهرت رصيداً دائناً لـ LBC بحوالي مئة ألف دولار أميركي؛

وحيث إنّ التناقض الوارد في إفادات الضاهر قد أتى ليعزز أكثر عدم صحة أقواله بخصوص شرائه عناصر التلفزيون وموجوداته من جمعع، لا سيّما بعد ثبوت عدم حيازته ورقة الضدّ الأصليّة التي سبق أن أفاد بأنه قد استلمها بعد البيع المزعوم حصوله مع جمعع، ولا تجديبه نفعاً التبريرات المتناقضة التي توسّلها لتفسير وجود تلك الورقة بحيازة المدّعية، فتارةً يدليّ بأنه استلمها من بقرادوني في عام ١٩٩٢ بعد إتمام عملية البيع، وتارةً يدليّ، وبعد أن فوجئ بوجودها بحوزة المدّعية، بأنه ظنّ بأنه استلمها من بقرادوني،

وبأنّ الملف الذي استلمه من بقرادوني ربما لم يكن يحتوي على ورقة الضد رغم أنه دقق في محتوياته، وتارةً يقول إنه لم يفتح الملف ولم يدقق في محتوياته إلا بعد الإدعاء عليه من حزب الكتائب، وتارةً يدلي بأنّ قيمة التلفزيون كانت صفرًا عند شرائه له، وتارةً يدلي بأنّ التلفزيون كان في حالة عجز، رغم ثبوت وصوله إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وازدهار أعماله، ورغم أنّ عقد التفريغ قد أظهر رصيلاً دائماً لصالح الـ LBC بالرغم من أنّ التخمينات قد شملت فقط المعدات والحقوق والديون ولم تتناول قيمتي اللوغو وعنصر الزبائن؛ بمعنى آخر كيف تكون LBC في حالة عجز وقد أظهرت قيم موجودة تماماً قبل التفريغ عنها إلى LBCI أنّ الأولى دائنة بمئة ألف دولار أميركي، وأنّه ولو أخذت بالفعل قيمة العنصرين المذكورين أي اللوغو والزبائن التي لم تذكر في عقد التفريغ، لكانت الشركة قد أظهرت وجود فائض كبير يتجاوز المئة ألف دولار أميركي، بما من شأنه أن ينفي وجودها في عجز حتمّ التنازل أو البيع المدعى حصوله، كما كيف تكون الـ LBC في حالة عجز، وهي كانت جاهزة لتغطية كل الشرق الأوسط والولايات المتحدة وكندا قبيل توقيع عقد التفريغ، وذلك وفقاً لأقواله التي صرح بها في المقابلة الصحفية التي أجزتها معه بمجلة المسيرة؛

وحيث، وفي عطف على ما تقدّم، فإنّ الضاهر لم يسدّد أي مقابل لعقد البيع المدعى حصوله من ماله الخاص، فهو لم يحسب ما دفعه من ماله الخاص، بل إنّه أقرّ بأنه قد سدّد ثمن التلفزيون الموازي للتمويل الذي مدّه به الصندوق "دين القوات" من عائدات التلفزيون، أي أنّه يقول إنّه سدّد ثمن ما اعتبره "مال القوات" من عائدات "مالها"، وأقرّ بأنه قد سدّد القوات فقط دينها المعادل لمساهمة الصندوق في الشركة ولثمن العقارات مبقياً الخسائر التي لا تزال مستحقةً على الـ LBC لغاية تاريخه والبالغة عشرة مليارات ليرة على عاتقها كمي "نشوف شو بدا تعمل فيها وبالخسائر"، وهو أمر لا يقبله العقل والمنطق أن يتخلى قائد سياسي عن "منيره الإعلامي" المزدهر والمربح "وطالما أنّ العمل فيه مستمر والشغل بسكّر" مقابل فقط تغطية مساهمته في الشركة ومبقياً الخسائر على عاتقه، علماً بأنّ الضاهر قد عاد وناقض أقواله السابقة منكرًا أي عجز فعلي في الـ LBC في أواخر التسعينيات؛

وحيث، وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ مزاعم الضاهر حول تكريس عقد البيع من خلال إنشاء شركة جديدة انتفت أية علاقة للقوات بها، تتنافى وصريح أقواله المدلى بها أمام حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان حيث أفاد باستمرار إشراف القوات اللبنانية على نشرات الأخبار العائدة لشركة LBC ولشركة LBCI حين حلّ حزب القوات اللبنانية، كما تتنافى وواقعة لجوئه بعد البيع المزعوم لجمع مع أجل تزويده بمبنى أدماء بعد مدهامة المبنى القديم من الجيش، وواقعة استمرار إشغال الشركة لعقار البوار للمملوك من شركة الأسمر التابعة للقوات اللبنانية وفقاً لأقواله، وواقعة التفاوض مع جمع مع ورئيس

الصندوق الوطني بخصوص بيع جزء من مكتبة الأفلام، الأمر الذي أكدّه الشاهد مروان اسكندر، وواقعة المباحثات الجارية بين جعجع والرئيس الراحل الحريري بموضوع إنشاء شركة المولدنج بين شركة LBCI وتلفزيون المستقبل وتلفزيون لبنان، بحيث إنّ استمرار جعجع في التدخل بشؤون التلفزيون ينفي حصول البيع المزعوم الذي يفترض حتماً، في حال تحقّقه، استقلال الشاري المفترض، أي الضاهر، بحقوقه على المبيع وانتهاء أية علاقة للبائع به؛

وحيث إنّ ما يدحض البيع المزعوم بشكل جازم ولا يحتمل أي تأويل، إنّما هو التفاوض الذي أجراه الضاهر مع المدعية قبل تقديم هذه الدعوى، والتي تثبت محاضر الاجتماعات الصادرة عن وكيله، أنّ المباحثات كانت تناول المصالح التاريخية العائدة للقوات اللبنانية في التلفزيون، فإذا كان التلفزيون قد بيع منه فعلياً، أو أقله، قد تمّ التنازل عنه لصالحه لقاء تحمّله كلّ أعبائه وديونه وبدون أي مقابل، فلماذا يتفاوض الضاهر بئنه المفترض "جعجع" على التعويض النقدي الذي قد يتوجب عليه بحسب محضر الاجتماع المنظم في ٢١/٣/٢٠٠٦ والمرسل من وكيله إلى عدوان، ولماذا يقوم الضاهر بدفع مبالغ مالية ليائعه بعد خروجه من السجن، لا سيّما وأنّه قد أفاد بأنه كان قد انتهى من تسديد ما اعتبره "دين القوات" قبل دخول جعجع إلى السجن، الأمر الذي يخرج عن المجرى المنطقي والطبيعي للأمر، إذ لا يعقل أن يتفاوض الشاري مع البائع بعد إتمام عملية البيع وأن يدفع له مبالغ مالية بالرغم من تسديده السابق لكامل الثمن وفقاً لأقواله، وطالما أنّ حقوق البائع تقتصر فقط على قبضه الثمن وتنقضي باستيفائه؛

وحيث إنّ انتفاء أية "أوراق ضدّ" بخصوص أسهم LBCI لا يجدي الضاهر نفعاً في سعيه إلى إثبات شرائه للموجودات وسائر العناصر والحقوق من جعجع، وطالما أن واقعة الشراء قد باتت نافلة في ضوء مجمل ما سبق أعلاه؛

وحيث يتعين، وفي ضوء ثبوت عدم شراء الضاهر للتلفزيون ولموجوداته من جعجع، تحديد ماهية الأموال المسلمة إلى الضاهر، تمهيداً للتثبت من مدى إمكانية وقوعها تحت طائلة التجريم بإساءة الأمانة، ومن مدى تحقق عناصر جرم إساءة الأمانة في ضوء ما سبق من إدلاءات بخصوص ملكية الجهة المدعية ووحدها مع ميليشيا "القوات اللبنانية"؛

وحيث من الثابت أنّ التلفزيون كان مجرد فكرة قبل تأسيس شركة LBC، وأنّه لم يدخل حيز التنفيذ، أي أنّه لم يؤسّس فعلياً إلا في عام ١٩٨٥، حيث أنشئ بمجهود بذلت من الضاهر الذي سخر له خبرته

العلمية إنطلاقاً من تخصصه في مجال الإعلام، وتمويل من قبل "الصندوق الوطني" التابع لميليشيا القوات اللبنانية، والذي كان يعتمد في عائداته على الجباية من الشعب اللبناني، وهذا الأمر ثابت بأقوال جمع جمع أمام المحكمة، وأنّ التلفزيون الذي انطلق في مبنى عائد للدولة اللبنانية، قد تأسست من أجله شركة بين الضاهر وتوما والبستاني الذين وقّعوا كتب ضدّ لصالح الدائرة الإعلامية في ميليشيا "القوات اللبنانية" أقرّوا من خلالها بملكيتهم الصوريّة وباستعدادهم للتنازل عنها عند مطالبتهم بها، وأنّ هذا التلفزيون قد مؤلّ بالكامل قبل وصوله إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، من مال الجباية، وحتى بعد تأسيس حزب القوات اللبنانية، فإنّ العقارات التي قيدت على اسمه من قبل الصندوق الوطني، وبإيعاز من جمع جمع، هي من مال الجباية، بحيث لا الميليشيا ولا حزب القوات اللبنانية الذي ضم ملفه إلى المدعية ودُججا سوية، ولا جمع جمع ولا الضاهر قد ساهموا بأموالهم الخاصة في تأسيس التلفزيون، بل التلفزيون مؤلّ بالكامل في البدء من عائدات الجباية، ثمّ أضحى يتغذى من عائدات تشغيله التي تحققت بجهود الضاهر، ومن القروض المصرفية ومن أموال المساهمين الجدد الذين أدخلوا إلى الشركة بفعل الزيادات الطارئة على رأس المال، فالضاهر، وإن لم يساهم بماله في تأسيس التلفزيون، إنّما قد ساهم بجهوده في ذلك، حتى بات التلفزيون في المراتب الأولى، واقترن بالترخيص القانوني الذي مُنح للشركة المالكة له؛

وحيث إنّ جزءاً من التمويل الذي أنفقته ميليشيا القوات اللبنانية في سبيل تأسيس التلفزيون تمثّل بتجهيزه بالمعدات اللازمة للإنطلاق وللإستمرار في البث، أي أنّ الضاهر قد سلّم فضلاً عن المبالغ النقدية التي حُصّصت لتغطية الرواتب والإنفاق المالي الذي يستلزمه نشاط التلفزيون، معدّات ومفروشات وأبنية وسيارات زوّدته بها الميليشيا، وهي تلك التي شملها عقد التفريغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، وكلّه تمّ قبل وصول التلفزيون إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، بحيث لم يعد التلفزيون بحاجة إلى أيّ تمويل، وأضحى يشكل مصدراً للعائدات بالنسبة للصندوق الوطني الذي حتى عندما بادر في عام ١٩٩٢ إلى تزويد الشركة بالعقارات، لجأ إلى استيفاء ثمنها إما فوراً وإما من خلال قيدها كدين على شركة التلفزيون؛

وحيث إنّ المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:  
"كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبيد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيئاً منقولاً آخر سلّم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن، لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس...."؛

وحيث إنّ المادة ٦٧١ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:



"كلّ من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثات سُلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنّه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس..."؟

وحيث إنّ المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات تنص على ما يلي:  
" يعاقب بالحبس ... الأشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على إساءة الأمانة بالأموال المسلمة إليهم أو المناط أمرها بهم وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ السابقتين:....."؟

وحيث إنّ الرأي السائد في الفقه والاجتهاد يعرف إساءة الأمانة في وجهيها المنصوص عليهما في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ من قانون العقوبات باستيلاء شخص على منقول يحوزه بفعل تسليمه إليه وفق أحد العقود المنصوص عليها في المادة ٦٧٠، أي ما اصطُح على تسميته بعقود الأمانة، أو بتصرفه بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثات سُلمت إليه لعمل معين، وذلك بتحويله صفته من حائز حيازة ناقصة لحساب مالكه إلى مدّعٍ لمالكه، ويعتبر أنّ عقود الأمانة هي تلك التي تنتقل بموجبها الحيازة الناقصة، أي الحيازة الواقعية ويبقى حق الملكية أو التصرف للمسلم ولا ينتقل البتة إلى المسلم إليه؛ وهذا الرأي يربط قيام جرم إساءة الأمانة بالتسليم الناقل للحيازة، ويعتبر أنّ التسليم هو كل عمل قانوني ناقل للحيازة، ومظهره مناوله مادية للشيء من المسلم إلى المسلم، ومن هنا فإنه يذهب إلى أنّ إساءة الأمانة لا تقع إلا على الأموال المادية دون المعنوية، وحقّته في ذلك أن الأشياء المادية هي وحدها التي تقبل الحيازة والتسليم والاستيلاء، أما الأموال المعنوية غير القابلة لتجسيد في كيان ماديّ، فلا يمكن الاستحواذ عليها، وبالتالي لا تصلح محلاً لتسليم، إلا ان تجسد بما هو ماديّ يؤدي غرضها؟

وحيث إنّ الأخذ بهذه الوجهة يستتبع حتماً عدم قيام جرم إساءة الأمانة بشأن التلفزيون وأسهم شركتي LBC و LBCI الإسمية، ذلك أنّ التلفزيون، وهو مؤسسة تجارية، يعتبر مالاً معنويّاً غير ملموس، كما أنّ الأسهم الإسمية المكونة لرأسمال شركتي LBC و LBCI، وإن تجسدت بوثائق قابلة

للتداول، تبقى مالا منقولاً معنوياً، وطالما أن الأسهم تمثل حق المساهم في الشركة المساهمة، وطالما أن هذا الحق لا يندمج في الصكوك الممثلة لها، بحيث إن كتم تلك الصكوك لا ينال من الحق المرتبط دائماً بالقبود الواردة في دفاتر الشركة، إذ إن ملكية تلك الأسهم لا تتبدل إلا بالقيد في دفاتر الشركة، ولا يكفي بصدها بالمناولة اليدوية، الناقلة للملكية فقط، عندما تكون الأسهم محررة للأمر أو لحاملها؛

وحيث إنه إذا كان صحيحاً أنّ مبدأ شرعية الجرائم يوجب على المحكمة التقيّد بحرفية النصوص، وعدم التوسع في تفسيرها إلى حالات لم يشأ المشرع تجريمها، إلا أنّ هذا لا يعني في المقابل، أن تُفسّر النصوص على نحو يؤدي إلى تضيقها بما من شأنه أن يفضي إلى استبعاد بعض الحالات بما يتنافى ومطلوبها الحقيقي، لأنّ في ذلك إنحرافاً في فهم النص وقصره له على بعض ما شاءه المشرع، وإهمالاً لباقي المقاصد التي ينطوي عليها؛

وحيث إنّ جرم إساءة الأمانة هو من الجرائم التي تشكل اعتداءً على ملكية الأموال المنقولة، وبالتالي فإن ما يصلح أن يكون محلاً له هو فقط ما يعتبر مالا منقولاً، وبالتالي فإنّ المحكمة ترى، وخلافاً لما هو سائد في الفقه والإجتihad، أنّ نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات، لا يقتصر فقط على المنقولات المادية، بل إنه ينطبق أيضاً على المنقولات المعنوية، وذلك وفقاً للحجج التالية:

١. إنّ نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات قد تكلم عن إساءة الأمانة بأشياء منقولة، والشيء لغةً هو أي موجود ثابت متحقق وسواء أكان حسياً أم معنوياً، فالقول بأنّ موضوع جرم إساءة الأمانة يقتضي أن يكون مالا مادياً هو تضيق للمعنى الحقيقي لكلمة "شيء" الواردة في نص المادة المذكورة.

٢. إن حق الملكية لا يقتصر على الأشياء المادية بل يقع أيضاً على الأشياء المعنوية.

٣. إن نص المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات قد اشترط سبق تسليم المال، واعتبر أن الكتم أو التبيد أو التمزيق أو الاتلاف أو الاختلاس... لا يقوم به وحده العنصر المادي للجرم، وإنما يجب ان يسبقه تسليم للمال أو السند الذي يقع عليه لاحقاً الكتم أو التبيد...، ويجب أيضاً ان يكون التسليم السابق على سبيل الأمانة، وإنه إذا كان صحيحاً أن تسليم المال المادي يتم بمنح المستلم الحيابة المادية عليه بالنظر لماهيته القابلة للحيابة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً أن الأموال المادية وحدها هي التي تصلح محلاً للتسليم، بل إن الأموال المعنوية أيضاً تقبل التسليم وإن كانت لا تقبل الحيابة، بحيث يتم تسليمها إما من خلال تسليم سندات الحق المتعلقة بها أو من خلال تمكين المستلم من استعمالها والإنتفاع بها من دون أية عوائق؛ وآية ذلك أن المادة ٣٨٤ من قانون الموجبات والعقود تجيز بيع المال المادي والمال المعنوي، كما أن المادة ٤٠٤ من قانون الموجبات والعقود تشرح كيفية تسليم المبيع عندما يكون غير مادي أي معنوي، بحيث يمكن أن يكون المال المعنوي محلاً للتسليم.

٤. إن المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات لا تشترط في التسليم الإئتماني أن يكون ناقلاً للحيابة المادية، بل إن أحكامها قد وردت عامة ومطلقة مشترطاً فقط أن يكون الشيء المنقول قد سبق تسليمه إلى المدعى عليه على سبيل الأمانة، والتسليم يصح أن يتناول المادي والمعنوي على السواء.

٥. إن الكتم المتمثل ببحود حق المالك والإدعاء بملكية الشيء، يمكن أن يتحقق بشأن المال المعنوي، كذلك الأمر بالنسبة للإختلاس والذي يقوم بكل فعل يباشر به المستلم سلطات

على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، وأيضاً بالنسبة للتبديد المتمثل بالإقدام على التصرف بالشيء من خلال بيعه أو مقايضته أو رهنه....

وحيث، وفي عطف على ما تقدم، فإن المثليات التي تناولتها أحكام المادة ٦٧١ من قانون العقوبات يمكن أن تكون مادية أو غير مادية، ومثال ذلك الأسهم الإسمية، والتي تعتبر أموالاً منقولة معنوية مثلية؛ وحيث إن هذا التوجه قد سلكه الإجتهد الفرنسي الحديث الذي كرس قابلية الأموال غير المادية كمحل لجرم إساءة الأمانة، والمحكمة لا ترى في نص المادتين ٦٧٠ و٦٧١، ووفقاً للتعليل المبسوط أعلاه، أي مانع يحول دون تبني هذه الوجهة في أحكامها؛

“Le texte d’incrimination précise que la remise doit porter sur des fonds, des valeurs ou un bien quelconque . La jurisprudence est plutôt extensive et inclut toutes choses susceptibles d’appropriation. Il peut s’agir notamment d’un bien corporel ou incorporel dès lors qu’il est susceptible d’appropriation.”

Enc . DALLOZ  
Cour de cassation Chambre criminelle, 16 novembre 2011, n. 10-87.866 .  
Cour de cassation Chambre criminelle, 19 juin 2013, n. 12-83.031 .  
Cour de cassation Chambre criminelle, 16 decembre 2015, n. 14-83.140.

وحيث إنّ التلفزيون لم يكن قائماً قبل إنشاء شركة LBC، بل كان مجرد فكرة لم تدخل حيز التنفيذ الفعلي قبل إنشاء تلك الشركة، ومن المعلوم أنّ عنصر الزبائن الذي يعتبر الركن الأساسي لقيام المؤسسة التجارية لا يتكوّن بمجرد تجهيز المكان وتزويده بالمعدات، بل يقوم تدريجياً مع بدء النشاط التجاري واجتذابه لعنصر الزبائن حوله، والظاهر لم يتلقَ تلفزيوناً قائماً من القوات اللبنانية، بل إنّهُ هو من أسّسه بفضل جهوده وسائر العاملين فيه حتى ازدهر واجتذب حوله الزبائن، وهذا أمر لا تنكره الجهة المدعية التي تقرّ بأنّ الضاهر هو من باشر تشغيل التلفزيون وعمل على تطويره، بعد أن كان مجرد فكرة لم تقترن بالتنفيذ، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على مكتبة الأفلام التي لم تكن بدورها موجودة قبل إنشاء الشركة، بل إنّها قد تكوّنت بنتيجة تشغيل التلفزيون والإنفاق على برامجها، بحيث لا يمكن القول بأنّ التلفزيون ومكتبة الأفلام قد سُلبا من الميليشيا أو غيرها إلى الشركة والظاهر، وبانعدام التسليم المسبق ينعدم جرم إساءة الأمانة بشأهما؛

وحيث، وحتى إذا تجاوزت المحكمة إلى اعتبار أن التسليم المسبق متحقق، فإن كتب الضدّ الموقعة من الضاهر والبستاني وتوما لم تنطو على أيّ إلزام بإعادة التلفزيون، بل إنّ هؤلاء قد تعهّدوا بإعادة الأسهم فقط، بمعنى أن ما يُردّ في النهاية ليس التلفزيون أو الموجودات وإنما الأسهم، ما يحمل على الجزم القطعي بأنّ ميليشيا القوات اللبنانية قد أرادت تملك التلفزيون لشركة LBC، وبأنّ قائدها الذي ارتضى انتقال التلفزيون بكلّ عناصره إلى شركة LBCI، قد شاء بدوره تملك التلفزيون لهذه الأخيرة، معتبراً أن كلّ الحقوق تتمثل في الملكية التي يدعيها على الأسهم المقبّدة على اسم الضاهر؛

وحيث إن ما يعزّز هذا التوجّه هو أنّ المدعية التي تطالب باستعادة التلفزيون ومكتبة الأفلام في إطار الدعوى الرهنية، قد عادت وأقرت بأنّ إدخال مساهمين جدد إلى الشركة وتأسيس شركات تابعة لها قد جاء تلبيةً للشروط المفروضة بقانون الإعلام المرئي والمسموع ولحاجات البثّ الفضائي وللحفاظ على ملكيتها، بحيث إن مطالبتها باستعادة التلفزيون والتي لا تجد ما يسندها في أوراق الضد، تصطدم بدورها بإمكانية المساس بحقوق سائر المساهمين غير المختصمين في هذه الدعوى، لا سيّما أولئك الذين ساهموا

بأموالهم في زيادة رأسمال الشركة، وفي حال ثبت للجهة المدعية أية حقوق على أسهم الضاهر والبستاني في الشركات المدعى عليها، فإنّ هذا الأمر يؤدي إلى إعادة تلك الأسهم إليها، وتضحى حقوقها محصورة بتلك الأسهم دون موجودات الشركات وأموالها والتي تستقل بها تلك الشركات، وذلك تبعاً لاستقلالية كياناتها ودممها المالية عن أشخاص المساهمين ودممهم، ولا يكون لهؤلاء أية حقوق على أموال الشركات وموجوداتها إلا في حال حلّها؛

وحيث إنّه في غياب التسليم المسبق وانتفاء الإلتزام بالرد فيما يتعلق بالتلفزيون ومكتبة الأفلام، لا يمكن أن يقوم جرم إساءة الأمانة بشأئهما، وقد انتهجت المحكمة هذا المنهج يبحثها، لأن عليها حسم النزاع بصدهما بأقصر السبل، فلا يعود من ضرورة للخوض في غيرها من المسائل المتعلقة بمرور الزمن أو بمدى إمكانية اعتبار المدعية مالكة لهما؛ علماً بأن المحكمة ستتناول الإشكاليات المطروحة بخصوص ملكية المدعية عند بحثها بسائر الأموال المسلّمة إلى الضاهر والتي قد تصلح محلاً لجرم إساءة الأمانة؛

وحيث وفيما يتعلق بالعقارات المسلّمة إلى المدعى عليهما شركتي LBC و LBCI ممثلين بالمدعى عليه الضاهر، أو فيما يتعلق بسائر العقارات التي تدعى المدعية ملكيتها لها، فإنّ جرم إساءة الأمانة لا يقع إلا على المنقولات، ولا يتناول العقارات، وعلة ذلك هو صراحة نص المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ من قانون العقوبات، فالمادة ٦٧٠ اشترطت في موضوعها أن يكون "شيء منقول"، والمادة ٦٧١ اشترطت في موضوعها أن يكون "نقود أو أشياء أخرى من المثليات"، وهذه الأشياء من المنقولات أيضاً، وليست علة ذلك عدم إمكانية تصور وقوع الجريمة إزاء العقارات، فهي متصورة دون شك إزاءها، إلا أنّ الأمر يرتبط بكون عناصر الجرائم تحدد حصراً عملاً بمبدأ شرعية الجرائم، بحيث لا يمكن التوسع في تطبيقها؛

وحيث في غياب المال المنقول، لا يمكن أن يقوم جرم إساءة الأمانة ولا جرم السرقة، ولكن يبقى من واجب المحكمة التثبت مما إذا كان فعل المدعى عليهم في هذا الخصوص يقع تحت طائلة التجريم بموجب النصوص الأخرى، بما فيها جرم الإحتيال الذي يمكن وقوعه بخصوص العقارات؛

وحيث إن الضاهر لم يناور ليعيب إرادة فيحملها على التسليم بخصوص عقاري فتقا وعقار أدما وعقار البوار، أما بخصوص سائر العقارات، فإنّ المدعية تطالب باستعادتها بذريعة ملكيتها لكل أموال شركة LBCI والشركات التابعة، ولم يثبت أنّ تلك العقارات قد سلّمت من المدعية أو أنّها ترافقت مع أية مناورات احتيالية مورست على المدعية أو على أي من الكيانات التي تدعي الوحدة معها، مع التأكيد على أنّ المناورة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ ليست جرماً بحد ذاتها، بل هي مناورة كغيرها ينبغي ان تحمل على تسليم المال بإرادة معينة؛

وحيث إن الوقائع الثابتة أعلاه تبين أنّ المدعى عليه الضاهر قد يكون في أسوأ الأحوال، قد نكل عن تنفيذ موجباته العقدية فيما يتعلق بكل الأموال المذكورة أعلاه، وهذا، وبغض النظر عن حسنه أو سوءه، إذ لا علاقة لذلك بعناصر الجرائم المحددة حصراً عملاً بمبدأ شرعية الجرائم، غير مجرّم سناً لما هو مبسوط أعلاه، ويتيح فقط المساءلة أمام المرجع المدني - هذا إن اعتبرت المدعية صاحبة حق على تلك الأموال في ضوء سائر الإشكاليات المثارة بخصوص مدى إمكانية اعتبار المدعية مالكة لأموال الميليشيا المنحلّة قبلها، والتي ستتناولها المحكمة لاحقاً عند بحثها لعناصر الجرم فيما يتعلق بالأموال القابلة لأن تكون محلاً لجرم إساءة الأمانة؛

وحيث، وفيما يتعلق بأسهم الشركات المدعى عليها، وباستثناء شركتي LBC وLBCI، فإن تلك الأسهم لم يتوافر بشأنها عنصر التسليم الإجمالي المسبق، بحيث ينعدم بشأنها جرم إساءة الأمانة لانتفاء أحد أركانه؛

وحيث فيما يتعلق بأسهم شركة LBC التي إئتبن عليها الضاهر والبستاني والمعدّات والمفروشات والسيارات، والمقصود هنا بالمعدّات والمفروشات والسيارات هي فقط تلك التي مؤلتها ميليشيا القوات اللبنانية وسلمتها للضاهر أو لشركة LBC، والمذكورة بالتالي في عقد التفريغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، دون سواها من المعدّات والمفروشات التي قد تكون شركة LBCI قد اشترتها من عائداتها، وعلّة التفريق بين تينك المعدّات، هي أنّ الأولى فقط قد تصلح أن تكون محلاً لجرم إساءة الأمانة بفعل تسليمها من ميليشيا القوات اللبنانية التي تدعي المدعية وحدتها معها، في حين أنّ الثانية ينعدم بشأنها جرم إساءة الأمانة لانتفاء شرط التسليم المسبق والذي ينعدم بغيابه جرم إساءة الأمانة، وإن كانت تصلح للمدعاة بشأنها مدنياً فيما لو تبين وجود أية حقوق للمدعية بشأنها، علماً بأن المعدّات والمفروشات وخلافها التي لم تكن محلاً للتسليم، أي التي تملكها شركة LBCI من خلال شرائها من عائداتها، هي ملك هذه الشركة، وفي حال قضي بأية حقوق للجهة المدعية على أسهم تلك الشركة، فإن تلك الملكية تقتصر على الأسهم دون الموجودات، على حد ما سبق أعلاه؛

وحيث يقتضي في هذا الصدد التطرق لكلّ المسائل المطروحة على بساط البحث تمهيداً للتثبت مما إذا كان المدعى عليهم قد ارتكبوا الجرم المنسوب إليهم فيما خص الأسهم الإسمية العائدة لشركة LBC والمعدّات والمفروشات والسيارات المذكورة في عقد التفريغ؛





وحيث يتعيّن أولاً الفصل في مسألة ملكية تلك الأسهم، وتحديد هوية المالك الحقيقي للمعدات والمفروشات والسيارات المشمولة بعقد التفريغ، في ضوء ثبوت تمويلها من مال الصندوق الوطني الذي كان تابعاً لميليشيا القوات اللبنانية، وفي ضوء مطالبة المدعية بما إنطلاقاً مما تدعيه من وحدة كيانها مع الميليشيا القائمة قبلها، وفي ضوء الظن بالمدعى عليهم بالإستناد إلى عدم إعادتهم لها؛

وحيث إنّ كل القرارات السابقة الصادرة في الدعوى عن المحكمة بهيئة سابقة، وعن المرجع الإستثنائي، وعن المحكمة العليا بوصفها المرجع الأعلى ضمن قضاء الحكم، والتي انتهت إلى تكريس صفة المدعية لم تفصل في مسألة ملكيتها للأموال المدعى إساءة الأمانة بها، كما لم تتطرق لمسألة الوحدة ما بينها وبين الميليشيا المنحلّة قبلها، ولا لمسألة تمتّع الميليشيا بالشخصية المعنوية، وما قضي به في مرحلة التحقيق لهذه الناحية لا يقيد البتة هذه المحكمة في الحلول التي تنتهي إليها قناعتها، علماً بأنّ ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٦ الصادر في مرحلة التحقيق الإستنطاقي، لناحية عدم جواز التمسك بمقولة وجوب الفصل بين ميليشيا القوات اللبنانية وبين حزب القوات اللبنانية الحائز على العلم والخبر في عام ١٩٩١، واعتبارها هذا الأمر كناية عن محاولة غير منطقية لفصل الحزب عن الجذور والقواعد الشعبية التي انبثق منها، لم يرد في إطار بحثها الدفع بعدم الصفة الذي بات ملزماً للمحكمة تبعاً لما ذهبت إليه محكمة التمييز في مرحلة الأساس، والذي فصلته محكمة التمييز في قرارها المذكور بمعزل عن تمتّع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية، بل إنه ورد في القرار المشار إليه بمعرض بحثه لمسألة مرور الزمن التي سبق وأن بيّنت المحكمة أنّها غير ملزمة به لكونه صادراً في مرحلة التحقيق الإستنطاقي ولم يُفصل به لغاية تاريخه في مرحلة الأساس؛

وحيث إنّ ملكية الأسهم الاسمية في شركة LBC وفقاً للأوراق هي للضاهر وتوما والبستاني، ووفقاً لأقوال المدعية وإقرار المدعى عليهما الضاهر والبستاني هي لميليشيا القوات اللبنانية؛

وحيث إنّ ملكية المعدات والسيارات والمفروشات وفقاً للأوراق كانت في الأساس لشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال، تمّ انتقلت بموجب عقد التفريغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠ إلى شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إترناشيونال؛

وحيث غيّي عن البيان أن ملكية أي مال بالملوك، وباعتبارها حقاً من الحقوق العينية الأصلية، لا تثبت تلقائياً ولا تتوقف على أقوال الفريقين أو على تعاملهما مع بعضهما البعض على أساس كونه ملكاً

لأحدهما، بل يجب أن تستند إلى مصدر أو سبب لاكتسابها بحيث يرتفع قيامها بتحقيق أحد أسباب التملك لدى من اكتسبها ابتداءً أو لدى من تلقاها انتقالاً، ولا ينال من تلك الملكية إلا نشوء أعمال قانونية أو تحقق معطيات واقعية تؤدي إلى انتقالها بحكم القانون، فالملكية تكتسب ابتداءً في شيء لم يكن له مالك وقت كسب الملكية أو تلقياً عن مالك سابق؛

وحيث يقتضي التمحيص فيما إذا كانت ملكية تلك المعدات والسيارات والمفروشات تعود فعلاً للجهة المدعية في ضوء ما توافق عليه الفريقان لناحية أنّ الملكية كانت فعلاً في البدء لميليشيا القوات اللبنانية، وفي ضوء ثبوت عدم حصول أي بيع بين قائد تلك الميليشيا وبين الضاهر؛

✓ وحيث من المعلوم أنّ الحرب الأهلية الأليمة التي شهدتها الوطن، واستمرت لسنوات طويلة من الإقتال والعنف والدمار، قد أدت إلى نشوء عدة ميليشيات استقطبت بعض أبناء الوطن، وأحكم كل منها نفوذه وسيطرته على منطقة معينة، وكانت تتقاتل فيما بينها ضمن محاور دينية وسياسية، وكل ذلك إزاء ضعف الدولة اللبنانية وعجزها عن القيام بمسئولياتها للحفاظ على أمن الوطن والمواطن، بحيث ظهرت الميليشيات كنتيجة للفراغ المتأني عن اختيار السلطة المركزية، وأخذت على عاتقها الوظائف الملقاة على عاتق الدولة، بما فيها الجباية، ومن بينها ميليشيا القوات اللبنانية التي كانت تسيطر على ما كان يعرف بالمنطقة الشرقية؛

وحيث من المعلوم أيضاً أنّ الدولة هي وحدها من يحق لها أن تنشئ القوات المسلحة، لأنّ أمن الوطن والمواطن هو من صميم الوظائف الحصرية للدولة، ولا يجوز لأية هيئات أو جماعات إنشاء تشكيلات عسكرية أو غير عسكرية إلا بإجازة من الدولة؛

وحيث إنّ الميليشيات هي جماعات مسلحة أو تنظيمات مسلحة تتكون عادة من قوات غير نظامية من المواطنين المدنيين موجهة تعبواً لتحقيق مصلحة معينة؛

وحيث وأياً كانت المبررات التي حتمت وجود تلك الميليشيات، وأياً كانت الغايات التي سعت إلى تحقيقها، وأياً كان التأييد الذي حظي به كل منها ضمن منطقة نفوذه، إلا أنّ كل الميليشيات التي تشكلت في الحرب الأهلية، بما فيها ميليشيا القوات اللبنانية، وطالما أنّها لم تتكون بقرار من السلطة المركزية لدعم الجيش النظامي، إنّما تبقى بنظر القانون خارج إطار الشرعية، ومن هنا جاء القرار بحلّها بموجب اتفاق الطائف الذي وافقت عليه كل الفصائل المتناحرة؛

وحيث يقتضي في هذا المجال التحقق من مدى تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية القانونية التي توليها أهلية التملك للأموال التي وضعت يدها عليها أو التي استحوذتها، وطالما أنّها كانت كياناً واقعياً، وذلك تمهيداً للتثبت مما إذا كانت هي المالكة الفعلية لتلك الأسهم والموجودات؛

وحيث، وقبل الجواب على مسألة تمتعها بالشخصية المعنوية، فإنّه يهّم المحكمة أن تؤكّد في هذا المجال، ولو سُوِّمَ جدلاً بتوافر الشخصية القانونية والأهلية لديها، على أنّ حق الملكية لا يتوقف فقط في اكتسابه على أهلية الشخص للتملك، بل يرتبط وجوباً كسائر الحقوق، بشرعية تلقّي المال، فالحقوق بمجملها هي مصالح مستحقة شرعاً بحميها القانون، والعلاقة عضوية ووجودية بين الحقوق والشرعية، فالشرعية هي من أركان الحق التي بغياها ينعدم الحق بمجمله، بمعنى آخر، أنّه لا يحق لأحد التذرع باكتسابه حقوقاً بالإستناد إلى فعل غير مشروع، ولا يتصور أن يكون هذا الفعل سبباً لإنشاء حق أو لإنهاء حق قائم قبله؛

وحيث إنّ ميليشيا القوات اللبنانية، وعلى فرض تمتعها بالشخصية المعنوية في حينه، أو على فرض وحدتها مع المدعية المتمتعة بالشخصية المعنوية، قد مؤلت التلفزيون وموجوداته من مال الجباية، أي من مال الشعب، وليس من مالها، بحيث إنّها دفعت ثمن المعدات التي جُهِّزَ بها التلفزيون ورواتب مستخدميه ونفقات تشغيله وبرامجه وبشكل عام كل مستلزماته من مال الجباية، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على العقارات التي قدّمها المدعية بعد استحصالها على بيان العلم والخبر ١٧٨ أد، إذ من الثابت أن تلك العقارات قد قدّمها الصندوق الذي كان يعتمد في شراء كل الأموال على عائدات الجباية، ومن المعلوم أن الجباية هي اقتطاعات نقدية تنقاضيها الدولة من الأشخاص بهدف تمويل نفقات الدولة، وذلك ضمن حدود القوانين النازمة للجباية، والجباية هي وظيفة حصرية للدولة تمارسها إما بنفسها أو من خلال أشخاص القانون الذين ترخص لهم بذلك، وهي لا تتمتع بالطابع الشرعي المفضي إلى تملك الأموال المتحصلة منها إلا في حال ممارستها من قبل الدولة أو ممن رُوِّجَّصَ له بها من قبل الدولة، ووفقاً في الحدود المسموح بها قانوناً، ومن هنا فإن الجباية التي توسّلتها ميليشيا القوات اللبنانية في فترة الحرب الأهلية لا يمكن أن توليها حقوقاً على المتحصلات النقدية من الجباية، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على كل من تلقاها وهو عالم بحقيقة مصدرها أي شركتي الـ LBC و LBCI ممثلتين بالظاهر؛

وحيث إن ما تقدّم بشكل اليقين الثابت ليس فقط إنطلاقاً من قناعة المحكمة في تقديرها للأدلة المبسوطة أمامها، بل أيضاً إنطلاقاً من أقوال الدكتور جعجع والظاهر في آن، وعليه، فإنّه كما أنّ الظاهر لم

يساهم من ماله الخاص في تأسيس التلفزيون وتجهيزه بلوازمه، فلا الجهة المدعية ولا الميليشيا الموجودة قبلها  
ولا الدكتور جعجع قد ساهموا بدورهم من ماله الخاص في ذلك، وإن التلفزيون قد أُسس وجُهِّز في البدء  
من مال الشعب اللبناني، وبجهود بذلها الضاهر وسائر العاملين في الشركة، ثم توقف اعتماده على الجباية  
بعد وصوله إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي بحيث بات يعتمد على عائدات تشغيله وعلى القروض المصرفية،  
إلى أن حاز فيما بعد على الترخيص اللازم الذي مُنح للشركة المالكة له ولموجوداته وفقاً للقيود الرسمية؛

وحيث رتب قائل بأن كل الأحزاب قد احتفظت بما جمعتة الميليشيات التابعة لها في الحرب الأهلية، وهذا  
الأمر ينطبق حتى على المدعية التي لم تتخل عما أحرزته الميليشيا في ذلك الحين، وأن الدولة لم تصدر  
للمتحصلات النقدية التي جبتها الميليشيات من الشعب، وأن اتفاق الطائف والقانون المصدّق له قد  
اقتصرا على حل الميليشيات ولم يتناولوا أموالها، إلا أنّ هذا الأمر لا يستتبع إطلاقاً التسليم بملكية  
الميليشيات للمتحصلات النقدية التي اكتسبتها خارج إطار الشرعية، ومن المعلوم أنّ المحكمة لا تلتزم إلا  
بحكم القانون في أحكامها، ولا تلزمها أية تسويات سياسية، وطلما أنّها لم تقترب بقوانين صريحة تكسر  
ملكية الأحزاب لما جمعتة ميليشياتها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال، القول بملكية ميليشيا القوات  
اللبنانية أو أي ميليشيا أخرى لمال الجباية، وبالتالي القول بمساهمتها من مالها في تمويل التلفزيون ومعدّاته؛

وحيث إذا ما تجاوزت المحكمة هذا الأمر، وبالعودة إلى مسألة الشخصية المعنوية لميليشيا القوات اللبنانية،  
لما لها من تأثير على ملكية الموجودات المدعى إساءة الأمانة بها؛

وحيث إنّ الشخصية القانونية لا تعطى لكلّ كيان واقعي يستقطب مجموعة من الأشخاص من أجل  
تحقيق غرض معيّن، بل إنّها ترتبط بوجود نصوص قانونية تعترف حكماً لتلك الكيانات بمجرد نشوئها  
بالشخصية المعنوية، ونجد أن مناط اعتراف القانون بالشخصية القانونية لكائن معيّن، هو ما لهذا الكائن  
من قيمة اجتماعية وما لأهدافه التي يرمي إليها من مشروعية جديرة بالرعاية والحماية القانونية التي  
تستأهل أن يكرس القانون للكيان الرامي إلى تحقيقها كياناً مستقلاً عن كيانات الأفراد المؤسسين أو  
المتسبين له، ولهذا اعتُبر قيام مصالح مشروعية وجديرة بحماية القانون مشتركة بين مجموعة من الأشخاص  
هو الركن الأول والأساسي لقيام الشخص المعنوي؛

وحيث إنّ ما تقدم لا يعني إطلاقاً أنّ قيام الشخص المعنوي لا يتم إلا باعتراف الدولة وبتقريرها منح  
الشخصية الاعتبارية لكيان ما، بل إنّ الأمر يرتبط بالضوابط التي يفرضها المشرع والذي يمكنه أن ينظّم  
العلاقات الاجتماعية وأن يعلّق قيام الشخصية الاعتبارية على توافر شروط معيّنّة أو أن يخضعه

لإجراءات معينة، وأهمها الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع، وعليه فإن الشخصية القانونية لا يمكن أن تثبت لأي كيان خارج إطار الشرعية؛

٨ "حيث من المسلم به، بصورة عامة، ان الاعتراف بالشخصية المعنوية ينبثق عن إرادة أكيدة لدى المشرع، يقر بموجبها لهذه الجماعة أو المجموعة من الأفراد، أو تلك، في هذا القانون أو ذاك أو ذلك، بمقومات الشخصية المعنوية."

"وحيث إن هذا الأمر المسلم به لا يعني ضرورة أن يتدخل المشرع، في كل مرة، للاعتراف بالشخصية المعنوية تحديداً لهذه الجماعة أو تلك، بل يعني أن يكون المشرع قد وضع القواعد والشروط الموضوعية التي في حال تحققها تقرر الشخصية المعنوية لهذه الفئة أو تلك من الجماعات، بحيث تقرر الشخصية المعنوية حكماً وبالتبعية لأي جماعة تنتمي إلى هذه الفئة أو تلك وتستوفي القواعد والشروط المقتضاة."

"وحيث يمكن القول بالنتيجة أن الجماعة التي اكتسبت الشخصية المعنوية، بالإستناد إلى هذا النظام القانوني أو ذاك أو ذلك، هي كل مجموعة من الأفراد تسعى إلى تحقيق غرض معين ومشروع، ذي قيمة اجتماعية، بواسطة ذمة مالية مستقلة بما بمقتضى إرادة جماعية مستقلة عن إرادة كل فرد من الأفراد المكونين لها، فينبثق عن هذا التجمع كائن جماعي له كيانه القانوني المستقل عن كيان كل من مكوناته وأهليته القانونية المستقلة بدورها عن أهلية كل من مكوناته."

تراجع الإستشارة رقم ٢٠٠٠/١٨١/٢٠٠٠ الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات في وازة العدل بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨

٩ وحيث إن ميليشيا القوات اللبنانية قد نشأت في الأساس كذراع عسكري ضمّ كل المقاتلين التابعين لجميع الأحزاب المسيحية المكوّنة للجبهة اللبنانية، وكيونتها الفعلية والواقعية بقيت عاجزة عن التمتع بالشخصية القانونية المطلوبة لقيام أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، لأنّ القانون اللبناني لم يحتزن نصوصاً تعترف للميليشيات بالشخصية المعنوية، وهو أمر بديهى طالما أنّ كلّ القوانين لا تعترف بالشخصية القانونية إلا لمن تجمّعوا من أجل تحقيق غرض مشروع، الأمر غير المتوافر في غايات الميليشيات غير المجازة من الدولة؛

وحيث وحتى ولو تمت مجازة المدعية في أقوالها المتعلقة بأنها كانت جمعية فعلية في فترة الحرب الأهلية، الأمر الذي نفاه أحد قادتها في ذلك الحين، الوزير السابق كرم بقرادوني، والذي أكد أن القوات اللبنانية كانت حزباً سياسياً في فترة الحرب الأهلية إلا أنه لم يتم التفكير إطلاقاً بتأسيس جمعية للقوات اللبنانية، فإنه إذا كان صحيحاً أنّ تأليف الجمعية وفقاً لقانون الجمعيات الصادر في ١٩٠٩/٨/٣ لا يحتاج إلى

الرخصة في أول الأمر، وأنّ الجمعية، كعقد، تنشأ بمجرد التفاء إرادات أطرافها، إلا أنّ القانون فرض إعلام الحكومة بما حالاً، وحظّر الجمعيات السرية أو المخالفة لأحكام القوانين والآداب العامة، كما نصّ في المادة ٨ منه على ما مفاده أن الجمعية التي أعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها أن تتقدم إلى المحاكم بصفة مدع أو مدعى عليه وأن تدير وتتصرف بأموالها وفقاً للشروط المفروضة في تلك المادة، وهذا يعني ضمناً أن القانون الناظم للجمعيات قد وضع شروطاً معيّنة لقيام الشخصية القانونية بالنسبة للجمعيات، واعتبر أنّ الجمعية لا تكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي الأهلية القانونية إلا من تاريخ إعلام الحكومة بما أي من تاريخ تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة ٦ من قانون الجمعيات، وإذا كان صحيحاً أن لبيان العلم والخبر مفعولاً إعلانياً وليس إنشائياً، إلا أنّ المفعول الإعلاني ينصرف فقط إلى تاريخ التصريح عن الجمعية لوزارة الداخلية والبلديات، ولا يتعداه إلى أي وقت سابق، بحيث إذا ما تأخرت الوزارة في إصدار بيان العلم والخبر، فإنّ ذلك لا يؤثر على شخصية الجمعية المكتسبة منذ التصريح عنها ولا على أهليتها لتلقي الحقوق وللالتزام بالموجبات؛

(يراجع القاضي فادي الياس، الجمعيات من النظرية العامة إلى التطبيق دراسة مقارنة، الصفحة ١٥٢ وما يليها.

وتراجع الاستشارة رقم ١١٧/٢٠٠٠ الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٠).

وحيث إنّ الاستعانة بنظرية الواقعية المطبقة على الأشخاص المعنويين لا يصح في إطار الجمعيات غير المصرح عنها، بحيث لا يمكن اعتبار هذه الجمعيات متمنعة بالشخصية المعنوية، لأنّ القانون أوجب إتمام إجراء الإعلام كشرط لقيام تلك الشخصية، وبالتالي لا يصحّ في أي حال من الأحوال، القول بتمتع المدعية كحزب بشخصية قانونية فعلية وبأهليتها لتلقي الحقوق قبل تاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ وهو تاريخ تقديمها التصريح بتأسيسها الذي منحت تبعاً له بيان العلم والخبر رقم ١٧٨/أد، وفي مطلق الأحوال، فإنّه لا يمكن أن تنسحب مفاعيل أي علم وخبر إلى كيان لم يعد موجوداً؛

وحيث إنّ الوحدة التي تدّعيها المدعية بينها وبين الميليشا المنحلّة قبلها أو بينها وبين القوات اللبنانية كحزب واقعي في فترة الحرب الأهلية، ليس من شأنها أن تضيء الأهلية القانونية والشخصية المعنوية التي باتت تتمتع بها، على تلك الميليشيا أو على ذلك الحزب، أو أن تفضي إلى تملكها أموال الميليشيا المنحلّة، وذلك وفقاً لما سيجري تعليقه أدناه؛

وحيث بالإطلاع على القرار رقم ٢٠١٢.٢٠١١/٤٣٥ الصّادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ بنتيجة مراجعة تقدّم بها حزب القوات اللبنانية بمهدف إبطال القرار الضمني برفض طلب

الإستحصال على صورة عن كامل ملف العلم والخبر رقم ١٧٨/أد، يتبين أنه لم يتطرق إطلاقاً إلى الوحدة المدعى وجودها؛

وحيث بالإطلاع على القرار رقم ٢٠١٢/٤٥٠. ٢٠١٣ الصادر عن مجلس شورى الدولة، والمؤرخ في ٢٠١٣/٤/١٧، بنتيجة الطعن المسوق ضد القرار رقم ٢٢٦/أد والمتضمن بيان العلم والخبر بضم الملف رقم ١٧٨/أد إلى الملف رقم ٢٥٧/أد، يتبين أنه قد ردّ مراجعة الإبطال للأسباب الواردة في متنه، ولم يتبين أن حيثياته قد اختزنت أية عبارات صريحة أو حتى ضمنية يمكن معها القول إنّه اعتبر الجمعيتين المنضمتين إلى بعضهما البعض تشكلاً ووحدة مع الميليشيا المنحلة، بما فيها تلك التي اعتمدها في تعليل الحلّ الذي انتهى إليه والتي جاء فيها ما يلي:

"وبما أنه يتبين من الوقائع المعروضة أعلاه أن ما تضمنه القرار المطعون فيه من ضم الملف رقم ١٧٨/أد المتعلق بتأسيس جمعية حزب القوات اللبنانية إلى الملف رقم ٢٥٧/أد المتعلق بتأسيس جمعية القوات مستنداً في بناءاته إلى إعادة قيد الجمعية وإلى المرسوم ٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ وإلى محضر اجتماع الهيئة العامة للقوات اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩، يكون معبراً عن أن الإدارة المختصة قد أخذت علماً وخبراً بضم ملفي الجمعية الحاصل بإرادة أعضائها وبالتالي يكون متوافقاً والأحكام القانونية المبينة آنفاً (المادتان ٢ و ٦ من قانون الجمعيات) ومستنداً على أساس واقعي صحيح."

"وبما أنه استناداً إلى الأحكام القانونية المعروضة أعلاه فإن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات وأهداف معينة، وإن دور الإدارة، ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي حدده القانون وإعطاء أصحاب الشأن علماً وخبراً وإيضالاً يثبت إتمام المعاملات المقررة قانوناً وتضمينه بياناً بالمستندات المقدمة."

x وحيث إنّ هذه الوحدة قد تجدد ما يبرّرها في النشأة التاريخية والواقعية للقوات اللبنانية، إلا أنّها لا تستقيم من الناحية القانونية، لا سيّما لناحية اصطدامها بما قرّره اتفاق الطائف، فميليشيا القوات اللبنانية لم تكن تشكل كياناً واقعياً ومستقلاً ومنفصلاً عن أي كيان حزبي تشكّل تبعاً لتعاطيها كلّ الأمور السياسية، فالقوات اللبنانية الموجودة في ذلك الحين كانت تظهر من خلال تعاطيها الشؤون السياسية كحزب سياسي ومن خلال تعاطيها الأعمال القتالية كميليشيا مسلحة، وهي تشكل كياناً واقعياً واحداً وإن كان يتعاطى الشأنين السياسي والعسكري، ومن هنا فإنّ حلّ الميليشيات الذي أتى به اتفاق الطائف قد تناول القوات اللبنانية الموجودة في ذلك الحين بكامل كيانها وتنوع أدوارها، هذا وأنّ المدعية كحزب تدعي وحدتها مع الميليشيا المنحلة قبلها، فكيف لا يكون الحزب القائم في وقت وجود الميليشيا كياناً واحداً مع الميليشيا، وقد انحلّ بحلّها؛

وحيث إنّ الميليشيا المنحلّة قد أصبحت، بمفعول الحل، تفتقر حتى إلى الكيان الواقعي الذي كانت تتمتع به قبل الحل، فلا يعود بالإمكان التدرّع بوحدها مع الجمعية المؤسّسة بعدها والمندمجة مع المدعية، لأنّ وحدة الكيانات مع بعضها تفترض حتماً أن تكون تلك الكيانات قائمة؛ أما إذا انحلّ بعض تلك الكيانات وزال من الوجود، فلا يعود بالإمكان القول بأنّ الكيانات التي لا تزال قائمة تعتبر وحدة مع كيانات منعدمة، فالوحدة مستحيلة بين الوجود والعدم، ناهيك عن الاختلاف الجذري بين أهداف المدعية والجمعية المنضمة إليها الرامية وفقاً لبيان العلم والخبر إلى تحطّي النزاعات الفتوية والعمل على بناء وطن يعيش فيه كل أبنائه، وبين أهداف الميليشيا التي كانت كغيرها من الميليشيات تسعى إلى تقسيم البلد وممارسة الإقتتال الأهلي بين أبناء الوطن الواحد، فهذا الإختلاف يستبعد أية إمكانية للقول بأن كل هذه الكيانات هي واحدة، ولو لم تتغير قيادتها ولو لم يتبدّل المنتسبون إليها؛

وحيث إنّ القول بوحدة المدعية مع كيان انحلّ باتفاق الطائف، يفضي عملياً إلى اعتبار ذلك الكيان وكأنه لا يزال قائماً، الأمر الذي يشكل التفاضلاً على أحكام وثيقة الوفاق الوطني والتي تم إقرارها بقانون بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥، وخروجاً على ما تقرّر بموجب وثيقة لم تقرّ فقط قانوناً، بل أضحت ذات قيمة دستورية بعد أن تبناها الدستور اللبناني في مقدمته وفي التعديلات التي أدخلها في متنه، بحيث إن هذه الوحدة تتطلب لقيامها إجراء تعديلات قانونية تلغي الحلّ المقرر بموجب اتفاق الطائف، وتحمي الميليشيا المنحلّة وتمنحها الشخصية المعنوية وتدمجها بالمدعية، وكلها أمور لم تتحقق لغاية تاريخه، كما أنّ بيانات العلم والخبر التي مُنحت لها لم تحتزن أية قرارات تتم عن إنصراف نية الإدارة إلى الاعتراف لها بهذه الوحدة، علماً بأنّ تلك الوحدة تحتاج لقيامها إلى إجراءات تشريعية موازية في قوتها للتشريع القاضي بالحلّ؛

وحيث لا يجدي المدعية نفعاً التدرّع بنظرية الشخصية القانونية للجنين في ضوء الاختلاف الجذري بين وضعها ووضع الجنين، وفي ضوء مفاعيل قرار الحل الذي أدى إلى زوال الكيان السابق وتعذر وحدته مع الكيان الحالي؛

وحيث يتأتى عن كل ما تقدّم، وفي ضوء انتفاء الوحدة بين المدعية والميليشيا القائمة قبلها، أنه لا يصحّ القول بتوافر الشخصية المعنوية وأهليّة التملّك لدى الميليشيا إن إنطلاقاً من كينونتها الواقعية في فترة الحرب وإن إنطلاقاً مما تتمتع به المدعية، ولا يصحّ القول بانتقال الأموال التي أحرزتها أساساً من المال الذي جبته بصورة غير مشروعة من الشعب إلى المدعية، لأنّ تلك الأموال، حتى ولو اعتبرت الميليشيا



جميعية واقعية أو فعلية غير مصرح عنها، تؤول تبعاً للحلّ الذي أصابها قانوناً إلى الدولة وتضحى عرضة للمصادرة إذا ما قضى بالإدانة، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون الجمعيات التي تنص على أنّ الأموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة لعدم مشروعيتها هدفها تضبط وتأخذها الحكومة، ولا يمكن تكريس انتقالها إلى المدعية إلا من خلال إجراءات تشريعية صريحة تعترف لهذه الأخيرة بحقوقها بتملك أموال الكيان المنحلّ قبلها حتى يمكن تجاوز الأحكام الناصّة عليها المادة ١٤ المذكورة، ولا يكتفى في هذا الصدد بالرجوع إلى ما اعتمده التسويات السياسية بخصوص أموال الميليشيات في حينه لانتفاء قوتها الإلزامية في ظلّ غياب النصّ التشريعي الذي تلتزم به المحكمة دون سواه، إذ إنّ الحلّ في يد السلطة الاستراعية وليس في يد القاضي الملزم تطبيق النصّ؛ كما لا يصحّ التذرع بخلو اتفاق الطائف من أي نصّ يتعلق بأموال الميليشيات، لأنّ نصّ المادة ١٤ من قانون الجمعيات يبقى واجب التطبيق في ضوء انتفاء أي نصّ صريح معدّل لأحكام تلك المادة إن في اتفاق الطائف أو في سواه؛

وحيث حتى ولو تمت مجازاة المدعية بأنّ قرار الحلّ طال الميليشيا وحدها، ولم يتناول الحزب الذي كان ولا زال موجوداً، فإنّ أموال تلك الميليشيا تبقى واجبة المصادرة تبعاً لنصّ المادة ١٤، ولا تنتقل إطلاقاً إلى أي كيان بقي موجوداً إلا بتعديل النصوص القائمة، وهذا الأمر يسري أيضاً على المدعى عليهم الحائزين لتلك الأسهم والمعدات والسيارات، إلا أن إمكانية المصادرة تبقى مقيدة بانتهاء المحكمة إلى الإدانة؛

وحيث إنّ انتفاء ملكية المدعية للأسهم الإسمية لشركة LBC وللمعدات والمفروشات المدعى إساءة الأمانة بما قد ينعكس وفقاً للتعليل المسوق أعلاه على مآل تلك الأسهم والمعدات والمفروشات والسيارات، أي على موجب الرد في حال قضى بالإدانة، بحيث إنه قد يؤثر على الإلزامات المدنية وعلى هوية الجهة التي قد تؤول إليها، إلا أنّه لا يؤثر البتة على قيام جرم إساءة الأمانة في حال تحقق شروطه وأركانه المنصوص عليها قانوناً، بمعنى آخر إنّ ما تقدم يعني أنه في حال قضى بالإدانة، فإنّ ذلك لن يستتبع إعادة أسهم شركة LBC إلى المدعية أو الحكم لصالحها بأية تعويضات عن هذه المعدات لانتهاء حقها بها، بل إنّ المحكمة ستنتهي إمّا إلى مصادرتها لصالح الدولة تفعيلاً لأحكام المادة ١٤ من قانون الجمعيات، وذلك في حال أمكن تعيينها، وإمّا إلى إلزام المحكوم عليهم بتأدية قيمتها إلى الدولة إذا ما تعدّر تعيينها تبعاً لتداخلها مع المعدات التي اشترتها الشركة من مالها، وهذه المصادرة تجد سندها أيضاً في نصّ المادة ٦٩ من قانون العقوبات، ولا تشترط وجود الدولة كمدعية في القضية، فموجب الرد هو نتيجة حتمية لجرم إساءة الأمانة، ولكن طبعاً للمالك الشرعي، والمالك هنا هو الدولة، ولا يمكن الرد لغيرها لتعلق الأمر بنصوص أمره؛

وحيث إنّ المدعى عليهم الضاهر والبستاني وشركة LBC قد استلموا بالفعل تلك الأسهم والمعدّات من ميليشا القوات اللبنانية التي كان يتولى قيادتها الدكتور جعجع، والذي كان الأمر الناهي في كل الأمور المتعلقة بما، بحيث أنّ تلك الأموال لم تكن لتسلّم إلى المدعى عليهم إلا بقراره وبموافقته، وبحيث إنّ يمكن القول إنّ هو من أمر بتسليمها إلى المدعى عليهم، فزوال الميليشيا من الوجود لا يؤثر على تمام فعل التسليم الذي يمكن القول بصدوره عن جعجع باعتباره كان مسيطراً على كلّ أموال الميليشيا، بما فيها تلك الأسهم والمعدّات والمفروشات والسيارات، وقد عهد بما إلى المدعى عليهم، بحيث يقوم جرم إساءة الأمانة إذا ما امتنعوا عن ردّها إليه أو إلى أي شخص آخر يحدّده، بشرط توفر سائر الشروط، هذا وأن شرط الإعتداء على الملكية، المستخلص من كون إساءة الأمانة هي اعتداء على حق الملكية، يبقى متحققاً في هذه الحالة في ضوء ثبوت أنّ ملكية الأسهم والمعدّات والمفروشات والسيارات هي ليست للمدعى عليهم بل إنّها للدولة؛

وحيث توضيحاً لما تقدّم فإنّ جرم إساءة الأمانة في وجهه المنصوص عليهما في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ من قانون العقوبات لا يتحقق عنصره المادي إلا بوجود تسليم وفق أحد العقود المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ أي ما اصطلح على تسميته بعقود الأمانة، ويبقى حق الملكية أو التصرف للمسلّم ولا ينتقل البتة إلى المسلّم إليه؛ أو يحصل التسليم في المثليات "لعمل معيّن"، أي أيضاً على سبيل الأمانة التي توجب إعادة المثل؛

وحيث إن شرط الإعتداء على الملكية يتحقق بمجرد أن يثبت أنّ المال الذي انصب عليه جرم إساءة الأمانة مملوك لشخص غير مسيء الأمانة، ولا يشترط أن تكون الملكية للمدعي، لأنه يستوي في جرم إساءة الأمانة أن يكون المؤمن مالكا للمال أو غير مالك له أو أن تكون حيازته للمال مشروعة أو غير مشروعة، ففي الحالتين، تتحقق الجريمة طالما أنّ المال ليس ملكاً للمدعى عليه، وعليه فإنّ جريمة إساءة الأمانة تقوم بمجرد تحقق الإعتداء على الثقة التي وضعها المؤمن في الأمين وتحقق الإعتداء على الملكية، ولا يشترط أن يكون الإعتداء واقعاً على الشخص نفسه، فإساءة الأمانة تقوم في استيلاء شخص على منقول سلّم إليه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريقة خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من مستلم المال لحساب من ائتمنه إلى مدعٍ لملكته خائناً بذلك الثقة التي وضعها فيه الأخير، ومهدراً لحقوق المالك الشرعي، وعنصر الضرر يكون متوفراً في هذه الحالة في وضع المالك الشرعي الذي هُدرت حقوقه، بحيث لا يجوز أن يتبادر إلى الأذهان أن جريمة إساءة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان من شأنها إهدار ملكية المؤمن أو حيازته المشروعة للمال، ولتوضيح هذا الأمر، نضرب المثال التالي: من سرق مالاً مسروقاً يعتبر سارقاً، ومن سلّم مالاً مسروقاً على سبيل الأمانة ولم

يرده فهو مسيء للأمانة، وفي الحالتين فإن الإعتداء على الملكية قد وقع، ولكن ليس على حائز المال، بل على المالك الشرعي له، بحيث يقوم الجرم، ولكن طبعاً يقضى بالردود إلى المالك الشرعي وليس إلى الحائز غير الشرعي؛  
(يراجع، بخصوص الحيازة غير المشروعة وانتفاء ملكية الحائز المعتدى عليه وأثرها على قيام جرمي السرقة وإساءة الأمانة، محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال، ص ٣٥ وص ٧١ وص ٥٢٣)؛

وحيث إنَّ الكتم أو الإختلاس المدعى به لم يتحقق بموجب عقد التفريغ المؤرخ في ١٩٩٢/٦/٣٠، والثابت حصوله بعلم الدكتور جعجع وموافقته، لا سيما وأن المدعى عليه الضاهر لم يتصرف بعده على نحو يتم عن إنكاره لحقوق من اتتمنه أي جعجع، بل على العكس، فإنَّ هذا الأخير قد استمر في الإشراف على أعمال الشركة والتدخل في بعض المفاوضات الجارية مع الغير بخصوص حقوقها على حدِّ ما جرى بيانه أعلاه، وحتى بعد خروج الدكتور جعجع من السجن، فإنَّ المدعى عليه قد قام بتسليمه الأوراق المتعلقة بالتلفزيون وبالتفاوض معه على ما اعتبره حقوقاً تاريخية للقوات، بحيث إنَّ أي كتم أو اختلاس قد يكون متوفراً في أفعال المدعى عليه الضاهر لم يتحقق إلا بعد ادعائه الملكية لنفسه وإنكاره لأية حقوق قد تكون للدكتور جعجع، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بوجود أي كتم للموجودات أو للأسهم قبل انتهاء المفاوضات الجارية بين الفريقين أي قبل عام ٢٠٠٦، وعليه فإن هذه الدعوى المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ قد سبقت قبل انصرام مدة مرور الزمن الثلاثي على جرم إساءة الأمانة، فبرّد الدفع الثار من الضاهر لهذه الجهة لوقوعه في غير محله؛

وحيث إنَّ ما هو منسوب إلى المدعى عليهما الضاهر والبستاني، يعني أنّ الجرم الذي قد يتحقق في فعلهما فيما يتعلق بالأسهم الإسمية في شركة LBC وبالمعدات والمفروشات والسيارات، هو جرم المادة ٦٧١ في حال توافرت سائر عناصره، لأنَّ الأسهم الإسمية والمعدات والمفروشات والسيارات هي من المثليات التي يمكن إعادة مثلها؛

وحيث إنَّ المادة ٦٧١ المذكورة تنص على تجريم التصرف بمال أو بشيء من المثليات سلّمت لعمل معين وعدم إبراء الذمة رغم الإنذار إذا ما كان المقدم على التصرف عالماً أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة المثل؛ ما يعني ان الإنذار عنصرٌ أساسيٌّ مطلوبٌ لقبام الجرم، وإن تخلّف وحده، شأنه شأن تخلّف أي عنصر، يكفي لإعجاز الجرم عن القيام؛



وحيث إنّه، من نحو آخر، يقتضي استكمالاً للبحث، التطرق إلى ضرورة الإنذار لتحقيق جرم المادة ٦٧٢ عند عطفها على المادة ٦٧١ من قانون العقوبات، باعتبار أن الإدعاء مسند إلى أحكام المادتين المذكورتين، إذ إن اجتهاد المحكمة العليا، انقسم حول اشتراط الإنذار لاكتمال عناصر جرم المادة ٦٧٢؛

وحيث إن المادة ٦٧٢ تنص على معاقبة أشخاص عددت فئاتهم "عندما يقدمون على إساءة الأمانة بالأموال المسلمة اليهم أو المناط أمرها بهم وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ و٦٧١؛

وحيث إنه يتبين بوضوح من نص المادة ٦٧٢ أنّها لم تعرّف فعلاً ما، وإنما عاقبت إقدام الفاعل على إساءة الأمانة بالأموال المسلمة اليه وفقاً لنص إحدى مادتين أخريين؛

وحيث إنّه، لا مبرر للقول بأنّ الإنذار غير واجب في جرم المادة ٦٧٢ عند عطفها على المادة ٦٧١ منه، إذ أنّها لم تتميز عن سابقتها إلا بصفات تتوافر في الفاعل، ولم تُجر أي تعديل على الأفعال المجرّمة لأنّها لم تذكرها أصلاً وإنما ذكرت وصفها، فلا يُستغنى إذاً عن الإنذار، ولا عن التصرف مثلاً أو الامتناع عن الإعادة، ولا عن ضرورة توافر العلم أو وجوبه لحظة التصرف، إذ كلّها متساوية في نص المادة ٦٧١ ولا ترى هذه المحكمة مبرراً لاختيار الاستغناء عن أحدها من دون الآخر؛

وحيث إنّه لا يرد على ما تقدم أنّ المادة ٦٧٢ تنص على جرم مستقل وليس على ظرف مشدّد، رغم صراحة نص المادة ٦٧٥ من قانون العقوبات التي وصفت الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ بالحالات المشدّدة، لأنّ هذا لا يشكل سبباً للاستغناء عن الإنذار، فحتى لو اعتبر الجرم مستقلاً، فهذا لا يعفي من تحديد عناصره وأركانه، والمشترع لم يفعل ذلك مستثياً الإنذار، بل أحال الى المادة ٦٧١ برمتها؛

وحيث لا يرد على ذلك أيضاً باختلاف العقوبة، ولا بكون جرم المادة ٦٧٢ عصياً على السقوط عند إسقاط الحق الشخصي، أو أن الدعوى العامة ممكن تحريكها من دون شكوى المتضرر، لأنّ كلّ ذلك نتائج للعقوبة التي شاءها المشترع أشدّ، إذا ما ارتكب الفعل عينه، ممن تُفترض فيه أمانة أكبر؛

وحيث إنّه، لا يمكن اعتماد وصف المدعية لما أرسلته الى المدعى عليه الضاهر بأنّه إنذار، من دون أن تيقن المحكمة من مضمونه تمهيداً لإعطائه من قبلها الوصف الصحيح، ذلك أنّ الإنذار من عناصر التجريم في الجرم المظنون فيه بالمدعى عليه؛

وحيث بالإطلاع على الإنذارات المرسلة من المدعية إلى المدعى عليه الضاهر يتبين أنها لم تحتزن إطلاقاً أية عبارات تنم عن مطالبتها بإعادة تلك الأسهم والمعدات والمفروشات والسيارات، بل على العكس، فإنها قد طالته بإبقاء وضع التلفزيون على حاله وبعدم التصرف بموجوداته داعيةً إياه إلى لقاء في أقرب وقت لمحاولة إنهاء أي إلتباس بشكل توافقي حفاظاً على التلفزيون وديمومته، أي إلى التفاوض من أجل التوصل إلى صيغة توافقية بينهما، ودون أن تذهب في إنذاراتها إلى حد المطالبة بتلك الأموال، وذلك بخلاف ما اعتمده في إنذارها المرسل إلى المدعى عليه البستاني الذي طالته فيه صراحة بإعادة موجودات الشركة وأسهمها؛

وحيث إن المحكمة قد استجوبت الدكتور جعجع استجلاءً لتوجيهه إنذاراً شفهيّاً في هذا الخصوص إلى الضاهر، وطالما أنّ الإنذار الشفهي جائز، فأفادها بأنّ القوات اللبنانية قد طالبت باستعادة التلفزيون، وذلك بالإنذارات المبرزة في الملف، وبأن المطالبة باستعادة التلفزيون تمت فقط من خلال تلك الإنذارات، وتمّ بهذه الدعوى، وبأنّ المطالبة أيضاً تمت بشكل مباشر إذ طالب الضاهر بالإعتراف بأن التلفزيون للقوات اللبنانية وبأن ملكيته للتلفزيون هي سورية؛

وحيث إنّ كل تلك الإنذارات والمطالبات لم تتضمن حتى المطالبة باستعادة التلفزيون أو باستعادة الأسهم والموجودات، بل اختزنت في أقصى الأحوال المطالبة بالإعتراف بصورية الملكية وبكونها في الحقيقة للقوات اللبنانية، وحتى الأمر الميليشاوي الذي ذكرته المدعية في مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٨، والذي لا يصح سنداً لمطالبة أمام القضاء بالنظر لطابعه الميليشاوي، لم يجد ما يدعمه في إفادة الدكتور جعجع أمام المحكمة، فالمطالبة بإبقاء التلفزيون على وضعه تحتزن حتماً ومنطقاً المطالبة بإبقاء الأسهم والموجودات على حالها، وإنّ جلّ ما طلبته المدعية هو الإعتراف بملكيتها للتلفزيون أو بالأحرى للأسهم المسجلة على إسم الضاهر وأقربائه؛

وحيث إنّ ما يعرّز قناعة المحكمة هو أنّه لو كان أي من المدعية أو الدكتور جعجع قد طالب الضاهر بإعادة الأسهم أو الموجودات شفهيّاً في مرحلة التفاوض على حدّ ما أوردته المدعية في مذكراتها، الأمر الذي لا يتبين من إفادة الدكتور جعجع، فلماذا ذهبت في إنذاراتها الخطية خلاف ما أرادته شفهيّاً، وبالرغم من أنّها انتهجت نهجاً مختلفاً إزاء البستاني الذي طالته صراحة بإعادة الموجودات والأسهم، ولا يجديها نفعاً التذرع بإقرار الضاهر بتبليغه إنذاراتها، لأن تلك الإنذارات التي أقرّ بتبليغها لم تحتزن المطالبة

المشودة؛

وحيث إنّ إفادة الضاهر أمام قاضي التحقيق بأنّ جمع جمع قد تدرّج من التذمر من السياسة العامة للأخبار والبرامج السياسية في المحطة وصولاً إلى شهر مطلب الملكية في حال عدم أخذ المدعى عليه بالسياسة العامة لجمع جمع، وتهديده بالمطالبة بملكية التلفزيون، وبأنّ هذا الأمر تمّ بموجب الدعوى الراهنة، لا تعني إطلافاً أن المدعية قد طالبت بإعادة الأسهم والموجودات والمفروشات والسيارات إليها قبل تقديم هذه الدعوى، بل على العكس فقد جاء في إفادته أن المدعية قد نقّذت تهديدها بموجب الدعوى الراهنة وفقاً لصريح أقواله؛ وجلّ ما يمكن أن تعنيه تلك الإفادة أن المدعية قد اشترطت عليه الأخذ بالسياسة العامة لجمع جمع تحت طائلة المطالبة بشهر الملكية، الأمر الذي لم يثبت حصوله في الإنذارات؛ إذ وبالرغم من عدم التزام الضاهر بالشرط المذكور، لم يبين أنّ المدعية قد عادت وطالبت فعلاً بشهر الملكية، بل اكتفت بالمطالبة بإبقاء الوضع على حاله وبالعودة إلى التفاوض توصلواً إلى صيغة ترضي الطرفين، ولم تطالب بإعادة الأسهم إشهاراً للملكية إلا بموجب الدعوى الراهنة؛

وحيث إنّ المطالبة بتلك الأسهم والمعدات والموجودات أثناء السير بالدعوى لا توفر للمدعية الإنذار للنشود، فالدعوى لا تقوم مقام الإنذار في جرم إساءة الأمانة الذي يقتضي أن تتوافر كل أركانه كغيره من الجرائم قبل تقديم الدعوى، فلا تزيل الدعوى النقص الحاصل؛ علماً بأنّ الضاهر والبستاني لم يلتزما بموجب كتاب الضد إلا بإعادة الأسهم، ولم يلتزما بإعادة المعدات وسواها والتي سُلمت إلى الضاهر لاستعمالها في التلفزيون، بحيث إن قيادة الميليشيا لم تشأ اعتبار تلك المعدات وديعة في يد الشركاء الصوريين، بل قد شاءت تملكها للشركة فإرضاءً على هؤلاء الشركاء إعادة الأسهم فقط، بمعنى أن ما يُردّ في النهاية ليس المعدات أو مثلها وإنما الأسهم؛

وحيث وفيما يتعلق بالأسهم الإسمية العائدة للضاهر في شركة LBCI، فإنه حتى ولو سُلمّ جدلاً بصورة ملكية الضاهر لها تبعاً لانتفاء واقعة البيع ولا استمرار علاقة المدعية بالشركة، فإنّ جرم إساءة الأمانة لم يكتمل بشأنها لانتفاء الإنذار وفقاً للتعليل عينه المبسوط أعلاه؛

وحيث ولو تجاوزت المحكمة مسألة الإنذار، واعتبرته متحققاً، فإنه من الواضح أنّ التلفزيون الذي مُوّل أساساً بمال الميليشيا المنحلّة، والذي انعدم بشأنه التسليم المسبق، قد اعتمد، حتى في الفترة السابقة لتأسيس شركة LBCI، على القروض المصرفية التي تحمّلتها الشركة المالكة له والمقيدة بعض أسهمها على إسم الضاهر، وعلى العائدات المتأتية من عمله، وأنّ هذا التلفزيون الذي كان يتحتم مصادره وأسهم شركة LBCI بفعل حلّ ميليشيا القوات اللبنانية، قد اكتسب وجوده الفعلي الشرعية من خلال

الترخيص الذي مُنِحَ لشركة LBCI التي كان الضاهر يملك معظم أسهمها، وعليه، فإن عدم مساهمة أي من الدكتور جعجع أو الجهة المدعية بأي مال من مالهما في تأسيس تلك الشركة، وذلك في ضوء تعذر اعتبارها مالكين لمال الميليشيا المنحلّة، والتي لم تساهم بدورها بأي مال من أموال المنتسبين إليها، بل من مال الشعب اللبناني، واقتصر دور المذكورين كافة في أقصى الاحتمالات على تزويد شركة LBCI بموجودات كان يتعين مصادرتها، وغياب أي دور لهم بالإستحصال على الرخصة اللازمة التي مُنِحَت للشركة المذكورة، وما قابل ذلك من جهود بذلها الضاهر بعمله في تأسيس التلفزيون الذي يعتبر من أهم أموال الشركة وفي تطويره واجتذاب الزبائن حوله وفي مدّه بالتمويل الشرعي المتأتي من القروض المصرفية وفي تشريع وضعه بعد أن كان عرضة للمصادرة من خلال الترخيص الذي استحصل عليه، وكلّ ما تقدّم من شأنه أن يطرح منازعة جدية حول مدى إمكانية التسليم بانتفاء ملكية الضاهر لأية حصة في الشركة المالكة للتلفزيون، وحول مدى إمكانية اعتبار الدكتور جعجع أو المدعية مالكين فعليين لكامل الأسهم المقيّدة على إسم الضاهر أو حتى لبعضها، ولا ينال من ذلك أن يكون الضاهر قد تعامل مع الدكتور جعجع إنطلاقاً من اعتقاده بملكية الأخير لكل أموال الميليشيا المنحلّة، وهذه المنازعة من شأنها أن تثير الإلتباس حول مدى إمكانية المساس بالتالي بملكية الضاهر المكتسبة بالقيد، وأن يجعل النزاع القائم بين الفريقين بشأن ملكية تلك الأسهم وكيفية توزيعها بينهما، هذا إذا سُلمَ جدلاً بأية حقوق للجهة المدعية، متسماً بالتالي بالطابع المدني، إذ لا يعقل أن يعترف بكامل ملكية الأسهم للجهة التي اقتصرت على تمويله من مصادر غير شرعية، وأن لا يعترف بأية حقوق للجهة التي أسست التلفزيون وطوّرت ومولته بما اقترضته من المصارف وشرّعته بالترخيص له وإن كانت قد اعتمدت بدورها على المصادر غير الشرعية، وما يعزّز ذلك أنه من الثابت بإفادة أنطوان الشويري، أنّ الدكتور جعجع نفسه قد ارتضى في فترة التفاوض توزيع الحصص بين الجهة المدعية وبين الضاهر بالنظر لما بذله الأخير في التلفزيون؛ علماً بأن المحكمة ترى أنه إذا كان ثمة أحد يحق له مشاركة الضاهر في أسهمه فهو فقط الدولة التي يعود لها المال الذي تأسست به شركة LBCI أساساً وفقاً لما جرى تفصيله أعلاه،

وحيث إنّ مجمل ما تقدّم يستتبع إبطال التعقبات عن المدعى عليه الضاهر لانتفاء أي جرم في الأفعال المستندة إليه، وبالتالي إبطال التعقبات عن الشركات المدعى عليها؛

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم إبطال التعقبات عن المدعى عليه البستاني المظنون فيه بجرم التدخل في إساءة الأمانة، لأنه بانتفاء الجريمة ينتفي الركن القانوني للتدخل، علماً بأنه لم يأت أصلاً أية مساعدة في فعل الحكم المدعى به، لا سيما وأن دوره قد انتهى كلياً منذ عام ١٩٩٢ في وقت لم يكن فيه أي إنكار لحقوق المدعية قد تحقق، ولا سيما أيضاً أنّ التفرغ عن عناصر التلفزيون وموجوداته في العقد المؤرخ في

١٩٩٢/٦/٣٠ كما وتأسيس شركة LBCI قد ثبت حصولها بعلم الدكتور جعجع وبموافقته، بحيث إن كل ما أتاه البستاني قد تم بعلم الدكتور جعجع وبموافقته؛

وحيث إن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ينفل معها بحث كل زائد أو مخالف، فبرّد، بما في ذلك طلبات المدعى عليهم البستاني والظاهر و LBCI و LBC OVERSEAS الرامية إلى إلزام المدعية ببديل عطلهم وضررهم، لانتفاء شروطها في ضوء التعليل المبسوط أعلاه، والطلبات الرامية إلى الإستماع إلى مزيد من الشهود أو إلى الإستعانة بالخبرة الفنية أو إلى إبراز صفقات السلاح؛

### لذلك

تحكم، وسنداً لأحكام المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أولاً: بإبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهم؛

ثانياً: برد كل ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: بتضمين المدعية النفقات.

حكماً صدر وأفهم علناً في بيروت في تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨.

القاضي فاطمة جوي

الكاتبة